



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذخيره العقبى فى شرح العروه الوثقى [محمد كاظم بن عبدالعظيم يزدى]

كاتب:

على صافى گلپايگانى

نشرت فى الطباعة:

مكتبه المعارف الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

- ٥ الفهرس
- ٢١ ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى المجلد ٢
- ٢١ اشارة
- ٢١ الجزء الثاني
- ٢١ [تتمه كتاب الطهارة]
- ٢١ [فصل في الأسار]
- ٢١ اشارة
- ٢١ الجهة الاولى: في مفهومه و معناه
- ٢٢ الجهة الثانية: سور نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر نجس بلا اشكال
- ٢٢ الجهة الثالثة: في حكم سور طاهر العين
- ٢٣ الجهة الرابعة: في كراهه سور حرام اللحم
- ٢٣ الجهة الخامسة: في كراهه سور الهزة و عدمها،
- ٢٣ الجهة السادسة: كراهه سور مكروه اللحم
- ٢٤ الجهة السابعة: و هي كراهه سور الحائض المتهمة
- ٢٥ الجهة الثامنة: و هي كراهه سور كل متهم
- ٢٥ فصل: في النجاسات
- ٢٥ اشارة
- ٢٦ [النجاسات اثنا عشر]
- ٢٦ اشارة
- ٢٦ [الاول و الثاني: البول و الغائط من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه]
- ٢٦ اشارة
- ٢٦ الامر اول: لا اشكال فى الجملة نضا و فتوى فى نجاسة البول من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه
- ٢٦ الامر الثانى: و مثل البول الغائط

- ٢٧ الامر الثالث: لا فرق في نجاسة البول و الغائط من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بين ان يكون انسانا او غيره
- ٢٧ الامر الرابع: هل يشترط في نجاسة البول و الغائط من غير المأكول ان يكون له دم سائل
- ٢٨ الامر الخامس: يقع الكلام في الطيور من غير مأكول اللحم
- ٣٠ الامر السادس: في بول الخفاش «او الختاف» و خرثه
- ٣١ الامر السابع: هل يكون فرق في غير المأكول بين ان يكون اصليا كالسباع
- ٣٢ الامر الثامن: البول و الغائط من طاهر اللحم طاهر
- ٣٣ [مسألة ١: ملاقة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة]
- ٣٣ اشارة
- ٣٤ الصورة الاولى: صورة ملاقة ما في الباطن،
- ٣٥ الصورة الثانية: ملاقات شىء من الخارج مع البول او الغائط في الداخل
- ٣٥ الصورة الثالثة: ما اذا شك في ان ما دخل في الداخل هل لاقى بعضا
- ٣٥ [مسألة ٢: لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم]
- ٣٥ اشارة
- ٣٦ اما جواز بيع البول و الغائط من مأكول اللحم
- ٣٨ اما جواز الانتفاع بالبول و الغائط من مأكول اللحم
- ٣٨ و اما الانتفاع ببول غير مأكول اللحم و غائطه
- ٣٨ [مسئلة ٣: اذا لم يعلم كون حيوان معين انه مأكول اللحم او لا]
- ٣٨ اشارة
- ٣٩ المسألة الاولى: اذا لم يعلم ان حيوانا يكون من المأكول اللحم او لا
- ٣٩ المسألة الثانية: اذا لم يعلم ان حيوانا معين هل يكون له دم سائل له او لا
- ٣٩ المسألة الثالثة: اذا شك في شىء انه من فضلة حرام اللحم من الحيوان او من حلاله
- ٤٠ [مسئلة ٤: لا يحكم بنجاسة فضلة الحية]
- ٤٠ [الثالث: المنى من كل حيوان له دم سائل]
- ٤٠ اشارة

- ٤٠ المورد الاول: فى نجاسة المنى من الانسان
- ٤١ المورد الثانى: يقع الكلام فى نجاسة منى غير الانسان
- ٤٢ [الرابع: الميتة من كل ما له دم سائل]
- ٤٢ اشارة
- ٤٢ الجهة الاولى: لا اشكال فى نجاسة الميتة فى الجملة
- ٤٣ الجهة الثانية: ينحصر الحكم بنجاسة الميتة بكل حيوان له دم سائل
- ٤٤ الجهة الثالثة: لا فرق فى نجاسة الميتة بين كونها حلال اللحم او حرامه
- ٤٤ الجهة الرابعة: و فى حكم الميتة اجزائها المبائة منها
- ٤٥ الجهة الخامسة: و يلحق بالمذكورات الانفحة
- ٤٧ الجهة السادسة: اختلف فى طهارة اللبن فى زرع الميتة و نجاسته
- ٤٨ الجهة السابعة: ما ذكرنا من استثناء ما لا تحل الحياة و الانفحة و البيضة
- ٤٩ [مسألة ١: الاجزاء المبائة من الحي مما تحل الحياة]
- ٤٩ اشارة
- ٥٠ الوجه الاول: دعوى الاجماع عليه
- ٥٠ الوجه الثانى: ما عن التذكرة من ان الجزء المبان من الحي مما تحل الحياة يكون ميتا
- ٥٠ الوجه الثالث: دعوى شمول حكم نجاسة الميتة للجزء المبان من الحي
- ٥٠ الوجه الرابع: بعض الروايات و هو على طوائف:
- ٥٠ الطائفة الاولى: بعض الروايات الوارد فى الجزء المقطوع من الصيد بالجمالة
- ٥١ الطائفة الثانية: بعض الروايات الوارد فى أليات الغنم المقطوع منه
- ٥١ الطائفة الثالثة: بعض الروايات الواردة فى العضو المقطوع من الانسان
- ٥٢ [مسئلة ٢: فارة المسك المبائة من الحي طاهرة]
- ٥٢ اشارة
- ٥٣ اما ما يمكن ان يكون وجهها لطهارة فارة المسك امور:
- ٥٣ الامر الاول: انها تكون مما لا تحل الحياة

- ٥٣ الامر الثاني: عدم كونها جزء للطبى
- ٥٣ الامر الثالث: بعض الروايات،
- ٥٥ الامر الرابع: من الامور المتمسك بها على طهارة فارة المسك
- ٥٥ و اما المبائة من الميت
- ٥٥ و اما لو شك فى فارة انها من الحى او من الميت
- ٥٥ حكم نفس المسك من حيث الطهارة و النجاسة
- ٥٥ اشارة
- ٥٦ القسم الاول: القسم المذكور و هو دم يجتمع فى اطراف سره الطبى
- ٥٦ القسم الثاني: دم يقذفه الطبى بطريق الحيض
- ٥٦ القسم الثالث: المسك الهندى
- ٥٦ القسم الرابع: دم يجتمع فى سره الطبى بعد صيده
- ٥٧ و اما لو علم انه دم و شك فى استحالته و عدمه
- ٥٧ [مسئلة ٣: ميتة ما لا نفس له]
- ٥٨ [مسئلة ٤: اذا شك فى شىء انه من اجزاء الحيوان أم لا]
- ٥٩ [مسئلة ٥: المراد من الميتة]
- ٥٩ [مسئلة ٦: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم و الشحم]
- ٥٩ اشارة
- ٦٠ لطائفة الاولى: ما يدل على محكومية المشكوك تذكىة بالطهارة الا اذا علم عدم التذكىة.
- ٦٠ الطائفة الثانية بعض الاخبار الذى يكون لسانه كون المشكوك تذكىة محكوما بالنجاسة.
- ٦١ الطائفة الثالثة: بعض الاخبار الدالة بظاهره على محكومية المشكوك بالطهارة
- ٦٤ [مسئلة ٧: ما يؤخذ من يد الكافر او يوجد فى ارضهم]
- ٦٤ [مسئلة ٨: جلد الميتة لا يطهر بالدبغ]
- ٦٥ [مسئلة ٩: السقط قبل ولوج الروح نجس]
- ٦٥ اشارة

- ٦٦ الامر الاول: انه جزء مبان من الحى مما تحله الحياة
- ٦٦ الامر الثانى: ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم ان «ذكاة الجنين ذكاة أمه»
- ٦٧ [مسئلة ١٠: ملاقاء الميتة بلا رطوبة مسرية]
- ٦٨ [مسئلة ١١: يشترط فى نجاسة الميتة]
- ٦٩ [مسئلة ١٢: مجرد خروج الروح يوجب النجاسة]
- ٦٩ اشارة
- ٦٩ و اما فيها ما يدل على ان الميت هو ما زهق روحه و ان لم يبرد
- ٧٠ و اما وجه القول الثانى فما يمكن ان يستدل به امور:
- ٧٠ الاول: ما اشرنا إليه من انه ما دام تكون الحرارة باقية فى الجسد فهى تكشف عن بقاء علقة الروح فيه
- ٧٠ الثانى: بعض الروايات
- ٧٠ الثالث: دعوى الملازمة بين وجوب الغسل و وجوب الغسل
- ٧١ الرابع: استصحاب حياة الميت قبل برده.
- ٧١ [مسئلة ١٣: المضغة نجسة و كذا المشيمة]
- ٧١ [مسئلة ١٤: اذا قطع عضو من الحى و بقى معلقا]
- ٧٢ [مسئلة ١٥: الجند المعروف كونه خصية كلب الماء]
- ٧٢ [مسئلة ١٦: اذا قلع سنه او قص ظفره فانقطع معه شىء من اللحم]
- ٧٢ [مسئلة ١٧: اذا وجد عظما مجردا و شك فى انه من نجس العين او من غيره]
- ٧٣ [مسئلة ١٨: الجلد المطروح ان لم يعلم]
- ٧٣ [مسئلة ١٩: يحرم بيع الميتة]
- ٧٣ اشارة
- ٧٣ الجهة الاولى: فى حرمة بيع الميتة
- ٧٥ الجهة الثانية: هل يجوز الانتفاع بالميتة فيما لا يشترط فيه الطهارة
- ٧٧ [الخامس: الدم من كل ما له نفس سائله:]
- ٧٧ اشارة

- ٧٧الجهة الاولى: بعد ما لا اشكال نسا و فتوى فى نجاسة الدم فى الجملة
- ٧٧ اشارة
- ٧٨ اما من حيث الفتوى
- ٧٨ و اما الاخبار
- ٧٨ اشارة
- ٧٨ الطائفة الاولى: بعض الروايات الواردة فى العفو عن اقل الدرهم من الدم
- ٧٩ الطائفة الثانية: بعض ما ورد فيمن يرى الدم فى ثوب الغير،
- ٧٩ الطائفة الثالثة: بعض ما ورد فى صحة الصلاة مع الجهل بالدم
- ٧٩ الطائفة الرابعة: بعض ما ورد فى سؤر الطيور
- ٧٩ الطائفة الخامسة: بعض ما ورد فيمن لم يكن له آآ ثوب واحد متلوث بالدم
- ٨١ الجهة الثانية: الدم مما لا نفس له طاهر
- ٨١ اشارة
- ٨١ [فى دعوى الاجماع عليه]
- ٨٢ و اما ما يمكن الاستدلال به على طهارة غيرهما
- ٨٢ اشارة
- ٨٢ الامر الاول: بعض الاخبار.
- ٨٢ الامر الثانى: ما عن المنتهى بان دم ما لا نفس له من الحيوان ليس اعظم من ميتة ما لا نفس له
- ٨٣ الامر الثالث: ما عن المعتبر فى خصوص عدم نجاسة دم السمك
- ٨٣ الجهة الثالثة: الدم من غير الحيوان كالموجود تحت الاحجار عند شهادة سيد الشهداء
- ٨٣ الجهة الرابعة: استثنى من حكم نجاسة دم الحيوان الدم المختلف فى الذبيحة
- ٨٣ اشارة
- ٨٣ الوجه الاول: ان الاجتناب منه حرج و هو مرفوع
- ٨٣ الوجه الثانى: ما دل على حلية الذبيحة
- ٨٣ الوجه الثالث: ان الدم الذى محكوم بالنجاسة هو الدم المسفوح

- الوجه الرابع: السيرة المستمرة من المتشعبة من زمان المعصوم عليه السلام ٨٤
- مسئلة ١: العلقه المستحيله من المنى نجسه] ٨٥
- مسئلة ٢: المتخلف فى الذبيحه و ان كان طاهرا] ٨٦
- مسئلة ٣: الدم الابيض اذا فرض العلم بكونه دما] ٨٧
- مسئلة ٤: الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب] ٨٧
- مسئلة ٥: الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح] ٨٧
- مسئلة ٦: الصيد الذى ذكاته بأله الصيد] ٨٨
- مسئلة ٧: الدم المشكوك فى كونه من الحيوان] ٨٨
- مسئلة ٨: اذا خرج من الجرح او الدملى شىء اصفر] ٩٠
- مسئلة ٩: اذا حك جسده فخرجت رطوبة] ٩٠
- مسئلة ١٠: الماء الاصفر الذى ينجمد على الجرح] ٩١
- مسئلة ١١: الدم المراق فى الامراق حال غليانها] ٩١
- مسئلة ١٢: اذ غرز ابره او ادخل سكيننا فى بدنه او] ٩٢
- مسئلة ١٣: اذا استهلك الدم الخارج من بين الاسنان] ٩٢
- مسئلة ١٤: الدم المنجمد تحت الاظفار او تحت الجلد] ٩٣
- [السادس و السابع: الكلب و الخنزير البريان] ٩٣
- اشاره ٩٣
- و نحن نذكر اخبار الباب كى يتضح لك حكم اصل المسأله ٩٤
- اما ما يدل على نجاسة الخنزير: ٩٥
- و بعد ثبوت نجاسة الكلب و الخنزير فى الجملة يقع الكلام إن شاء الله فى جهات: ٩٦
- الجهه الاولى: هل الحكم بالنجاسة مختص بالبرى من الكلب و الخنزير ٩٦
- الجهه الثانيه: و لا فرق فى نجاستهما بين اجزائهما ٩٦
- الجهه الثالثه: لو اجتمع الكلب مع الخنزير او اجتمع احدهما مع حيوان آخر ٩٦
- اشاره ٩٧

- ٩٧ الصورة الاولى: اذا اجتمع احدهما مع الآخر و تولد ولد يصدق عليه اسم احدهما
- ٩٧ الصورة الثانية: ما اذا اجتمع احدهما مع حيوان آخر
- ٩٧ الصورة الثالثة: مثل الثانية لكن تولد منهما و لم يصدق عليه اسم احدهما
- ٩٧ الصورة الرابعة: المتولد من احدهما و حيوان آخر مع عدم صدق اسم احدهما عليه
- ٩٨ [الثامن: الكافر باقسامه حتى المرتد بقسميه]
- ٩٨ اشارة
- ٩٨ الجهة الاولى: لا اشكال في ان المشهور شهرة محققة عند اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم هو نجاسة الكافر مطلقا
- ٩٨ اشارة
- ٩٨ [ما قاله في مفتاح الكرامة]
- ٩٨ اشارة
- ٩٩ و يستفاد من كلامه امور:
- ١٠٠ فاستدل على نجاسة الكافر بالكتاب الكريم و بعض الاخبار
- ١٠٠ اشارة
- ١٠٠ اما الكتاب الكريم قوله تعالى ^١ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ
- ١٠٢ و اما بحسب الروايات.
- ١٠٧ و في قبال تلك الروايات ما يتمسك به على طهارتهم
- ١٠٧ اشارة
- ١٠٧ الطائفة الاولى: بعض الاخبار الذي قيل بدلالته على جواز مواكلتهم
- ١٠٩ الطائفة الثانية: بعض الروايات الدالة على جواز تصدى اهل الكتاب لغسل المسلم او المسلمة:
- ١١٠ الطائفة الثالثة: بعض الاخبار الواردة في طهارة ما يعمله الذمي
- ١١١ الطائفة الرابعة: بعض الروايات الدالة على طهارة الثوب الذي يستعيره الذمي
- ١١٤ الجهة الثانية: يشمل حكم نجاسة الكافر للمرتد بقسميه
- ١١٤ الجهة الثالثة: [حكم رطوباته و ما لا تحله الحياة منه]
- ١١٤ الجهة الرابعة: قال المؤلف رحمه الله و المراد بالكافر

- ١١٤ اشارة
- ١١٥ الامر الاول: لا اشكال فى شمول، حكم النجاسة لمن يكون منكرا للالوهية
- ١١٥ الامر الثانى: من يكون منكرا لرسالة نبينا صلى الله عليه و آله و سلم فهو كافر نجس.
- ١١٥ الامر الثالث: هل يشمل حكم النجاسة لمن يكون منكرا لضرورى من ضروريات الدين أم لا.
- ١١٥ اشارة
- ١١٥ الوجه الاول: دلالة بعض الروايات
- ١١٧ [الوجه] الامر الثانى: ان الاسلام عبارة عن مجموع ما جاء به النبى صلى الله عليه و آله و سلم
- ١١٧ [الوجه] الامر الثالث: هو التمسك بعبارة بعض فقهاءنا
- ١١٨ الجهة الخامسة: فى حكم ولد الكافر من حيث النجاسة و عدمها.
- ١١٨ اشارة
- ١١٨ نقدم امرين:
- ١١٨ اذا عرفت ذلك نقول بان الكلام فى المسألة يقع فى موارد:
- ١١٨ المورد الاول: فيما يكون ابواه كافرين
- ١٢١ المورد الثانى: اذا كان احد الابوين مسلما و الآخر كافرا.
- ١٢١ المورد الثالث: لو زنا نعوذ بالله مسلما مع كافرة او بالعكس فتولد منهما ولد
- ١٢١ [مسئلة ١: الاقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين].
- ١٢١ اشارة
- ١٢١ الرواية الاول: ما رواها ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام
- ١٢١ الرواية الثانى: ما رواها حمزة بن احمد عن ابى الحسن الاول عليه السلام
- ١٢٢ الرواية الثالثة: ما رواها الوشاء عن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام
- ١٢٢ الرواية الرابعة: ما رواها فى كتاب ثواب الاعمال
- ١٢٣ [مسئلة ٢: لا اشكال فى نجاسة الغلاة و الخوارج و النواصب].
- ١٢٣ اشارة
- ١٢٣ الجهة الاولى: يقع الكلام فى نجاسة الغلات و عدمها و هم على طوائف:

- ١٢٣ الطائفة الاولى: من يعتقد نعوذ بالله ألوهية امير المؤمنين عليه و السلام
- ١٢٣ الطائفة الثانية: من يرجع غلوه الى انكار ضرورى او ضروريات من الدين
- ١٢٣ الطائفة الثالثة: طائفة قد يتهمون بالغلو و الحال انهم لا يعتقدون بامر يوجب الغلو
- ١٢٤ الجهة الثانية: فى حكم الخوارج من حيث النجاسة و الطهارة
- ١٢٤ الجهة الثالثة: فى حكم النواصب من حيث النجاسة و عدمها
- ١٢٥ الجهة الرابعة: فى حكم المجسمات من حيث النجاسة و الطهارة
- ١٢٥ الجهة الخامسة: يقع الكلام فى حكم المجترة من حيث النجاسة و عدمها
- ١٢٦ الجهة السادسة: يقع الكلام فى نجاسة المفوضة و عدمها
- ١٢٦ الجهة السابعة: يقع الكلام فى نجاسة القائلين بوحدة الوجود و عدمها
- ١٢٧ [مسئلة ٣: غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة اذا لم يكونوا ناصبين]
- ١٢٧ اشارة
- ١٢٧ المورد الاول: فى ان غير الاثنى عشرية من فرق المسلمين [هل يكون محكومين بالطهارة او النجاسة]
- ١٣٠ [المورد الثانى المنافقين و اتباعهم]
- ١٣٠ [مسئلة ٤: من شك فى اسلامه و كفره طاهرا]
- ١٣٠ اشارة
- ١٣٠ المورد الاول: فى حكم من شك فى اسلامه و كفره
- ١٣١ المورد الثانى: بقى الكلام فىمن شك فى اسلامه و كفره فى الاحكام الآخر
- ١٣١ [التاسع الخمر بل كل مسكر مائع بالاصالة]
- ١٣١ اشارة
- ١٣١ فالمشهور عندنا هو القول بالنجاسة
- ١٣١ اشارة
- ١٣٢ القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
- ١٣٢ و اما الروايات فعلى طائفتين
- ١٣٢ اشارة

- ١٣٢ اما الطائفة التي يستدل بها على النجاسة فهي روايات:
- ١٣٦ ثم بعد ذلك نقول يقع الكلام في جهات:
- ١٣٦ الجهة الاولى: [في نجاسة كل مسكر مائع بالاصالة]
- ١٣٦ اشارة
- ١٣٦ الوجه الاول: التصريح بذلك في بعض الروايات
- ١٣٦ الوجه الثاني: بعد كون الخمر هو المسكر فاذا ثبت نجاسة الخمر يثبت نجاسة كل مسكر
- ١٣٧ الوجه الثالث: التنصيص بالعموم في كلمات القائلين بالنجاسة و بعض معاقدة الاجماع
- ١٣٧ الجهة الثانية: اذا صار المسكر المائع بالاصالة جامدا بالعرض فهو نجس
- ١٣٧ الجهة الثالثة: المسكر الجامد بالاصالة طاهر
- ١٣٨ [مسئلة ١: الحق المشهور بالخمر]
- ١٣٨ اشارة
- ١٣٩ الرواية الاولى: ما رواها معاوية بن عمار
- ١٤٠ الثاني: بعض ما ورد من الاخبار الدال على ان الخمر يؤخذ من خمسة او من ستة او تسعة
- ١٤٠ الثالث: بعض الاخبار «١» الواردة في نزاع آدم و نوح على نبتينا و آله و عليهما السلام مع ابلis
- ١٤٠ الرابع: ما رواها ابو بصير
- ١٤٠ الخامس: ما رواها محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
- ١٤٠ يقع الكلام في بعض جهات اخرى:
- ١٤١ الجهة الاولى: [في ان حرمة هل هي مختصة بما كان بسبب خاص]
- ١٤٣ الجهة الثانية: [العصير الذي على بغير النار هل يكون مثل المغلي بالنار]
- ١٤٤ الجهة الثالثة: يقع الكلام في العصير التمرى
- ١٤٥ الجهة الرابعة: يقع الكلام في العصير الزبيبي
- ١٥٠ [مسئلة ٢: اذا صار العصير دبسا بعد الغليان]
- ١٥٠ اشارة
- ١٥١ ما يمكن ان يكون وجها لحلية العصير اذا صار دبسا امور:

- ١٥١ الامر الاول: ما رواها عمر بن يزيد
- ١٥٢ الامر الثاني: اطلاقات الدالة على حلية الدبس
- ١٥٢ الامر الثالث: دعوى انصراف الادلة الدالة على حلية العصير بذهاب ثلثيه
- ١٥٢ الامر الرابع: انه صار طاهرا بالانقلاب لانقلابه دبسا
- ١٥٢ [مسئلة ٣: يجوز اكل الزبيب و الكشمش و التمر فى الأماق]
- ١٥٣ [العاشر: الفقاع]
- ١٥٣ اشارة
- ١٥٣ و ما يمكن ان يستدل به على نجاسته مع قطع النظر على الشهرة امور:
- ١٥٣ الامر الاوّل: ان الفقاع من المسكرات المائعة بالاصالة
- ١٥٣ الامر الثاني: بعض الروايات المعتبر فيه بان الفقاع «خمر»
- ١٥٤ الامر الثالث: ما رواها هشام بن الحكم
- ١٥٥ [مسئلة ١: ماء الشعير الذى يستعمله الاطباء فى معالجاتهم]
- ١٥٥ [الحادى عشر: عرق الجنب من الحرام]
- ١٥٥ اشارة
- ١٥٤ الكلام فى نجاسة عرق الجنب من الحرام و عدمها
- ١٥٤ اشارة
- ١٥٤ و اما الاخبار المربوطة بما نحن فيه
- ١٥٤ اشارة
- ١٥٤ الرواية الاولى: مرسله الشهيد رحمه الله فى الذكرى
- ١٥٧ الرواية الثانية: المناقب ٤٥٢ ج ٢ نقلا من كتاب المعتمد فى الاصول
- ١٥٧ الرواية الثالثة: البحار صفحه ٢٧ ج ١٨ بعد نقل حديث المناقب
- ١٥٧ الرواية الرابعة: الفقه الرضى
- ١٥٧ اما الكلام فى الموضوع الاول [سند الروايات]
- ١٥٩ و اما الكلام فى الموضوع الثانى اعنى مقام دلالة الاخبار

- ١٦١ [مسئلة ١: العرق الخارج منه حال الاغتسال]
- ١٦٢ [مسئلة ٢: اذا اجنب من حرام ثم من حلال او من حلال ثم من حرام]
- ١٦٣ [مسئلة ٣: المجنب من حرام اذا تيمم]
- ١٦٣ [الثاني عشر: عرق الابل الجلالة]
- ١٦٣ اشارة
- ١٦٣ [ما استدل به على النجاسة]
- ١٦٤ [ما استدل به على الطهارة]
- ١٦٤ اشارة
- ١٦٤ الوجه الاوّل: طهارته و طهارة سئوره مع الملازمة بين طهارتهما و طهارة عرقه.
- ١٦٤ الوجه الثاني: ان القول بنجاسة عرق الابل الجلال يوجب الفرق بينه و بين غيره
- ١٦٤ الوجه الثالث: انه بعد الاجماع على طهارة عرق غير الابل الجلالة من الجلالات
- ١٦٥ [مسئلة ١: الاحوط الاجتناب عن الثعلب و الارنب و ...]
- ١٦٧ [مسئلة ٢: كل مشكوك طاهراً]
- ١٦٧ اشارة
- ١٦٧ المورد الاوّل: في ان الشبهة سواء كانت الشبهة الحكمية
- ١٦٨ المورد الثاني: في ان الدم المشكوك كونه من اقسام الطاهر او النجس
- ١٦٨ المورد الثالث: و اما الكلام في الرطوبة الخارجة بعد البول
- ١٦٨ [مسئلة ٣: الاقوى طهارة غسالة الحمام]
- ١٦٨ اشارة
- ١٦٩ و ما يمكن ان يستدل على نجاستها روايات:
- ١٧٠ [مسئلة ٤: يستحب رش الماء اذا اراد ان يصلّى في معابد اليهود و النصارى]
- ١٧٠ اشارة
- ١٧١ الجهة الاولى: اعلم ان رش الماء كما يستحب في معابد اليهودى و النصارى
- ١٧١ الجهة الثانية: هل يكون استحباب رش الماء في خصوص ما يشك في نجاسة معابدهما او بيوت المجوس

- ١٧١الجهة الثالثة: وجه حمل الامر بالرش على الاستحباب
- ١٧١ [مسئلة ٥: فى الشك فى الطهارة و النجاسة]
- ١٧٢ [فصل: فى طريق ثبوت النجاسة]
- ١٧٢ اشارة
- ١٧٢ اما وجه حجية العلم و البينة و كفاية العدل الواحد فيما يورث الاطمينان
- ١٧٣ [مسئلة ١: لا اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهارة]
- ١٧٤ [مسئلة ٢: العلم الاجمالى كالتفصيلى فاذا علم بنجاسة احد الشئيين]
- ١٧٥ [مسئلة ٣: لا يعتبر فى البينة حصول الظن بصدقها]
- ١٧٥ [مسئلة ٤: لا يعتبر فى البينة ذكر مستند الشهادة]
- ١٧٦ [مسئلة ٥: اذا لم يشهدا بالنجاسة]
- ١٧٦ [مسئلة ٦: اذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما]
- ١٧٧ [مسألة ٧: الشهادة بالاجمال كافية]
- ١٧٨ [مسألة ٨: لو شهد احد هما بنجاسة الشىء فعلا و الاخر بنجاسة سابقا]
- ١٧٨ [مسألة ٩: لو قال احدهما انه نجس و قال الاخر انه كان نجسا]
- ١٧٩ [مسألة ١٠: اذا اخبرت الزوجة او الخادمة او المملوكة بنجاسة ما فى يدها]
- ١٧٩ [مسألة ١١: اذا كان الشىء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما فى نجاسته]
- ١٨٠ [مسألة ١٢: لا فرق فى اعتبار قول ذى اليد بالنجاسة]
- ١٨٠ [مسئلة ١٣: فى اعتبار قول صاحب اليد اذا كان صتبا]
- ١٨٠ [مسألة ١٤: لا يعتبر فى قبول قول صاحب اليد ان يكون]
- ١٨٠ [فصل: فى كيفية تنجيس المتنجسات]
- ١٨٠ اشارة
- ١٨١ الجهة الاولى: يشترط فى تنجس الملاقى للنجس او المتنجس ان يكون فيهما او فى احدها رطوبة مسرية
- ١٨١ اشارة
- ١٨١ الوجه الاوّل: دلالة بعض الاخبار على ذلك

- ١٨٢ الوجه الثاني: الارتكاز العرفي
- ١٨٢ الجهة الثانية: اذا كان الملاقي للنجس او المتنجس مائعا تنجس كله
- ١٨٣ الجهة الثالثة: اذا كان الملاقي جامدا اختصت النجاسة بموضع الملاقات.
- ١٨٣ [مسألة ١: اذا شك في رطوبة احد المتلاقيين]
- ١٨٤ [مسألة ٢: الذباب الواقع على النجس الرطب]
- ١٨٤ [مسألة ٣: اذا وقع بعر الفأر في الدهن او الدبس الجامدين]
- ١٨٥ [مسألة ٤: اذا لاقى النجاسة جزء من البدن المتعرق]
- ١٨٦ [مسألة ٥: اذا وضع ابريق مملو ماء على الأرض النجسة و كان في اسفله ثقب]
- ١٨٦ [مسألة ٦: اذا خرج من انفه نخاعة غليظة و كان عليها نقطة من الدم]
- ١٨٦ [مسألة ٧: الثوب او الفرش الملطخ بالتراب النجس]
- ١٨٧ [مسألة ٨: لا يكفي مجرد الميعان في التنجس]
- ١٨٧ [مسألة ٩: المتنجس لا يتنجس ثانيا]
- ١٨٧ اشارة
- ١٨٨ و محلّ الكلام في التداخل فيما يكون السبب متعددا
- ١٨٨ اما فيما يكون السببان من نوع واحد
- ١٨٩ و اما فيما لم يكن للنجاسة الثانية اثرا زائدا
- ١٩٠ اما فيما توجب اثرا زائدا
- ١٩١ و اما فيما لا توجب الثانية اثرا زائدا على الاثر الاولي
- ١٩١ [مسألة ١٠: اذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفي فيه غسله مرة و شك في ملاقاته للبول]
- ١٩١ اشارة
- ١٩١ اما الصورة الاولي و هي ما اذ علم بنجاسة الثوب مثلا بما يكتفى فيه بالمرّة
- ١٩١ و اما الصورة الثانية و هي ما اذا علم بوقوع نجاسة في ثوبه
- ١٩٢ [مسألة ١١: الاقوى ان المتنجس منجس كالنجس]
- ١٩٢ اشارة

- ١٩٢ اما الكلام فى ان المتنفس منفس كالنفس فمن حيث الفتوى
- ١٩٣ و اما من حيث النص
- ١٩٣ اشارة
- ١٩٣ الامر الاول: اجماع العلماء
- ١٩٣ الامر الثانى: معروفية ذلك عند المتشعبة
- ١٩٣ الامر الثالث: الاخبار
- ١٩٥ و اما ما يمكن ان يستدل به لمختار المحدث الكاشانى رحمه الله امور:
- ١٩٥ [الامر الاول الاخبار]
- ١٩٥ الرواية الاولى: و هو العمدة ان ما فى الباب
- ١٩٥ الرواية الثانية: ما رواها حنان بن سدير
- ١٩٥ الرواية الثالثة: ما رواها على بن جعفر عن اخيه عليه السلام
- ١٩٦ الرواية الرابعة: ما رواها حكم بن حكيم ابن اخى خلاد
- ١٩٦ الرواية الخامسة: ما رواها العيص بن القاسم فى حديث
- ١٩٦ الرواية السادسة: ما رواها حفص الاعور
- ١٩٧ الوجه الثانى: انه لو كان المتنفس منفسا مطلقا
- ١٩٨ الوجه الثالث: دعوى استقرار سيرة المتشعبة
- ١٩٨ [الحق فى المقام]
- ١٩٨ [هل يجرى على ملاقيه جميع احكام النفس أم لا]
- ١٩٩ [مسألة ١٢: لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة اصلا]
- ١٩٩ [مسألة ١٣: الملاقات فى الباطن لا توجب التنجيس]
- ١٩٩ الفهرس
- ٢٠٩ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى المجلد ٢

إشارة

نام كتاب: ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى

موضوع: فقه استدلالى

نويسنده: گلپايگانى، على صافى

تاريخ وفات مؤلف: ١٤٣٠ هـ ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ١٠

ناشر: گنج عرفان

تاريخ نشر: ١٤٢٧ هـ ق

نوبت چاپ: اول

مكان چاپ: قم- ايران

شابك: -٦٥- ٧٩٥٨-٩٦٤

الجزء الثانى

[تنمة كتاب الطهارة]

[فصل فى الأسار]

إشارة

قوله رحمه الله

فصل فى الأسار سؤر نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر نجس و سؤر طاهر العين طاهر و ان كان حرام اللحم او كان من المسوخ او كان جلالا نعم يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن بل و الهرة على قول و كذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل و البغال و الحمير و كذا سؤر الحائض المتهمه بل مطلق المتهم.

(١)

أقول: الكلام فى الأسار يقع فى جهات:

الجهة الاولى: فى مفهومه و معناه

اعلم انّ الأسار جمع السؤر.

و هو بقيه الماء الذى يبقياها الشارب بعد شربه كما عن المغرب.

او البقيه كما عن الجوهري.

او مطلق الفضلة و البقية كما عن القاموس.

او مطلق ما باشره جسم حيوان كما يستفاد ذلك عن بعض الاخبار او ماء قليل لاقى جسم حيوان كما عن بعض الفقهاء.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨

اعلم ان ما يمنع عن سؤره كونه نجسا من الحيوانات فيشمل سؤره مطلق ما باشره باى جزء من بدنه فلو لم يكن السؤر يشمله موضوعا لكن هو مثل السؤر حكما.

فان استفيد من الاخبار ما هو المراد منه فهو و الا فلا بد من الاخذ بقدر المتيقن و فيما زاده يحكم بعدم حرمة او كراهته بحكم الاصل هذا.

الجهة الثانية: سؤر نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر نجس بلا اشكال

لانه نجس فلو لاقى مع الرطوبة المسريئة في واحد من الملاقى و الملاقى فينجس الملاقى مضافا الى دلالة بعض الروايات على ذلك بالخصوص راجع الباب ١ و ٣ من ابواب الأستار من الوسائل نذكر احدى من رواياتها تيمنا، و هى ما رواها معاوية بن شريح «قال سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام و انا عنده عن سؤر السنور و الشاة و البقرة و البعير و الحمار و الفرس و البغل و السباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه و توضأ منه قال قلت له الكلب قال لا قلت أليس هو سبع قال لا و الله انه نجس لا و الله انه نجس». «١» تدل على ان حرمة سؤر الكلب يكون لاجل كونه نجسا فتدل على حرمة سؤر كل نجس مثل الخنزير و الكافر.

الجهة الثالثة: في حكم سؤر طاهر العين

و ان كان حرام اللحم او كان من المسوخ او كان جلالا و يدل على طهارة سؤره الرواية المتقدمة ذكرها اعنى رواية محمد بن عمارة بناء على كون الظاهر منها دوران نجاسة السؤر فطهارته مدار نجاسة الحيوان و طهارته و الرواية التى رواها العباس «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الابل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم اترك شيئا ألا سألت عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس

(١) الرواية ٦ من الباب ١ من ابواب الأستار من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩

لا تتوضأ بفضله فاصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء» «١»، فعلى هذا لا اشكال فى طهارة سؤره و ان كان من غير مأكول اللحم.

و لا مجال لتوهم نجاسته لدلالة ما رواها عمارة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام (قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سوره و اشرب و عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه ألا ان ترى فى منقاره دما فإن رايت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب). «٢»

و مرسله الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام «انه كان يكره سؤر كل شىء لا يؤكل لحمه» «٣».

و ما رواها سماعه «مرسله» «قال سألته هل يشرب سؤر شىء من الدواب و يتوضأ منه قال اما الابل و البقرة و الغنم فلا بأس». «٤»

بدعوى دلالتها بمفهوم الوصف على عدم طهارة سؤر غير مأكول اللحم لان الاشكال أولا فى كون المفهوم مفهوم الوصف و ثانيا عدم كون مفهوم للقضية المذكورة فى الروايات و لو فرض كون المفهوم للوصف فى غير هذه القضية بقريضة الروية الاولى من

الروايات الثلاثة لأنه لو كان للوصف مفهوم لما كان يناسب سؤال السائل بعدا عن غير المأكول و هو قوله «و عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب لأنها من غير المأكول فهذا شاهد على عدم كون القضية المذكورة أولا و هي «كل ما

(١) الرواية ٤ من الباب ١ من ابواب الأسار من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٤ من ابواب الأسار من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٥ من ابواب الأسار من الوسائل.

(٤) الرواية ٣ من الباب ٥ من ابواب الأسار من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠

أكل لحمه» في مقام المفهوم و ثانيا ان كان للقضية مفهوم و هو عدم طهارة سؤر غير المأكول فمع جوازه في الرواية الاولى كما قال كل شىء من الطير يتوضأ ممّا يشرب منه و هو يشمل المأكول و غيره يلزم تخصيص الاكثر تقريبا او تحقيقا مستهجنا و ثالثا بعد دلالة الروايتين المتقدمتين على طهارة سؤر الحيوان الطاهر حتى غير مأكول اللحم يحمل النهى فيها على الكراهة.

و اعلم ان الروايتين المتقدمتين تدلان على طهارة كل حيوان طاهر فتشملان، المسوخ، و كذا الجلال بناء على طهارتهما «يأتى الكلام في مبحث النجاسات إن شاء الله».

و ما قيل فى وجه نجاسة سؤر الجلال من ان لعابه غير خال عن النجاسة ممنوع لأن لازم ذلك نجاسة ما باشر فمه اذا كان متلطخا بالنجاسة لا مطلقا.

الجهة الرابعة: فى كراهة سؤر حرام اللحم

ما عدا المؤمن فلما عرفت مما قيل بدلالاتها على النهى عن مطلق غير المأكول خصوصا مرسله الوشاء بعد حملها على الكراهة جمعا بينها و بين ما دل على طهارة سؤر المأكول و غير المأكول غير نجس العين.

اما سؤر المؤمن فلا كراهة فى سؤره بل هو شفاء كما يستفاد من بعض الاخبار

الجهة الخامسة: فى كراهة سؤر الهرة و عدوها،

لا وجه للكراهة الا دعوى شمول اطلاق ما توهم دلالتها على نجاسة سؤر مطلق غير مأكول اللحم بعد حملها على الكراهة جمعا بينه و بين ما دل على طهارته لحمل النهى على الكراهة بقريته بعض الاخبار المجوزة.

و هذا الوجه على تقدير تماميته لا يتم فى خصوص الهرة لانه لو فرض دلالة

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١

بعض الروايات على النهى على سؤر مطلق غير المأكول.

يدل بعض الروايات على جواز اكل سؤره و شربه بالخصوص و عدم كراهته مثل ما رواها زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام «قال فى

كتاب على عليه السلام ان الهر سيع و لا بأس بسؤره و ائى لأستحى من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه» «١»، فلا بد من تقييد الحكم فى الاخبار المطلقة بغير الهرة فلا وجه لكراهة سؤره فافهم.

الجهة السادسة: كراهة سؤر مكروه اللحم

كالخيل و البغال و الحمير فلا وجه في ما بايدنا من الاخبار يدلّ على كراهة سُور خصوص مكروه اللحم من الحيوان. نعم يمكن دعوى دلالة مفهوم قوله عليه السّلام «أما الابل و البقر و الغنم فلا بأس» على عدم جواز شرب غير هذه المذكورات و بعد حملها على الكراهة جمعاً. يستفاد منها كراهة سُور غير الابل و البقر و الغنم حتى ما اذا كان غير مكروه اللحم.

الجهة السابعة: و هي كراهة سُور الحائض المتهمّة

فنقول بعونه تعالى ما ورد في الاخبار هو كراهة التوضؤ من سُور الحائض مطلقاً كما في بعضها و في صورة عدم كونه مأموناً كما في بعضها و يستفاد من الاخبار جواز شرب سُورها و ليس فيما بايدنا ما يدل على كراهة شرب سُور الحائض الّا دعوى الوفاق و الاجماع على تعميم الكراهة للشرب أيضاً كالوضوء. فنقول يقع الكلام. تارة في انه هل ورد النهى عن سُور الحائض في الجملة أم لا، فنقول نعم ورد لدلالة بعض الاخبار على النهى التوضؤ بسُوره بعد حمل النهى

(١) الرواية ٢ من الباب ٢ من ابواب الأسار من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢

عن التوضى بسُوره على الكراهة في خصوص عدم كونه مأموناً جمعاً بينه و بين ما يدل على النهى في خصوص ما اذا لم تكن مأموناً راجع الباب ٧ و ٨ من ابواب الأسار من الوسائل الشيعية.

و قد يقال بعدم امكان الجمع بهذا النحو اى تقييد ما دل على النهى عن التوضؤ بسُوره مطلقاً بما دل على النهى عن التوضى بسُوره اذا كانت مأموناً و اذا كانت تغسل يديها لان في رواية العيص بن القاسم بنقل الكافي نهى عن التوضى بسُوره مطلقاً. و هي كما قلنا ما رواه العيص بن القاسم «قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن سُور الحائض فقال لا توضأ منه و توضأ من سُور الجنب «بنقل الكافي» اذا كانت مأموناً ثم تغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء و قد كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يغتسل هو و عائشة في اناء واحد و يغتسلان جميعاً» (١).

بدعوى دلالتها على عدم جواز التوضى بسُور الحائض مطلقاً و جواز التوضؤ بسُور الجنب ان كانت مأموناً، و ليست هذه الرواية قابلة للتقييد بصورة كون الحائض مأموناً لانه بعد تقييد تجويز التوضى بسُور الجنب اذا كانت مأموناً يستفاد ان الحكم بعدم جواز الوضوء عن سُور الحائض لا يختص بصورة عدم كونها مأموناً.

و لكن نقول أولاً نقل الشيخ رحمه الله في التهذيب و الاستبصار الرواية بدون كلمة «لا» و يكون هكذا متن الحديث «قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن سُور الحائض فقال توضأ منه و من سُور الجنب الخ» فيدل الخبر على هذا على جواز التوضؤ بسُور الحائض و الجنب اذا كانت مأموناً بناء على ارجاء قوله عليه السّلام اذا كانت مأموناً الى كل

(١) الرواية ١ من الباب ٧ من ابواب الأسار من الوسائل؛ الكافي، ج ٣، ص ١٠، ح ٢.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣

من الحائض و الجنب» (١).

و ثانياً ما يأتي بالنظر هو كون المناط في هذا الحكم هو ابتلاء الحائض بالنجاسة.

و المراد بكونها مأموناً هو كونها مأموناً عنها و الشاهد عليه الرواية ٩ من الباب ٨ من ابواب الأسار المصرّح فيها بانه «لا بأس به ان

تتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها» فالمراد من مأمونيتها كونها مأمونة عن النجاسة و لعل المراد بعدم كونها متهمه الواردة في كلمات الفقهاء هو هذا لانه ليس لفظ المتهمه في الروايات فلعلهم عبروا عن كونها مأمونة بعدم كونها متهمه. فاذا كان المراد من كونها مأمونة مأمونة عن النجاسة و كان عدم ذكر هذا القيد في هذه الرواية لكونها بحسب الغالب مبتلا بالنجاسة و متهمه بذلك و عدم كونها مأمونة لطول زمان الحيض و لهذا لم يقيد النهى عن التوضى بسؤر الحائض بما قيد به سؤر الجنب لان الجنابة حيث لا يكون له طول زمان يمكن غالبا عدم الابتلاء بالنجاسة. و مع هذا الارتكاز اعنى ارتكاز كون وجه النهى عدم مأمونيتها و التقييد بها في بعض الاخبار يمنع عن الاخذ بإطلاق النهى بل النهى في خصوص صورة عدم كونها مأمونة عن النجاسة. و تارة يقع الكلام في ان النهى هل يكون للتحريم او للكراهة فنقول و ان كان ظاهر بعض اخبار الباب النهى لكن بعد التصريح في الرواية و هي ما رواها ابو الهلال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شربها و لا احب ان أتوضأ منه «٢»

(١) جامع احاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٤، ح ٩.

(٢) الرواية ٨ من الباب ٨ من ابواب الاسرار من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤

بقوله لا احب و المستفاد من لا احب هو الكراهة.

و الرواية المتقدمة ذكرها بناء على كون المروي على طبق نقل التهذيب و الاستبصار بدون لفظ «لا» الدالة على الجواز بصورة الامر فيكون مقتضى الجمع حمل النهى في بعض الاخبار على الكراهة.

و تارة يقع الكلام في تعميم الحكم اى الكراهة للشرب عن سؤر الحائض أيضا مثل الوضوء عن سؤره فنقول ليس فيما بأيدينا من الاخبار ما يدل على كراهة سؤر شرب الحائض بالخصوص بل الوارد في بعض الاخبار جواز شربه و النهى عن التوضى عنه و على هذا لو دل الدليل على عدم جواز شرب مطلق ما لا يؤكل لحمه لا بد من تقييده بغير الحائض مضافا الى انه بعد تخصيص سؤر المؤمن و عدم كراهة فيه و المؤمن يشمل الحائض المؤمن فلا يمكن القول بكراهة سؤره لكونها غير مأكول اللحم.

نعم ادعى الاجماع و الوفاق على تعميم الكراهة لشرب سؤرها و انه كما يكره استعمال سؤرها في الوضوء يكره شربه أيضا فما يمكن ان يكون وجهها لكراهة شرب سؤره هو هذا.

الجهة الثامنة: و هي كراهة سؤر كل متهم

و لو غير الحائض فما يمكن ان يكون وجهها، له هو انه بعد ما قلنا من ان المناط في كراهة شرب سؤر الحائض هو ابتلائه بالنجاسة و لهذا قيد الكراهة في الاخبار بصورة عدم كونها مأمونة فيمكن ان يقال بان كل متهم بالنجاسة و عدم المبالاة من هذا الحيث يكره سؤره فتأمل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥

فصل: في النجاسات

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧

قوله رحمه الله

فصل في النجاسات

[النجاسات اثنا عشر]

إشارة

النجاسات اثنا عشر

[الاول والثاني: البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه]

إشارة

الاول والثاني: البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه انسانا او غيره بريا او بحريا صغيرا او كبيرا بشرط ان يكون له دم سائل حين الذبح نعم في الطيور المحرمة الاقوى عدم النجاسة لكن الاحوط فيها أيضا الاجتناب خصوصا الخفاش و خصوصا بوله و لا فرق في غير المأكول ان يكون اصليا كالسباع و نحوها او عارضا كالجلال و موطوء الانسان و الغنم الذي شرب لبن خنزيرة و اما البول و الغائط من حلال اللحم فظاهر حتى الحمار و البغل و الخيل و كذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل كالمسك المحرم و نحوه.

(١)

أقول الكلام في امور:

الامر اول: لا اشكال في الجملة نصا و فتوى في نجاسة البول من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه

بل هو من ضروريات المذهب بل كما قيل من ضروريات

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨

الاسلام و نذكر بعض اخبارها تيمنا و لان يكون مدركا في بعض الامور الآتي إن شاء الله.

منها ما رواها محمد «اي محمد بن مسلم» عن احدهما عليها السلام «قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين «١»».

و منها ما رواها ابن ابي يعفور «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين» «٢».

و منها ما رواها ابو اسحاق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين «٣».

و غير ذلك مما نذكر بعضها في طي البحث عن الامور التي نذكرها إن شاء الله يدل على انحصار نجاستهما بما اذا كان من غير

المأكول.

الامر الثاني: و مثل البول الغائط

فتوى بل ادعى الاجماع على عدم الفصل بينه و بين البول.

و كذا نصا لما ورد من النصوص في بعض الموارد مثل ما ورد في الاستنجاة من الغائط راجع الباب ٩ و ١٠ من ابواب احكام الخلوة

من الوسائل.

و ما ورد في خراء الفار الدال على نجاسة خرثه و هي ما رواها عمار عن ابي عبد الله عليه السلام «انه سئل عن الدقيق يصيب فيه خراء الفار هل يجوز اكله قال اذا بقى منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه» (٤).
و ما رواه في القذرة الملاقيه لرجله او لخفه المستفاد نجاسة القذرة راجع

- (١) الرواية ١ من الباب ١ من ابواب النجاسات و الاواني و الجلود من الوسائل.
(٢) الرواية ٢ من الباب ١ من ابواب النجاسات و الاواني و الجلود من الوسائل.
(٣) الرواية ٣ من الباب ١ من ابواب النجاسات و الاواني و الجلود من الوسائل.
(٤) الرواية ٦ من الباب ٨ من ابواب النجاسات و الاواني و الجلود من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩

الباب ٣٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

و على كل حال لا اشكال في ان و زان البول و الغائط سواء من حيث النجاسة و الطهارة ففي كل حيوان يكون بوله نجسا يكون كذلك غائطه و روثه و خرثه و في كل حيوان يكون بوله طاهرا يكون غائطه مثله اما ما يقع الكلام فيه و هو بول الخفاش و يأتي الكلام فيه إن شاء الله و ان له اختصاصا أولا.

الامر الثالث: لا فرق في نجاسة البول و الغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بين ان يكون انسانا او غيره

بريا او بحريا صغيرا او كبيرا لاطلاق الأخبار من هذا الحيث نذكر اثنتان منها:

الاولى منها: ما رواها عبد الله بن سنان «قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه». (١)

الثانية منها: ما رواها أيضا عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام «قال اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه» (٢) و غير ذلك المذكور في ذلك الباب فراجع.

و عمومهما يشمل كل ما لا يؤكل لحمه من الانسان و غيره برياً او بحرياً، صغيرا او كبيرا.

و ما توهم من عدم نجاسة بول الصبي او الرضيع الذكر كما نقل عن الاسكافي تمسكا برواية التي رواها السكوني «عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثنائه أمها و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين» (٣) لا وجه له لان ما تمسك به غير معمول به مضافا الى احتمال كون النظر في التفصيل بين الجارية و الغلام من حيث الغسل المعتبر فيه العصر و

(١) الرواية ٢ من الباب ٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٤ من الباب ٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠

غيره في الثوب فيكون المراد احتياجه الى ذلك في الجارية و عدم الحاجة في بول الغلام بل يكفي صب الماء عليه هذا.

الامر الرابع: هل يشترط في نجاسة البول و الغائط من غير المأكول ان يكون له دم سائل

حين الذبح أم لا؟

اقول: اما في الغائط مما ليس له دم سائل فنقول ليس المدرك في نجاسة غائط غير المأكول الا النص الوارد في بعض الموارد مثل الاستنجاء و العذرة الموطوءة و خرة الفار و بهذا لا يمكن القول بنجاسة غائط غير مأكول حتى ما ليس له دم سائل و الاجماع و هو العمدة و المتقين منه هو ما كان له دم سائل فاذا لا- دليل لنا على نجاسة غائط ما ليس له دم سائل من غير المأكول و لو شككنا فالمحكم هو اصالة الطهارة.

و اما البول من غير المأكول الذي ليس له دم سائل فلا وجه لطهارته الا دعوى الاجماع او انصراف الادلة عنه. اما الاجماع فغير واقع.

و اما الانصراف فلا وجه له بالنسبة الى غير ذى النفس الذى يكون له اللحم.

نعم يمكن دعوى خروج كل ما لا يكون له اللحم اصلا من باب خروجه عن موضوع الادلة اصلا.

لان الدليل على نجاسة البول، اما بعض الاطلاقات مثل ما امر فيه بغسل الثوب او البدن عن البول فهذه الطائفة مضافا الى ان الظاهر منها بول الانسان لم تكن في مقام بيان هذا الحديث.

و اما بعض ما دل على وجوب الغسل عن البول ما لا- يؤكل لحمه او عدم الوجوب في بول ما يؤكل لحمه فالموضوع فيهما هو ماله اللحم فلا يشمل ما ليس له اللحم اصلا فافهم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١

و هذا وجه ما قال سيدنا الاعظم اعلى الله مقامه في حاشيته على العروة «محل تأمل الا فيما ليس له لحم منها» و اما ما في بعض الحواشي من تقييد الطهارة لما لم يكن ممّا لا نفس له لحم معتد به فلا وجه له فراجع هذه تمام الكلام في هذا الحيث.

الامر الخامس: يقع الكلام في الطيور من غير مأكول اللحم

و انه هل يكون بولها و خرؤها نجسا او طاهرا او التفصيل بين البول و الخرة فيقال بنجاسة بولها و طهارة خرئها و الكلام يكون فعلا في غير الخفاش فيه اقوال الطهارة مطلقا هو مختار مشهور المتأخرين و بعض القدماء مطلقا و النجاسة مطلقا و هو مختار مشهور القدماء و التفصيل بين بولها و خرئها. و هو اختيار نادر.

و منشأ التفصيل هو انه بعد كون العمدة في نجاسة الغائط و بتعبير آخر العذرة و بتعبير آخر الخرة هو الاجماع فقدر المتقين من الاجماع غير الطيور و قد صرح في روايه ابي بصير بطهارة خرة الطيور فلا معارض لها في الخرة اصلا.

و اما منشأ نجاسة بولها فهو ما ورد من نجاسة بول مطلق غير المأكول من الحيوان.

و بعد رفع اليد عن هذا القول يبقى في المسألة قولان:

الاول: النجاسة في بول الطيور و خرئها. و الثانى الطهارة و الدليل على النجاسة مع قطع النظر عن الشهرة روايتان:

الاولى: و هى ما رواها عبد الله بن مغيرة عن عبد الله بن سنان «قال قال ابو عبد الله عليه السلام: اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه» (١)

الثانية: و هى ما رواها على عن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام؛ «قال: اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه» (٢)

و ما يأتى بالنظر قريبا كون الروايتين روايه واحده نقل عن عبد الله بن سنان

(١) الرواية ٢ من الباب ٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢

عبد الله بن مغيرة و علي بن محمد لان الراوى فيهما هو عبد الله بن سنان و المروى عنه ابو عبد الله عليه السلام فالراوى و المروى عنه واحد و بعيد سؤاله عن الحكم مرتان.

و علي كل حال تدلان على نجاسة البول مما لا يؤكل لحمه و اما نجاسة خراء الطيور من غير المأكول فلا بد من ان يقال فى وجهه مما مر من الاجماع على عدم الفرق بين البول و الغائط من حيث النجاسة و الطهارة.

و اما الدليل على الطهارة و هى ما رواها ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام «قال:

كل شىء يطير فلا بأس ببوله و خرثه (١)».

قد يقال: فى وجه النجاسة بان هذه الرواية مما اعرض منها الاصحاب.

و لكن هذا الكلام ليس فى محله لعدم ثبوت اعراض عنها بل يمكن كون اختيار المشهور النجاسة يكون لجهة اخرى مثل اظهرية رواية عبد الله بن سنان او غير ذلك كما انه لا وجه للاشكال فى ضعف السند لان الروايتان الدالتان على النجاسة و كذا الرواية الدالة على الطهارة مما فيها مقتضى الحجية فى حد ذاتها فبناء عليه.

نقول: بأن النسبة بين المتعارضين تكون عموما من وجه لان الاولى تدل على نجاسة غير المأكول سواء كان طيرا او غير طير فاعم من حيث شمولها للطير و غيره و اخص لاجل كونها مختصة بغير المأكول.

الثانى: تدل على طهارة عموم الطيور سواء كان مأكول اللحم او غيره فاعم من حيث شمولها لمأكول اللحم و غير المأكول و اخص من حيث شمولها لخصوص الطيور و بعد كون النسبة عموما من وجه فتعارضان فى الطير الذى لا يؤكل لحمه لان مقتضى الاولى نجاسته و مقتضى الثانية طهارته.

و حيث ان القاعدة فيما يكون التعارض بنحو العموم من وجه هو تقديم

(١) الرواية ١ من الباب ١٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣

اللاظهر من الدليلين فى مادة الاجتماع ان كان اظهر و ان لم يكن اظهر بل يكونان متساويين من حيث الظهور فى مادة الاجتماع فيقع بينهما التعارض فان كان لاحدهما مرجح يأخذ بما فيه المرجح و الا يتساقطان عن الحجية فى مورد التعارض و حينئذ لا بد من الرجوع الى عموم الفوق ان كان عموم فى البين و الا فالمرجع هو الاصل.

قد يقال: «القائل العلامة الهمداني رحمه الله على ما روى» فى المقام بان المناسب الاخذ فى مادة الاجتماع برواية ابى بصير الدالة على طهارة بول الطيور، لانه لو قيّد هذه الرواية برواية عبد الله بن سنان الدالة على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه يلزم عدم كون حيث الطيور دخیلاً فى الحكم، و الحال ان الظاهر من رواية ابى بصير كون حيث الطيور تمام الموضوع للحكم، و هذا بخلاف رواية عبد الله بن سنان فانه لو قيّد برواية ابى بصير لا يلزم الغاء حيث غير مأكول مطلقاً الا الطير الذى لا يؤكل لحمه فلم ينزل عنوان غير المأكولىء راساً، و هذا بخلاف ان يقيّد رواية ابى بصير برواية ابن سنان لانه بعد التقييد يكون مفاده طهارة خصوص طير المأكول فيكون ما هو موضوع الحكم فى طهارة البول و نجاسته هو حيث المأكولىء و عدمها فينزل حيثية الطيران عن الموضوعية راساً، فاذا دار الامر بين الغاء عنوان احد العاميين من رأس و بين الغاء عنوان احد العاميين فى بعض افراده يكون الثانى اهون بنظر العرف، و بهذا يجمع بين الدليلين و تكون النتيجة تقييد رواية ابن سنان برواية ابى بصير و نلترم بطهارة بول ما لا يؤكل لحمه من الطيور.

و بهذا الوجه يمكن ان يقال بطهارة بول الطير و خرثه لا بان يقال بان شمول رواية ابى بصير لمادة الاجتماع يكون اظهر من رواية ابن سنان لدفعه بمنع كونها اظهر.

ثم انه قد يقال في وجه تقديم رواية ابي بصير الدالة على طهارة بول الطير و خثرته بانه بعد ما يدعى عدم وجود بول لمأكل اللحم من الطيور بل لغير المأكل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤

منها غير الخفاش فلو خصص خبر ابي بصير برواية ابن سنان يلزم حمل عمومه على مورد نادر او على مورد لم يكن له فرد في الخارج و هو مأكل اللحم من الطيور.

لكن فيه انه لو لم يكن من الطيور المحللة اكلها ما يكون له البول كان هذا الكلام تماما و اما ان كان له فرد و لو كان فردا و احد لم يتم ذلك لانه بعد كون غير مأكلها لا يوجد له الا فرد واحد يكون له البول كما ادعى فلا مانع من ان يخصص احد فرديه فيخصص بخير ابن سنان غير المأكل منها.

هذا كله في مقام الجمع العرفي بين الخبرين.

و اما لو اغمضنا عن ذلك و قلنا بعدم امكان الجمع بينهما و قلنا بانهما متعارضان فان قلنا بان الترجيح في احدهما فيؤخذ به و في هذا المقام نقول اول المرجحات هو الشهرة فان كانت الشهرة المرجحة هي الشهرة الفتوائية كما هو مختار سيدنا الاعظم آيت الله العظمى البروجردى اعلى الله مقامه الشريف فالترجيح مع رواية ابن سنان لان المشهور من القدماء افتوا بنجاسة البول و الخراء من غير المأكل مطلقا حتى الطيور منه.

و ان قلنا بان المرجح الشهرة في الرواية فيمكن ان يدعى كون رواية ابن سنان اشهر من حيث الرواية فتأمل.

و لو لم يكن ترجيح في البين و تعارضا و تساقطا.

فما قيل من ان المرجح بعض المطلقات الواردة في البول و قد قدمنا ذكرها في الامر الاول فالقول بنجاسة بول غير المأكل من الطيور و خثرته لا- وجه له لأن هذه المطلقات أولا- تكون في مقام بيان حكم آخر و هو وجوب الغسل مرتين في جواب سؤال من يسأل عن البول.

و ثانيا المنصرف منها على فرض الاطلاق هو بول الانسان لا مطلق البول فعلى هذا لو لم يمكن الجمع بين رواية ابن سنان و رواية ابي بصير و تعارضتا و تساقطنا فالمرجع هو اصالة الطهارة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥

و يمكن ان يقال بالتفصيل بين بول الطيور و خثرتها كما قدمنا بان يقال ان رواية ابن سنان لا تدل الا على نجاسة بول غير المأكل و العمدة في نجاسة الغائط او العذرة او الخراء ليس الا الاجماع و شموله للمورد محل منع مع هذه الاختلاف و رواية ابي بصير مصرحة بطهارة خراء الطيور مطلقا و لو لم تكن هذه الرواية مع الشك كان لنا اصالة الطهارة فليس دليلا على نجاسة خراء الطيور المحرمة الا كل الا الشهرة.

و لكن كما قدمنا يمكن دعوى كون بول الطيور المحرمة الاكل طاهرا لما مضى من انه لا بد في مادة الاجتماع من الاخذ برواية ابي بصير هذا كله بالنسبة الى مطلق الطيور المحرمة.

الامر السادس: في بول الخفاش «او الختاف» و خثرته

اعلم انه لو التزمنا بطهارة بول الطيور و خثرتها مطلقا فلا يبقى مجال لافراد البحث في الخفاش لانه منها.

و اما لو التزمنا بنجاسة بول الطيور المحرمة الاكل فيبقى المجال للبحث فيه و يقال هل يكون بول الخفاش و خثرته كذلك او يكون طاهرا.

قد يقال: بنجاسته تمسكا بما رواها داود الرقي «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فاطلبه فلا اجده

فقال: اغسل ثوبك» (١) و مقتضاها نجاسة بوله و قد يقال بعدم نجاسته لان ما رواها غياث عن جعفر عن ابيه «قال لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف» (٢) هذا الخبر نص في عدم الباس بوله فلا بد من حمل الامر في رواية داود على الاستحباب جمعا و الشيخ رحمه الله حمل هذه الرواية على التقيّة.

و لكن لا يمكن الالتزام بذلك لانه بعد وجود مقتضى الحجية في كلا الخبرين و امكان الجمع بينهما بجمع كما قلنا الا ان يدعى عدم مقتضى لحجية رواية غياث رأسا

(١) الرواية ٤ من الباب ١٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ١٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦

من جهة احتمال صدوره تقيّة و هذا اول الكلام مع ما قيل بضعف سند رواية داود أيضا و على كل حال الوجه لاختصاص الاحتياط في الخفاش بالذكر كون المروي نجاسة بوله و دعوى الاجماع على نجاسة خرئه.

و وجه اختصاص البول بالاحتياط هو كون النص في خصوص بوله. و لكن الحق عدم وجود وجه معتبر على نجاسة بوله و خرئه نعم الاحتياط مما لا ينبغي في بوله و خرئه بل في بول مطلق الطيور و خرئها، فانهم.

و لو قلنا في بول الخفاش باستحباب الاجتناب جمعا فتقيد رواية ابن سنان الدالة على نجاسة بول مطلق غير المأكول فيكون الاحتياط في خصوص بول الخفاش اهون على خلاف ما مشى المؤلف رحمه الله فتأمل.

الامر السابع: هل يكون فرق في غير المأكول بين ان يكون اصليا كالسباع

و نحوها و بين ان يكون عارضا كالجلال و موطوء الانسان و الغنم الذي شرب لبن خنزيرة، او لا اعلم ان ظاهر الكلمات هو عدم الفرق.

و وجهه مع قطع النظر عن الاجماع المدعى على اختلاف كلماتهم في معقد الاجماع هو دعوى شمول عموم رواية ابن سنان المتقدمة ذكرها لها لان مفادها وجوب غسل الثوب عن بول كل ما لا يؤكل لحمه و من افراد ما لا يؤكل لحمه السباع و الجلال و موطوء الانسان و الغنم الذي شرب لبن خنزيرة بناء على حرمة اكل لحمها.

و قد يقال: في جواب ذلك بانه كما يشمل عموم هذه الرواية لها كذلك يشمل عموم ما دل على طهارة بول ما اكل لحمه و ما دل على طهارة بول هذه الاشياء و روئها اعنى ما دل على طهارة بول الدجاج، او الغنم فيقال بعد صيرورتها جلالا او موطوئا او شرب الغنم لبن خنزيرة بان ما دل على طهارة بول الغنم مثلا- يدل على طهارة كل فرد من الغنم في جميع حالاته لان العموم الافرادى مستتبع لاطلاق احوالى يشمل الحكم لجميع افراده في جميع حالاته و من حالاته صيرورته جلالا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧

او موطوئا او شرب لبن خنزيرة.

قال بعض «١» في جواب ذلك بانه مع شمول كل من الدليلين.

و لكن لا- بد من تقديم ما يدل على النجاسة لان ما يدل على النجاسة يكون مثل العنوان الثانوى فكما ان الدليل المتكفل للعنوان الثانوى مقدّم على الدليل المتكفل للعنوان الاولى كذلك دليل النجاسة يقدّم على دليل الطهارة بنظر العرف. و فيه ان ما ادعى من كون دليل النجاسة مثل العنوان الثانوى في غير محله بل كل منهما متكفلان للحكم بالعنوان الاولى و ان كان الامر كما تخيل فكان المناسب في مقام التعارض بين رواية ابن سنان و رواية ابى بصير الاخذ برواية ابن سنان لانها دليل النجاسة و رواية ابى بصير دليل

الطهارة.

نعم ما يمكن ان يقال في المقام.

اما بالنسبة الى ما دل على طهارة بول مأكول اللحم بانه لا يمكن ان يشمل المورد لان الظاهر من الدليل هو ما يكون موضوعه الفعلي حلية اكل اللحم لان الظاهر من الدليل هو عروض الحكم لما هو موضوع حين عروض الحكم فاذا قال بول مأكول اللحم طاهر يكون المراد ما يكون فعلا مأكول اللحم فهذا الدليل لا يشمل الجلال و اخواته لانه ليس مصداق مأكول اللحم فعلا. و اما بالنسبة الى ما دل على طهارة البول او روث هذه الاشياء مثلا بول الغنم طاهر و ذرق الدجاج طاهر فالظاهر منه هو ورود الحكم عليها من حيث ذاتها لو خلّى و طبعه و بعبارة اخرى هذا الحكم يكون حيثيا و لا ينافى الحكم الحيثي مع حكم آخر لحيث آخر و لهذا لا تنافي بين ما دل على حلية اكل لحم الغنم في حد ذاته مع ما دل على حرمة اكله اذا شرب لبن خنزيرة مثلا. فعلى هذا نقول ان عموم ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه يشمل هذه

(١) المستمسك، ج ١، ص ٢٦٤.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨

الموارد و بالاجماع نقول بنجاسة الغائط و الروث و قد مرّ بيانه في الامر الاول.

و لكن هذا الحكم يكون في كل مورد قلنا بحرمة لحم هذه الاشياء و قد دلّ الدليل على حرمة اكل لحم الجلال و الموطوء و الغنم الذي شرب لبن خنزيرة.

و اما ما ذكر في بعض الحواشي من انحصار الاخير بصورة حصول اشتداد العظم نظرا الى ان مورد الرواية هذه الصورة فغير تمام. لانه و ان ورد في ما رواها.

حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام و انا حاضر عنده عن جدى رضع من لبن خنزيرة حتى شبّ و كبر و اشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فخرج له نسل فقال إماما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه و اما ما لا تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن و لا تسأل عنه «١» لكن بعد كون القيود في كلام السائل عن الامام عليه السلام و جوابه عليه السلام خال عن القيود فيشمل المورد و غيره.

مضافا الى عدم التقييد بذلك في غيرها من الروايات لا وجه لتقييد الحرمة بخصوص المورد فتأمل جيدا. و مع ما قلنا لا حاجة في مقام وجه نجاسة بول الجلال و اخواته الى التمسك بالاجماع كى يستشكل بعدم اجماع في المقام فافهم.

الامر الثامن: البول و الغائط من طاهر اللحم طاهر

حتى الحمار و البغل و الخيل بالعموم مثل ما رواها: زرارة «انهما قالوا لا تغسل ثوبك من بول شيء يوكل لحمه.» «٢» و ما رواها ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام «في حديث قال: ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في و بره و شعره و بوله و روثة و ألبانه و كل شيء منه جائز اذا علمت انه زكي» «٣» بناء على عدم جواز الصلاة في النجس و بالخصوص في الحمار من المذكورات و غيرها راجع الباب ٩ المذكور فيها هذا الاخبار.

(١) الرواية ١ من الباب ٢٤ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٦ من الباب ٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩

و وجه اختصاص المؤلف رحمه الله، الحمار و البغل و الخيل بالذكر لدلالة بعض الروايات على النهى عن بولها لا روثها و لكن بعد دلالة بعض الآخر على عدم الباس ببول مطلق الماكول من الدواب و بعض رواياته غير قابلة للتقييد للزوم تخصيص الاكثر مثل ما رواها ابو الاغرّ النحاس «قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى اعالج الدواب فرما خرجت بالليل و قد بالت وراثت فيضرب احدها برجله او يده فينتضح على ثيابى فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شىء» (١)

فان ظاهر الجواب لاجل ترك الاستفصال هو انه لا بأس ببول مطلق الدواب فلو قيد هذه الرواية بغير الحمار و البغل و الخيل يلزم تخصيص المستهجن لانه لم يبق تحت عمومها الا البقر و الغنم و الابل و لا يمكن الجمع بين هذه الرواية و بين ما دل على نجاسة بولها بتخصيص عموم هذه الرواية او تقييد اطلاقها بل يقع بينهما التعارض و كذلك موثقة ابن بكير المذكور بعضها فى الصدر فان هذه الموثقة تكون فى مقام اعطاء القاعدة فقسم فيها عليه السلام الحيوان قسمين:

مأكول اللحم فالصلاة فى وبره و شعره و بوله و روثه و ألبانه و كل شىء منه جائز، و غير المأكول فلم يجز الصلاة فى اجزائه و مثل هذه الرواية بلسانها آية عن التقييد فلا يمكن ان يقال بتقييدها فى الحمار و البغل و الخيل، و لهذا بعد عدم امكان الجمع العرفى بين الطائفتين بهذا النحو بينهما لا- بد من الجمع بينهما بنحو آخر و هو حمل النهى فى الروايات التاهية على الكراهة فى مطلق الماكول حتى فى الحمار و فى خصوص الحمار رواية تكون نصا فى الجواز و هى رواية ١٤ من الباب المذكور المصرحة فيها بعدم الباس ببوله، خصوصا مع اعتضاد ذلك بالاجماع المدعى و لا أقل من الشهرة الفتوائية عليه هذا كله على فرض المعاملة مع ما دل على النهى عن بول الحمار و البغل و الخيل معاملة الحجة المعتبرة و بعبارة اخرى على فرض وجود

(١) الرواية ٢ من الباب ٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠

مقتضى الحجية فيه و لكن ما يسهل الخطب هو ان هذه الاخبار مما عرضت عنه الاصحاب فلم يبق لها مقتضى الحجية و هو الاطمينان بالصدور او كونها فى مقام بيان الحكم الواقعى فافهم فلا يكون لما دل على طهارة بول ما اكل لحمه دليل معارض. هذا كله فى ابوالها و اما فى ارواث ما اكل لحمه فلا اشكال فى طهارته لدلالة بعض الاخبار عليه حتى فى خصوص الحمار و غيره راجع الباب المذكور. مضافا الى ان مدرك العمدة فى نجاسة الغائط هو الاجماع و ليس اجماع فى المقام فمقتضى الاصل كان هو الطهارة و لو لم يكن دليل خاص فى البين يدل على الطهارة.

[مسألة ١: ملاقات الغائط فى الباطن لا توجب النجاسة]

إشارة

قوله رحمه الله

مسألة ١: ملاقات الغائط فى الباطن لا توجب النجاسة كالنوى الخارج من الانسان او الدود الخارج منه اذا لم يكن معها شىء من الغائط و ان كان ملاقيا له فى الباطن. نعم لو ادخل من الخارج شيئا فلاقى الغائط فى الباطن كشيخة الاحتقان ان علم ملاقاتها له فلاحوط الاجتناب عنه.

و اما اذا شك فى ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة فلو خرج ماء الاحتقان و لم يعلم خلطه بالغائط و لا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

(١)

اقول: للمسألة صور:

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١

الصورة الاولى: صورة ملاقة ما في الباطن،

كالنوى الملاقي لغائظه في الباطن او الدود.

و لا ينبغي الاشكال في عدم ايجاب هذا النحو من الملاقة النجاسة بل عد ذلك من المسلمات. اما لعدم كون الاعيان النجسة نجسا ما دام لم يخرج الى الخارج او لعدم ايجابه نجاسة ملاقيها و ان كانت نجسة لان الادلة الدالة على نجاسة البول او الغائط او المنى او الدم لا يستفاد منها الا نجاسة ما يلاقيها اذا كان الملاقة حال كونها في الخارج لان موارد الروايات و الاسئلة و الاجوبة التي استكشفتنا منه نجاسة هذه الامور ليس الا ملاقاتها في الخارج كالثوب و البدن و لهذا اما يقال بعدم نجاسة هذه الاشياء من رأس ما لم يخرج الى الخارج او بعدم نجاسة ملاقيها ما لم يخرج الى الخارج مضافا الى دلالة بعض الروايات الواردة في بلل فرج المرأة المجنبة و المذى و الودى مع ملاقاتها النجاسة في الباطن على ذلك.

مثل ما رواها ابراهيم بن محمود «قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها «لبسها في ل» او ازارها يصيبه من بلل الفرج و هي جنب أتصلى فيه قال: اذا اغتسلت صلت فيهما.» (١)

و مثل ما رواها ابو بصير «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب قال ليس به بأس» (٢).

و مثل ما رواها زرارة «عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شىء من مذى او ودى و انت فى الصلاة فلا تغسله و لا تقطع له الصلاة و لا تنقض له الوضوء و ان بلغ عقيبك فانما ذلك. بمنزلة النخامة و كل شىء خرج منك بعد الوضوء فانه من

(١) الرواية ١ من الباب ٥٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ١٧ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢

الجبائل او من البواسير و ليس بشىء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقدره» (١). و وجه الاستدلال هو ان الملاقة فى الباطن مع النجاسة ان كان ينجس فكان اللازم نجاسة هذه الاشياء و لو ادعى ان ملاقة البلل او الودى او المذى للبول او المنى غير معلوم و لعل نظر السائل كان الى ملاقاته مع محلها فنفى الباس لا يدل على عدم الباس حتى فيما لاقى مع النجاسة فى الباطن.

نقول بانه بعد كون سؤال السائل محتملا لملاقاته مع عين البول او المنى و محتملا لملاقاته مع المحل منهما فجواب الامام عليه السلام بعدم الباس و عدم استفضاله من انه لاقى العين او المحل دليل على تعميم الحكم و عدم البأس و لو كانت الملاقة للعين.

و كذلك يقال فى الرواية الثانية و الثالثة فيستفاد من الروايات هذا المقدار اى عدم نجاسة ما يلاقي مع البول و الغائط فى الباطن و مع الدليل على عدم ايجاب الملاقة للنجاسة لا وجه لان يقال بعدم الفرق بين الباطن و الخارج لعدم شمول الادلة أولا و وجود الدليل على الفرق بين الباطل و الخارج ثانيا.

مضافا الى عدم شمول الادلة للملاقة فى الباطن و ان ادعى عدم نجاسة هذه الاعيان النجسة ما دام فى الباطن ليس دعوى بعيدا لانه ما يستفاد منه نجاسة هذه الامور ليس الا من باب الامر بغسل ما يلاقيها فى الخارج او النهى عن الصلاة فيها و تمامية ما يدل ذلك هو تنجيسها فى الخارج.

ان قلت بان المناط واحد و نعلم بعدم فرق بين الخارج و الداخل و ان المناط هو النجاسة و كيف يمكن الالتزام بنجاسة هذه الاشياء اذا خرجت فى الخارج فقط.

نقول بانه بعد تسلّم عدم نجاسة ما يلاقيها فى الباطن من باب انصراف الادلة

(١) الرواية ٢ من الباب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣

و الروايات المتقدمة عن هذه الموارد فلا يبقى ما يتوهم نجاستها في الباطن ألا استنكار الفرق بين الظاهر و الباطن و مجرد الاستبعاد و الاستنكار لا يصير دليلا كما انه لو لم يكن دليل على عدم ايجاب الملاقاة في الباطن للنجاسة ربما توهمت عدم الفرق بين الباطن و الظاهر فلا مانع من ان يكون الفرق بين الظاهر و الباطن فما لم يخرج من الباطن لا يكون نجسا كما ان الظاهر في الآية في الدم و هو قوله «١» تعالى او دما مسفوحا يمكن ان يكون المراد عدم نجاسته ما دام في العروق و لم يصر مسفوحا و الحاصل ان الدليل لم يعم الآ على نجاستها اذا خرجت هذه النجاسات و لا تقطع بعدم الفرق بين خارجها و داخلها و لو شككنا في انها هل تكون نجسة ما دام في الداخل أم لا فبمقتضى اصالة الطاهرة نحكم بطهارتها.

و على كل حال ما نحن بسدده هو ان ملاقات البول و الغائط في الداخل لا يوجب النجاسة قد ثبت لنا و لو كان الحكم بعدم نجاسة هذه الاعيان ما دام في الباطن خلاف الاحتياط.

الصورة الثانية: ملاقات شيء من الخارج مع البول او الغائط في الداخل

فأيضا لا اشكال فيه لان القدر المتيقن سرايتهما في التنجيس اذا كانت في الخارج و اما في الداخل فلا دليل عليه و لو شككنا نحكم ببركة استصحاب الطهارة بطهارة ما لاقى احدهما في الداخل فان كانت شيشة الاحتقان مثلا طاهرة قبل الدخول ثم خرجت غير متلوثة بالنجاسة يحكم بطهارتها و ان علم بملاقاتها للنجاسة في الداخل فلا وجه لما قاله المؤلف رحمه الله من الاحتياط في هذه الصورة مضافا الى دلالة بعض الروايات على عدم النجاسة في هذه الصورة.

الصورة الثالثة: ما اذا شك في ان ما دخل في الداخل هل لاقى بعضا

من

(١) سورة الانعام، الآية ١٤٥.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤

الاعيان النجاسة في الداخل أم لا فلا يحكم بنجاسته بل يحكم بطهارته.

اما بناء على ما قلنا في الصورة الثانية فلان المعلوم ملاقاته مع بعض الاعيان النجسة لا اشكال فيه فضلا عن الصورة التي يشك في الملاقات و اما بناء على القول بنجاسة الملاقي «بالكسر» في الصورة الثانية فلان مقتضى استصحاب الطهارة هو طهارته لان المفروض كونه طاهرا قبل الدخول.

[مسألة ٢: لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم]

إشارة

قوله رحمه الله

مسألة ٢: لا- مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم و اما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد و

نحوه.

(١)

اقول:

أما جواز بيع البول والغائط من مأكول اللحم

فمما لا اشكال فيه مع وجود منفعة محللة لهما كما لا اشكال في وجود المنفعة المحللة لغائط مأكول اللحم من الحيوان. واما في البول منه فممنشأ الاشكال في جواز بيعه و عدمه هو وجود منفعة محللة بها عند العقلاء له بحيث يبذل بإزائها المال فيجوز او ليس له منفعة محللة معتد بها فلا يجوز بيعه.

وقيل بعدم وجود منفعة محللة له الا عند من يجوز شربه و مع عدم جواز شربه لاستخباته ليس له منفعة محللة الا التداوى ببعض افراده او جميعها في بعض الموارد و يمكن دعوى كفاية هذا المقدار من المنفعة لان الامر في بعض الادوية كذلك فلا ينتفع به الا في امراض خاصة نادرة و يكفي هذا المقدار من المنفعة بنظر العرف اذا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥

كانت محللة و مع ذلك الاحوط ترك المعاملة معه.

و اما البول و الغائط من غير الماكول.

اما بوله فلا اشكال في عدم جواز بيعه لعدم وجود منفعة محللة، معتد بها له عند العقلاء حتى يبذل بإزائها المال.

و النهى الوارد في ما رواه في تحف العقول المنجبر بعمل الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم مضافا الى دعوى نفى الخلاف على عدم جواز بيعه.

و اما الغائط من غير مأكول اللحم فقد ادعى الاجماع على عدم الجواز أيضا.

و اما الاخبار فبعضها ما يدل على عدم الجواز مطلقا.

و هو ما رواه يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام «قال ثمن العذرة سحت» (١).

و بعضها يدل على الجواز مطلقا هو ما رواها محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام «قال لا بأس ببيع العذرة» (٢).

و بعضها يدل على عدم الجواز بملاحظة ظاهر صدر الحديث و يدل على الجواز بملاحظة ذيل الحديث و هو ما رواه سماعة بن مهران «قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام و انا حاضر قال اتى رجل اباع العذرة فما تقول قال حرام بيعها و ثمنها و قال لا بأس ببيع العذرة» (٣).

و قد يقال بالجمع بين ما يدل على عدم الجواز و بين ما يدل على الجواز بحمل

(١) الرواية ١ من الباب ٤٠ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٤٠ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٤٠ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦

الاول على عذرة الانسان و حمل الثاني على عذرة غير الانسان بقريته الرواية الثالثة اعني رواية سماعة لأن الامام عليه السلام على ما في هذه الرواية قال في صدرها في جواب سؤال السائل عن بيع العذرة «حرام بيعها و ثمنها» و قال في ذيلها «لا بأس ببيع العذرة» و لا يمكن صدور حكيم المتعارضين و هو التحريم كما في الصدر و عدم الباس كما في الذيل على موضوع واحد في كلام واحد فلا

بد من حمل صدر الرواية على عذرة الانسان و حمل ذيلها على عذرة غير الانسان و بعد حمل صدرها على عذرة الانسان و كون بيعها حراما و حمل ذيلها على عذرة غير الانسان تكون هذه الرواية «اعنى الرواية الثالثة شاهدة للجمع بين الرواية الاولى و الثانية فتحمل الأولى على عذرة الانسان و الرواية الثانية على عذرة غير الانسان.

اقول: أولا: يمكن ان سماعه الراوى للرواية الثالثة المتقدمة ذكرها سمع ما روى عن الامام عليه السلام مرتين فى مجلسين لا فى مجلس واحد و فى كلام واحد ففى مجلس سئل السائل عن العذرة فقال عليه السلام حرام بيعها و ثمنها و فى مجلس آخر سئل سائل آخر او هذا السائل فقال عليه السلام لا بأس ببيع العذرة و فى مقام نقل الكلامين نقل سماعه هذين الكلامين فى كلامه معا و مع هذا الاحتمال لا ندرى ان ما صدر عن الامام عليه السلام أولا أيتهما و ما صدر عنه ثانيا أيتهما و هل كان كل منهما مطلقا او كل منهما كان مقيدا و لو بسبب قرينه كانت بين السائل و بين الامام عليه السلام او احد من كلاميه كان مطلقا و كلام الآخر كان مقيدا فان كان كل من كلاميه مطلقا تقع المعارضة بين الرواية الاولى و الثانية و الاولى منهما تدل على ان ثمن العذرة سحت و الثانية منهما تدل على عدم البأس ببيع العذرة و على هذا لا تكون رواية سماعه و هى الرواية الثالثة من الروايات المتقدمة شاهدة للجمع. و على تقدير كون احد كلامى الامام عليه السلام الذى هو الكلام المروى عن سماعه فى نقلهما معا مطلقا و الآخر مقيدا او كل منهما مقيدا فلا ندرى من ان المقيّد كان مقيدا

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧

باى شىء حتى يحمل المطلق من الروايات بهذا المقيّد.

و على هذا لا تكون رواية سماعه شاهدة للجمع.

و ثانيا: على فرض صدور هذا الكلام اعنى ما رواه سماعه فى مجلس واحد متصلا كل من صدره و ذيله بالآخر فكما يحتمل ان يكون نظر الامام عليه السلام فى صدر كلامه الى عذرة الانسان و فى ذيله الى عذرة غير الانسان كذلك يحتمل ان يكون نظره الشريف فى صدر كلامه الى عذرة غير مأكول اللحم من الحيوانات و فى الذيل الى ما كون اللحم منها و لو لم يكن هذا الجمع تبرعيا فهو اولى من الجمع المذكور اعنى من الجمع يحمل الصدر على عذرة الانسان و حمل الذيل على عذرة غير الانسان و يوافق ما احتملنا من الجمع مع فتوى المشهور و يناسب مع ما عرفت من نجاسة بول غير المأكول و غائظه و ان الوجه فى عدم جواز البيع هو النجاسة و هذا بخلاف ما عرفت من حمل إحداهما على عذرة الانسان و على غيره بقرينه هذه الرواية لعدم وجود شاهد على الجمع بهذا النحو. و هنا اشكال آخر و هو ان الجمع باحدى النحوين يتم بناء على كون العذرة شاملة لمطلق فضلا غير المأكول و اما بناء على الانحصار بفضلة الانسان و عدم اطلاقها على فضلة غير الانسان فلا يمكن الجمع باحد النحوين.

كما ان الجمع بحمل الاولى اعنى رواية يعقوب بقرينه كون الرواية الثانية اعنى رواية محمّد نصابا فى الجواز لا يناسب مع قوله عليه السلام فى الأول ثمن العذرة من السحت و هذا غير التعبير بانه لا تبع العذرة و بعد عدم امكان الجمع العرفى بين الروايتين اعنى الرواية الاولى و هى رواية يعقوب بن شعيب و بين الرواية الثانية اعنى رواية محمد بن مضارب المتقدم ذكرهما و وقوع التعارض بينهما لا بد من الاخذ بما له المرجح منهما و مع عدم وجود المرجح لإحداهما تصل النوبة الى التخيير او التوقف على الكلام فيهما.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨

فنقول بان الترجيح مع الرواية الاولى لان اول المرجحات هو الشهرة فان كان المراد بالشهرة المرجحة هو الشهرة الفتوائية كما كان مختار سيدنا الاعظم رحمه الله فالترجيح يكون مع الرواية الاولى لانه المشهور افتوا على طبقها بل ادعى الاجماع عليها و على مضمونها و ان كان المراد عن الشهرة الروائية و قيل يكون كل من الروايتين مشهورتين بالشهرة الروائية و لم تكن. الرواية الاولى اشهر من الثانية بالشهرة الروائية تصل النوبة الى المرجح الثانى من المرجحات و هو مخالفة العامة فالترجيح يكون مع الرواية الاولى بناء على ما ذكر من ان اكثر العامة قائلون بجواز بيع العذرة و ان ابى عن ذلك فيقع بينهما التعارض و اذا تعارضتا تساقط كل من الدليلين و

بعد التساقت يكون المرجع عموم المستفاد من رواية تحف العقول المنجبر بعمل الاصحاب و هو قوله «او شىء من وجوه النجس». فتحصل مما مر انه ان قلنا بإمكان الجمع العرفى بين صدر الرواية الثالثة و هى رواية سماعه و بين ذيلها و كذا بين الرواية الاولى و الثانية اعنى رواية يعقوب. و رواية محمد بن مضارب فالانسب الجمع بما احتملنا من حمل صدر رواية سماعه الدال على حرمة بيع العذرة على عذرة غير المأكول من الحيوان و حمل ذيلها الدال على عدم الباس على عذرة المأكول من الحيوان لان هذا الحمل انسب حمل صدرها على عذرة الانسان و ذيلها على عذرة غير الانسان خصوصا لو قلنا بما قاله الشيخ الانصارى رحمه الله من عدم امكان معاملة التعارض و الترجيح فى هذه الرواية لعدم اعمالها فى كلام واحد فمع اللابدية على الجمع فهذا الجمع و هو حمل الصدر على عذرة غير المأكول و الذيل على عذرة المأكول و هكذا الجمع الرواية الاولى و الثانية بحمل الاولى و هى رواية يعقوب على عذرة غير المأكول و حمل الثانية المجوزة لبيعها على عذرة مأكول اللحم اولى.

و اذا بلغ الامر الى التعارض فى الرواية الاولى و الثانية ان امكن الترجيح

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩

فالترجيح مع الرواية الاولى و بناء على تعارضهما و تساقطهما لعدم ترجيح بينهما يكون المرجح عموم الوارد فى رواية تحت العقول المتقدم العموم فيه.

و كذا فى الرواية الثالثة اعنى رواية سماعه و لم نقل بالجمع بين الصدر و الذيل بما قلنا من الحمل و وقوع التعارض بينهما و تساقطهما يكون المرجح أيضا ما تقدم من العموم الواقع فى رواية تحف العقول و انما الكلام فى جواز الانتفاع بالبول و العذرة و عدم جوازه فنقول:

اما جواز الانتفاع بالبول و الغائط من مأكول اللحم

يظهر حكمه مما مر فى جواز بيعهما و عدمه من انه لو كان لهما منفعة محللة عقلايه يجوز بيعهما فكذلك الانتفاع بهما للتسميد و غيره.

و اما الانتفاع ببول غير مأكول اللحم و غائطه

فنقول لا مانع من الانتفاع بهما فى مثل التسميد و غيره للاصل و لما ورد فى بعض الروايات مثل ما روى وهب بن وهب عن على عليه السلام و المحكى عن ظاهر جماعه كون ذلك من المسلمات و اما ما ورد فى رواية تحف العقول من المنع عن جميع التقلبات فى النجس فمع امكان حمله على التقلبات و الانتفاعات المحرمة او ما يكون منشأه عدم المبالاة فى الدين فنقول بان رواية تحف العقول حيث تكون ضعيفة السند لا تكون حجة الا فى المقدار الذى منجبر بعمل الاصحاب و هذه ليس منجبرة بعمل الاصحاب.

[مسئلة ٣: اذا لم يعلم كون حيوان معين انه مأكول اللحم او لا]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: اذا لم يعلم كون حيوان معين انه مأكول اللحم او لا، لا- يحكم بنجاسة بوله و روثه و ان كان لا يجوز اكل لحمه بمقتضى الاصل و كذا اذا لم يعلم ان له دما سائلا أم لا كما انه اذا شك فى شىء انه من فضلة حلال اللحم او حرامه او شك فى

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠

انه من الحيوان الفلاني حتى يكون نجسا او من الفلاني حتى يكون طاهرا كما اذا رأى شيئا لا يدري انه بعة فأر او بعة خنفساء ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته.

(١)

اقول: في المسألة مسائل:

المسألة الاولى: اذا لم يعلم ان حيوانا يكون من المأكول اللحم او لا

فلا- يحكم بنجاسة بوله و روثه سواء كان منشأ الشك هو الشبهة الحكمية او الشبهة الموضوعية و سواء كان الشك من جهة قبوله للتذكية أو لا لانه فيما كانت الشبهة حكمية او موضوعية و يشك في كون الحيوان قابلا للتذكية أم لا، و ان كان يحرز عدم التذكية بالاصل الموضوعي و هو اصالة عدم التذكية و يقدم هذا الاصل على اصالة الحلية لكن ليس اثر هذا الاصل الموضوعي الا عدم جواز اكل اللحم، و اما كون هذا الحيوان المشكوك غير المأكول فلا يثبت بهذا الاصل لان نجاسة البول و الروث على الفرض تكون اثر غير المأكول لا اثر عدم حلية اللحم فلا تثبت نجاستهما بهذا الاصل فلا اشكال في عدم نجاستهما في هذا الفرض، و اما فيما لا يكون الشك في قابلية الحيوان المشكوك كونه من المأكول اللحم للتذكية بمعنى كون قابليته للتذكية مفروغا عنه فيحكم بحلية لحمه أيضا ببركة اصالة الحيلة لعدم وجود اصل موضوعي يقدم عليها على خلافها، و قد ظهر لك مما قلنا في المقام ان كلام المؤلف رحمه الله تمام في مفروض المسألة فلا يحكم بنجاسة بول المشكوك كونه من جملة ما يؤكل لحمه أو لا و نجاسة روثه. و لكن ما افاده من عدم جواز اكل لحمه غير تمام ان كان نظره الشريف الى عدم جواز اكل لحمه مطلقا كما هو ظاهر كلامه بل لا بد من التفصيل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١

بيانه انه تارة يكون الشك في ان الحيوان المشكوك كونه مأكول اللحم او لا هل يكون قابلا للتذكية أو لا ففي هذه الصورة يصح كلامه لان في هذه الصورة يقتضى الاصل الموضوعي و هو اصالة عدم التذكية عدم الحلية. و تارة لا- يكون الشك في المشكوك كونه الحيوان المأكول لحمه أو لا بأنه قابل للتذكية أو لا بل المفروغ عنه قابليته للتذكية و مع ذلك يشك في انه مما يؤكل لحمه او لا ففي هذه الصورة كما يحكم بطهارة بوله و روثه يحكم بحلية لحمه بمقتضى اصالة الحلية و ليس في قبال هذه الاصل اصل موضوعي يقتضى عدم حلية اكل لحمه مثل اصالة عدم التذكية الجارية في الصورة الاولى لعدم شك في قابليته للتذكية و على هذا لا يتم كلام المؤلف بإطلاقه من الفتوى بعدم حلية اكل لحم الحيوان في مفروض المسألة فافهم.

المسألة الثانية: اذا لم يعلم ان حيوانا معينا هل يكون له دم سائل له او لا

و بعبارة اخرى هل يكون ذى النفس السائلة أم لا فحيث انه قد مضى من الاشكال في غائط الحيوان الذى ليس له دم سائل اذا كان له اللحم و قلنا بان ما دل على نجاسة بول غير المأكول لا يشمل في مفروض كلام المؤلف رحمه الله في هذا المسألة نقول اذا كان للحيوان اللحم يجب الاجتناب عن بول هذا الحيوان.

و يصح كلام المؤلف رحمه الله بالنسبة الى غائط هذا الحيوان فلاجل الشك في ان له دما سائلا او لا، لا يجب الاجتناب عن غائطه و يحكم بطهارته لانه بعد ما كانت العمدة في وجه نجاسة الغائط من الحيوان الغير المأكول هو الاجماع فقدر المتيقن منه هو غير المأكول الذى يكون له دم سائل فاذا شك في حيوان بانه هل يكون له دم سائل او لا فبمقتضى اصالة الطهارة يحكم بطهارة غائطه و روثه.

المسألة الثالثة: اذا شك في شيء انه من فضلة حرام اللحم من الحيوان او من حلاله

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢

حلاله او شك في انه من الحيوان الفلاني حتى يكون نجسا او من الفلاني حتى يكون طاهرا بينى على الطهارة لاصالة لطهارة.

[مسئلة ٤: لا يحكم بنجاسة فضلة الحية]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: لا يحكم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم بان دمها سائل نعم حكى عن بعض السادة ان دمها سائل و يمكن اختلاف الحيات في ذلك و كذلك لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور و ان حكى عن الشهيد ان جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل الا التمساح و لكنه غير معلوم و الكلية المذكورة غير معلومة.

(١)

اقول: بعد ما عرفت من ان العمدة في وجه نجاسة غائط غير المأكول هو الاجماع و المتيقن منه هو غير المأكول الذي كان له دم سائل و لهذا ما لا يكون له دم سائل تكون فضلته محكومة بالطهارة «و ان اشكل في بول ما له لحم منه لشمول ما دل على نجاسة بول غير المأكول له و لهذا لو شك في حيوان ان له دما سائلا- أو لا سواء كان بريًا كالحية او بحريا كالتمساح يحكم بطهارة فضلته لأصالة الطهارة.

[الثالث: المنى من كل حيوان له دم سائل]

اشارة

قوله رحمه الله

الثالث: المنى من كل حيوان له دم سائل، حراما كان او حلالا بريًا او بحريا و اما المذى و الودى و الودى فظاهر من كل حيوان الا نجس العين و كذا رطوبات الفرج و الدبر ما عدا
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣
البول و الغائط.

(١)

اقول: نذكر أولا بعض الروايات المربوطة بالمقام و هذه الروايات بعضها ورد في منى الانسان مثل ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام «قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه منى فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه منه و لم يستقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء و اذا ان استيقن انه قد اصابه منى و لم يدر مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن.» (١)

و بعضها وردت في المنى غير مذكور فيها انه من الانسان او غيره و بعبارة اخرى مطلق من هذا الحيث مثل ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام «قال سألت عن المذى يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء و قال في المنى يصيب الثوب فقال ان عرفت مكانه فاغسله و ان خفى عليك فاغسله كله» (٢) و غيره من الاخبار راجع الباب اذا عرفت ذلك نقول بان الكلام في الموردين:

المورد الاول: في نجاسة المنى من الانسان

فلا اشكال في نجاسته فتوى و نضا اما فتوى فيظهر للمراجع بالفتاوى.

و اما نضاً فلان الروايات الواردة في المسألة كما بينا بعضها اما مطلق فقدر المتقين منها هو منى الانسان ان لم نقل بان المنصرف من هذه المطلقات أيضا يكون منى الانسان و اما نص في خصوص منى الانسان فلا يبقى اشكال في نجاسة منى الانسان.

المورد الثاني: يقع الكلام في نجاسة منى غير الانسان

فنقول اما بحسب

(١) الرواية ٤ من الباب ١٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ١٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤

الفتوى فقد ادعى الاجماع على نجاسة منى غير الانسان بل ربما يكون من المسلمات.

و اما بحسب الروايات فلم اجد فيها ما يكون نصا في نجاسة منى غير الانسان.

نعم يمكن دعوى شمول الروايات التي فيها المنى بان المنى مطلق فيشمل منى غير الانسان مثل منى الانسان او سئل في الرواية عن المنى عن المعصوم عليه السلام و جوابه مطلق لعدم استفصاله بين منى الانسان و غيره.

و لكن قد يشكل في دعوى اطلاق الروايات من باب انصرافها الى خصوص منى الانسان لبعدها اصابة الثوب لمنى غير الانسان.

و بعد دعوى الانصراف للاختيار بخصوص منى الانسان لا يبقى وجه لنجاسة منى غير الانسان، الا الاجماع.

و به يقتيد بعض ما يدل على طهارة ما يخرج من مأكول اللحم من الحيوان او على عدم وجوب غسله.

و اما المذى فظاهر من كل حيوان الا نجس العين لان مقتضى الجمع بين ما يدل من الاخبار الواردة فيه على الامر بغسل ما يلاقيه مثل ما روى ابو العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله و ان خفى عليك مكانه فاغسل الثوب كله». (١)

و بين ما يدل على عدم الباس به مثل ما روى ابو بصير «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب قال ليس به بأس» (٢) لان مقتضى الجمع العرفي هو حمل ما فيه الامر بالغسل على الاستحباب لان ما دل على عدم الباس به نص في الجواز و ما دل على

الامر بالغسل ظاهر في الوجوب فيحمل الظاهر على

(١) الرواية ٣ من الباب ١٧ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ١٧ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥

الاستحباب بقريته ما هو نص في الجواز.

و اما الودى و الودى فحيث انه لم يرد نص على نجاستهما فيكفى للحكم على الطهارة مع الشك اصالة الطهارة.

مضافا الى دلالة رواية زرارة بعمومها و هي الرواية التي نذكرها بعد ذلك عند التكلم في بلل الفرج و الدبر الا ما استثنى.

و اما بلل الفرج و الدبر غير البول مع الشك في الطهارة و النجاسة.

مضافا الى دلالة رواية ابراهيم بن ابي محمود «قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة و ليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج و هي جنب أ تصلى فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما (١)» في خصوص بلل الفرج المستفاد منها طهارته.

ما تدل على طهارة ما يخرج من السبيلين و هي ما رواها زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام «قال أن سال من ذكرك شيء من مذى او

ودى و انت فى الصلاة فلا تغسله و لا تقطع له الصلاة و لا تنقض له الوضوء و ان بلغ عقبيك فأنما ذلك بمنزلة النخامة و كل شىء خرج منك بعد الوضوء فانه من الجبائل او من البواسير و ليس بشىء فلا تغسله من ثوبك إلا ان تقدره» (٢).
 و هذه الرواية كما تدل على طهارة الوذى بالخصوص تدل على طهارة كلما يخرج من السبيلين غاية الامر لا بد من تخصيصها بما دل على نجاسة البول و الغائط و المنى و قد بينا ما يدل على نجاستها عند التعرض لنجاسة البول و الغائط و المنى.
 و اما وجه نجاسة المذى و الودى و الودى و كل ما يخرج من نجس العين هو كل ما دل على نجاسة الشامل لكل ما يخرج منه.

(١) الرواية ١ من الباب ٥٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦

الرابع: الميتة من كل ما له دم سائل]

إشارة

قوله رحمه الله

الرابع: الميتة من كل ما له دم سائل حلالا- كان او حراما و كذا اجزائها المبانة منها و ان كانت صغارا عدا ما لا تحله الحياة منها كالصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الريش و الظلف و السن و البيضة اذا اكتسب القشر الاعلى سواء كانت من الحيوان الحلال او الحرام و سواء اخذ ذلك بجزء او نتف او غيرهما نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة و يلحق بالمذكورات الانفحة و كذلك اللبن فى الضرع و لا ينجس بملاقات الفرع النجس و لكن الاحوط فى اللبن الاجتناب خصوصا اذا كان من غير مأكول اللحم و لا بد من غسل ظاهر الانفحة الملاقى للميتة هذا فى ميتة غير نجس العين و اما فيها فلا يستثنى شىء.
 (١)

اقول: يقع الكلام فى جهات:

الجهة الاولى: لا اشكال فى نجاسة الميتة فى الجملة

نصا و فتوى.

اما من حيث الفتوى فيظهر ذلك للمراجع بكلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم ان عليه الاجماع بل من المسلمات عندهم نجاسة الميتة من كل حيوان يكون له دم سائل.

و اما من حيث النص فلما ورد فى الاخبار فى الموارد المختلفة مثل ما ورد فى وقوع الميتة فى ماء البئر فان الاستفادة منه نجاستها و ان لم نقل بنجاسة ماء البئر بملاقات النجس كما هو الحق المختار لان مقتضى الجمع بين ما دل على وجوب النزع للمقدرات الدالة على نجاسة ما يجب له النزع و بين ما دل على عدم انفعال ماء البئر

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٧

بملاقات النجس مثل رواية ابن بزيع «١» هو عدم تأثير النجاسة فى ماء البئر و عدم فساده بملاقاتها لا عدم نجاستها.

فعلى هذا نقول بعد ما نرى مفروغية نجاسة بعض ما وجب له نزع ماء البئر عند السائل و المسئول عنه مثل ما اذا وقع فيه البول او الدم

نفهم عدم اشكال في نجاسة هذه الاشياء غاية الامر ماء البئر لا يفسد بهذه الاشياء الا بالتغيير لان له مادة كما في رواية إسماعيل بن بزيع. ودلالة بعض الروايات على نزح المقدرات من ماء البئر بملاقات الميتة من الانسان او غير الانسان شاهد على نجاسة الميتة و ان لم نقل بوجوب النزح جمعا بين هذه الطائفة من الاخبار و بين ما دل من الاخبار المعارضة لهذه الطائفة لما قلنا من ان وضع السؤال و الجواب في الروايات شاهد على كون نجاسة الميتة عند السائل و المعصوم عليه السلام امرا مفروغا عنها فهذه الطائفة من الاخبار تدل على نجاسة الميتة من باب ما قلنا من مفروغية نجاسة الميتة في لسان الروايات فلا تحتاج الى اثبات نجاسة الميتة من هذه الاخبار من دعوى ان المستفاد من هذه الاخبار وجوب النزح و وجوب الملازم مع النجاسة، حتى يشكل به بانه بعد الجمع بين الطائفة من الاخبار الدالة على وجوب نزح الماء بالمقدرات و بين الطائفة الدالة على عدم نجاسة ماء البئر بملاقات النجاسة بحمل ما امر بالنزح على استحباب فلا يبقى دليل على نجاسة الميتة لانه كما قيل نجاستها لازم لملزوم و هو ما دل على وجوب النزح فاذا ذهب الملزوم بمقتضى الجمع بين الطائفتين من الاخبار لا يبقى اللازم.

و ما قلنا في وجه الاستدلال باخبار الواردة في نزح المقدرات من ماء البئر لوقوع بعض الاشياء فيه سليم عن الاشكال.

(١) الرواية ٦ من الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٨

و مثل ما ورد في الفارة و غيرها اذا ماتت في الزيت او السمن او نحوهما و كان مائعا حرم اكله و يجوز الاستصباح به و ان كان جامدا اخذت ما حولها و حلّ الباقي (١).

و مثل ما ورد (٢) من اختيار ثوب للصلاة لم تصبه جلود الحمر الميتة و ليس وجهه الا نجاسة الميتة و غير ذلك مما يستفاد منه نجاسة الميتة.

و يدل على نجاسة الميتة بالعموم ما روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام «قال اتاه رجل فقال وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت فما ترى في اكله قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا تاكله فقال له الرجل الفارة أهون عليّ من أن أترك طعامي من اجلها قال فقال ابو جعفر عليه السلام أنك لم تستخف بالفارة و أنّما استخففت بدينك انّ الله حرّم الميتة من كل شيء (٣)» يدلّ الرواية على نجاسة الميتة بالعموم.

فتلخص مما مرّ أنّ نجاسة الميتة في الجملة مما لا اشكال فيه حتى ميتة الانسان مضافا الى دلالة بعض الاخبار على نجاسة ميتة الانسان بعد بردها و قبل الغسل راجع الباب ٣٤ من ابواب النجاسات من الوسائل نذكر رواية تبركا و هي ما رواها ابراهيم بن ميمون «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه و ان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت». (٤)

الجهة الثانية: ينحصر الحكم بنجاسة الميتة بكل حيوان له دم سائل

لا في

(١) الرواية ٣ من الباب ٤٢ من ابواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٣٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٥ من ابواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

(٤) الرواية ١ من الباب ٣٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٩
غيره نصًا و فتوى.

اما نصا فللدلالة بعض الروايات عليه مثل ما روى عمّار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السّلام قال سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما اشبه ذلك يموت في البئر و الزيت و السمن و شبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس «١» و غيرها مما يدل على ذلك. و اما فتوى فلتطابق الفتوى عليه يأتي الكلام فيه إن شاء الله في المسألة ٣.

الجهة الثالثة: لا فرق في نجاسة الميتة بين كونها حلال اللحم او حرامه

لان المستفاد من رواية جابر المتقدم ذكرها عموم الحكم لكل حيوان سواء كان حلال اللحم او حرام اللحم. مضافا الى استفادة ذلك من بعض آخر من الروايات المذكورة في ابواب مختلفة.

الجهة الرابعة: و في حكم الميتة اجزائها المبائة منها

و ان كانت صغارا عدا ما لا تحلّ الحياة و ادعى عدم الخلاف فيه.

اما نجاسة اجزائها المبائة منها و ان كانت صغارا فانها من الميتة فاذا كانت الميتة نجسة تكون راسها و يديها و رجليها و جميع اجزائها نجسة و لا نحتاج في الحكم بنجاسة اجزائها الى دليل آخر. و امّا عدم نجاسة ما لا تحلّ الحياة من اجزائها كالمذكورات في كلام المؤلف فقد ذكر بعضها في بعض الروايات مثل الصوف و الشعر و الريش و غيرها فالمستفاد من هذه الطائفة من الاخبار عدم نجاسة هذه الاشياء التي لا تحلّ الحياة

(١) الرواية ١ من الباب ٣٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٠

راجع الباب ٦٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

و اما فيما لم يصرح بخصوصه في الروايات فيكفي في الحكم بطهارته ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلام «قال لا- بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح» «١» لان المستفاد منها ان وجه عدم نجاسة صوف الميتة عدم الروح فكل ما لم يكن مما تحلّ الحياة يكون محكوما بحكم الصوف.

فلهذا لا يكون المنقار من ميتة الحيوان نجسا لعدم الروح له مضافا الى امكان دعوى ان المناطق في عدم نجاسة الصوف و بعض الآخر المذكور في الروايات هو عدم حلول الحياة فيه و هذا المناطق موجود في غير ما ورد التصريح به في الروايات فلو لم يكن التعليل المذكور في رواية الحلبي المتقدمة ذكرها يكون المجال لتنقيح المناطق بطهارة غير المذكور مما لا تحلّ الحياة كالمنقار لعدم نجاسته من الميتة ثم ان طهارة البيضة كما قال المؤلف رحمه الله مشروطة بصورة اكتست قشرها الاعلى و منشأ اعتبار ذلك هو ما رد في الرواية التي رواها غياث ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السّلام في بيضة خرجت من أست دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها. «٢» فعلى هذا يقال بانه و ان كان مقتضى بعض الروايات طهارتها مطلقا لكن لا بد من تقييده بهذه الرواية بمقتضى ما هو القاعدة من حمل المطلق على المقيّد ثم انه قيل بان ضعف سند الرواية منجبر بعمل الاصحاب بها و على كل حال تكون رواية الغياث موافق الاحتياط و هل يكون فرق في طهارة البيضة من الميتة بين ميتة الماكول اللحم من الحيوان و بين غير الماكول فتكون طاهرة في الاوّل و نجسة في الثاني، أو لا فرق بين القسمين في الطهارة حكى التفصيل عن العلامة رحمه الله.

(١) الرواية ١ من الباب ٦٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥١

وجه الاختصاص بالاول دعوى انصراف الاخبار بالمورد الاول و هو بيضه الميتة من الماكول لحمه.

او ان مورد بعض اخبار الباب هو خصوص بيضه الميتة من المأكول بقريته التعبير فيه بجواز اكلها و هو لا يناسب الا مع كون البيضة من الميتة الماكول اللحم مثل ما روى الحسين بن زرارَةَ عن ابي عبد الله عليه السلام «قال الشعر و الصوف و الريش و كل نابت لا يكون ميتا قال و سألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال لا بأس باكلها». «١»
و فيه ان الانصراف ممنوع.

و اما الرواية فغاية ما يستفاد منها كون المورد منها هو البيضة من الماكول و لا مفهوم لها فمع كون لسان بعض اخبار الباب مطلقا لا بد من الاخذ بإطلاقه فلا وجه للاختصاص بالبيضة الميتة من الماكول في الحكم بالطهارة.
و هل يكون فرق في استثناء ما لا تحله الحياة من اجزاء الميتة بين ما اخذ بجزء او نتف او نحو آخر او لا فرق في ذلك كله.
الحق عدم الفرق لاطلاق الادلة.

و لا وجه لاختصاص حكم الطهارة بصورة الجز لا التفت و القطع الا توهم كون المتعارف الاخذ بنحو الجز فلا بد من حمل المطلقات على المتعارف و لما رواه الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسين عليه السلام «قال كتبت إليه عليه السلام اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب عليه السلام لا ينتفع من الميتة يهاب و لا عصب و كلما كان من السخال الصوف ان جز، و الشعر، و الوبر و الانفحة و القرن و لا يتعدى

(١) الرواية ١٢ من الباب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٢

الى غيرها إن شاء الله» «١» بدعوى دلالتها على استثناء الصوف من السخال اذا جز، و مفهوم كلامه عليه السلام يدل على عدم الطهارة في صورة لا يكون الانفصال بالجز.

و فيه أولا ان كون المتعارف اخذ الصوف او الشعر او غيرهما بنحو الجز غير معلوم.

و ثانيا بعد ورود التصريح في بعض الروايات بان وجه عدم نجاسة ما لا تحله الحياة من اجزاء الحيوان هو عدم الروح فيه فلا دخل في كيفية اخذه من الحيوان في طهارته و اما رواية الفتح بن يزيد فلو تأملت في صدرها و ذيلها ترى انها ليست الا في مقام بيان ان طهارة هذه الاشياء و عدم لباس بها في صورة الانفصال عن الميتة لانه بعد ما قال في الصدر لا ينتفع من الميتة يهاب و لا عصب قال لا بأس بهذه الاشياء فيما كان منفصلا منها و الا فلو اخذ مما توهم من المفهوم كان اللازم انحصار الحكم بخصوص ما ينفصل بالجز من السخال فقط لا غير هذه الصورة و لا غير المذكورات و الحال انه لا يمكن الالتزام بانحصار عدم لباس بهذه الاشياء في خصوص السخال و عدم جريان الحكم في العظم و القرن و غيرهما مما لم يذكر في الرواية و يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة لتنجسه بملاقات الميتة.

الجهة الخامسة: و يلحق بالمذكورات الانفحة

و فيها كلام من حيث حكمها و كلام من حيث موضوعها اما الكلام في حكمها فنقول لا اشكال في طهارة الانفحة من الميتة نصا و فتوى اما فتوى فلدعوى الاجماع عن بعض و لا خلاف عن بعض آخر من فقهاءنا رحمهم الله و اما النص فروايات:

الرواية الاولى: ما رواها الفتح بن يزيد و هي الرواية التي ذكرناها في

(١) الرواية ٧ من الباب ٣٢ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٣

الجهة الرابعة. «١»

الرواية الثانية: ما رواها ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام «في حديث ان قتادة قال له اخبرني عن الجبن فقال لا بأس به فقال انه ربما جعل فيه انفحة الميتة فقال ليس به بأس ان الانفحة ليس لها عروق و لا فيها دم و لا لها عظم انما تخرج من بين فرث و دم و إنما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة قال قتادة لا و لا أمر باكلها قال ابو جعفر عليه السلام و لم قال لانها من الميتة قال فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أ تأكلها فقال نعم قال فما حرم عليك البيضة و احل لك الدجاجة قال فكذلك الا-نفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين و لا تسأل عنه الا ان يأتيك من يخبرك عنه.» «٢»

الرواية الثالثة: ما رواها علي بن رثاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام «قال سألته عن الانفحة تخرج عن الجدى الميتة قال لا بأس به قلت اللين يكون في ضرع الشاة و قد ماتت قال لا بأس به قلت و الصوف و الشعر و عظام الفيل و الجلد و البيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به و روا الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله الا انه اسقط لفظ الجلد و هو الصواب و قال في آخره كل هذا ذكي لا بأس به.» «٣»

و غيرها من الروايات فلا اشكال في طهارة الانفحة و اما موضوعها فهل هي عبارة عن اللبن المستحيل في جوف السخلة واقع في وعاء او هي كرش الحمل لكنه ما دام يكون الجدى غير متغذ الا باللبن يقال بهذا الوعاء الانفحة و اذا تغذى

(١) الرواية ٧ من الباب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٣) الرواية ١٠ من الباب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٤

من غير اللبن يقال بهذا الوعاء الكرش، فعلى الاول تكون الانفحة عبارة عن المظروف و هو ما في هذا الوعاء، و على الثاني تكون عبارة عن الظرف و منشأ الاختلاف اختلاف كلمات اهل اللغة فبعضهم قال بانها الاولى و بعضهم قال بانها الثاني فلا ندرى ما هو موضوع الانفحة في اللغة.

اذا عرفت ذلك نقول بانه ان كانت الانفحة عبارة عن المظروف اعني اللبن المستحيل فلا اشكال في طهارتها و ان كانت عبارة عن كرش الجدى قبل تغذيته بغير اللبن، و بعبارة اخرى تكون الظرف و الوعاء لا المظروف فلا يبقى مجال للاشكال في طهارة المظروف أيضا اما من باب انه و ان كان ما استثنى من نجاسة الميتة على هذا التقدير هو الظرف لا المظروف و لكن المظروف طاهر أيضا لان طهارة الظرف تكون باعتبار الظرفية له لانه الذي ينتفع به و يحل في اللبن و يصير جبنا، و اما من باب انها شىء خارج عن الميتة كالبيضة كما صرح بذلك في الرواية الاولى من الروايات المتقدمة فلا يشملها دليل نجاسة الميتة، و اما لانها و ان كانت جزء الميتة لكن تكون مما ليس فيه الروح فيشمله التعليل الوارد في رواية الحلبي المتقدمة ذكرها عند تعرضنا لاستثناء ما لا تحله الحياة من نجاسة الميتة و هو ما قال ابو عبد الله عليه السلام في هذه الرواية «ان الصوف ليس فيه روح» فلا اشكال في طهارة ما في الوعاء سواء نقول بانه الانفحة او ما هو ظرف لهذا هو الانفحة و اما بناء على كون الانفحة هو المظروف او شككنا في انها الظرف او المظروف يكون

الحكم بطهارة الظرف و الوعاء مشكل لان مقتضى الادلة الاولية نجاسة الميتة باجزائها و هذا جزء منها و لا دليل لنا يخرج هذا الوعاء عن عموم نجاسة الميتة لانه من الميتة و فيه الروح، و لا- وجه للتمسك بالأصل على طهارة الوعاء لان مع عموم الدليل الدال على نجاسة الميتة لا تصل التوبة بالأصل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٥

فعلى هذا نقول ان كان المراد من الانفحة هو الظرف او المظروف مع الظرف فلا اشكال فى طهارة الظرف.

و اما ان كانت الانفحة المظروف او شككنا فى انها الظرف او المظروف فالظرف محكوم بالنجاسة ثم انه يمكن ان يقال بان الرواية الثانية اعنى ما رواها ابو حمزة الثمالى «١» تدل على ان الانفحة هى المظروف لان قوله عليه السلام فيها «لان الانفحة ليس لها عرق و لا فيها دم و لا لها عظم انما تخرج من بين فرث و دم» يدل على ذلك.

ثم انه لا اشكال فى طهارة المظروف ذاتا و عرضا بناء على كونه مائعا ذاتا و عرضا و بناء على كون الانفحة هى المظروف.

كما انه لا- اشكال فى طهارة المظروف ذاتا و عرضا بناء على كونها نفس الظرف لانه ان كانت هى المظروف فمن الحكم بطهارتها حكما فعليا مع فرض ملاقاتها مع بعض اجزاء الميتة نفهم عدم تنجسه بملاقات النجاسة أيضا فهو طاهر ذاتا لدلالة الدليل على طهارته و طاهر عرضا أيضا لانه لو صار نجسا بملاقات الظرف الذى يكون على فرض كون الانفحة المظروف الظرف من اجزاء الميتة يكون الحكم بطهارته الذاتية لغوا لانه لا ينفك عن ملاقاته مع النجس و صونا عن اللغوئية يحكم بطهارته الذاتية و لا بد ان يلتزم بطهارته العرضية و ان الشارع كما حكم بطهارته الذاتية حكم بطهارته العرضية نعم لو كان المظروف جامدا حال موت الحيوان فلا يحكم بطهارته عرضا صونا عن اللغوئية لطهارته الذاتية لانه يمكن ان يكون طاهرا ذاتا و لكن ينجس عرضا و لكن يغسل عن النجاسة العرضية لانه جامد و صار ظاهره نجسا بملاقاته لاجزاء الميتة و يطهر بالتطهير.

(١) الرواية ١ من الباب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٦

بخلاف ما اذا كان مائعا لانه لو صار نجسا بالعرض لم يقبل التطهير و لهذا يكشف من كونه طاهرا ذاتا انه طاهر عرضا فافهم هذا بالنسبة الى المظروف.

و اما طهارة الظرف ذاتا موقوف على كونه هو الانفحة و بناء على ذلك لا بد من غسل ظاهره الملقى للاجزاء الميتة مع الرطوبة لانه و ان كان طاهرا، بناء على كونه هو الانفحة لكن يصير نجسا عرضا و يطهر بالتطهير هذا بناء على كون الانفحة هو الظرف و اما بناء على كون الانفحة عبارة عن المظروف فقد يستشكل فى طهارة الظرف طهارة ذاتية لانه من اجزاء الميتة و قد تحلّ الحياة و بناء على عدم كونه هو الانفحة فلم يستثن عن عموم نجاسة الميتة و لكن مع ذلك نقول بان الحق هو طهارته ذاتا أيضا و ان وجب غسل ظاهره للنجاسة العرضية لانه بعد ما فرض كون الانفحة هى المائع الواقع فى هذا الوعاء و هذا الظرف يجعل فى اللبن لان يصير جنبا و طريق وضع الانفحة فى اللبن يكون بجعل المظروف مع الظرف فى اللبن لاتخاذ الجبن منه و بعبارة اخرى تكون طريقة الاستفادة من هذا الجزء من الحيوان لاتخاذ الجبن المسمى بالانفحة و ان كان ما هو الانفحة هو ما فى داخل هذا الجزء اعنى المظروف لا الظرف عند العرف هو الاتخاذ من مجموع الظرف و المظروف فمع هذه الخارجية العرفية لو حكم الشارع بطهارة المظروف فلا- يكون الحكم بطهارته منفكا عن الحكم بطهارة الظرف مع فرض الخارجية المعهودة عند العرف فعلى هذا يقال بانه مع كون الانفحة نفس المظروف يكون الظرف طاهرا بالطهارة الذاتية كالمظروف و ان كان يجب غسل ظاهره اذا كان من الميتة لملاقاته مع بعض من الاجزاء الميتة مع الرطوبة.

الجهة السادسة: اختلف فى طهارة اللبن فى ضرع الميتة و نجاسته.

اعلم ان المسألة و ان كان ذات قولين الا ان الحق طهارته لدلالة بعض
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٧
الاخبار عليه.

منها الرواية الثالثة التي ذكرناها في الجهة الخامسة عند التعرض لطهارة انفحة الميتة و هي ما رواها زرارة «١» و فيها قال عليه السلام «لا
بأس به» بعد سؤال السائل عن اللبن في ضرع الميتة.
و منها مرسله الصدوق. «٢»

و منها ما رواها في الخصال و قد اشار إليها في الوسائل في ذيل مرسله الصدوق رحمه الله.
و منها ما رواها الحسين بن زرارة قال «كنت عند ابي عبد الله عليه السلام و ابي يسأله عن اللبن من الميتة و البيضة من الميتة و انفحة
الميتة فقال كل هذا ذكي قال و زاد فيه علي بن عقبة و علي بن الحسن بن رباط قال و الشعر و الصوف كله ذكي» «٣» مضافا الى ان
اللبن و ان كان من اجزاء الميتة الا انه من اجزائها التي لا تحلها الحياة مع انه لا يعد جزء منها كالبيضة.
و اما وجه نجاسته كما اختارها جمع من الفقهاء رحمهم الله ما روى و هب عن جعفر عن ابيه «ان علينا عليه السلام سئل عن شاء ماتت
فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضاً» «٤» و فيه ان الرواية ضعيفة السند بوهب حتى قيل في حقه انه من اكذب
البرية.

و ما قيل بان الالتزام بطهارة لبن الميتة يوجب التصرف في قاعده تنجس

-
- (١) الرواية ١ من الباب ٣٢ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.
(٢) الرواية ٩ من الباب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.
(٣) الرواية ٢ و ٣ من الباب ٦٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.
(٤) الرواية ١١ من الباب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٨

الاشياء بملاقات النجاسة و فيه انه لا اشكال في ذلك كما قد خصص هذا العموم في غسله ماء الاستنجاء بل في مطلق الغسالة على
قول فالاصل هو طهارته.

و هل يكون فرق في طهارته بين ان يكون اللبن في ضرع ميتة مأكول اللحم من الحيوان و بين ان يكون في ضرع غير مأكول اللحم او
لا- فرق بينهما فكما يكون طاهرا في المأكول كذلك يكون طاهرا اذا كان في غير المأكول لو كان دليل الطهارة منحصر بما يكون
مورد السؤال و الجواب هو لبن الشاة يمكن ان يدعى الانحصار بصورة كون اللبن في ضرع ميتة مأكول اللحم و لكن بعد كون لسان
بعض الروايات مطلقا يشمل كل لبن سواء كان في ضرع ميتة مأكول اللحم او في غير المأكول و لا وجه لانحصار طهارة اللبن بما كان
في ضرع ميتة مأكول اللحم خصوصا مع عدم الفرق فيما لا تحلها الحياة من الميتة بين مأكول اللحم و غير مأكول اللحم من الحيوان نعم
الاحتياط بالاجتناب في غير المأكول حسن.

الجهة السابعة: ما ذكرنا من استثناء ما لا تحلها الحياة و الانفحة و البيضة

و اللبن من نجاسة الميتة مختص بغير نجس العين من الحيوانات.

و اما في نجس العين من الحيوانات كالكلب و الخنزير منها فهو نجس بجميع اجزائه حتى جميع ما استثنى من نجاسة الميتة لان الظاهر

من الأدلة الدالة على طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة ينظر الى عموم ما دل على نجاسة الميتة و ان ما لا تحلّه الحياة او غيره مما استثنى من جهة كونه من الميتة خارج عن حكم نجاسة الميتة و الاستثناء يكون من نجاسة الميتة لا عن النجاسة الذاتية الثابتة لبعض الحيوانات.

ان قلت ان الأدلة تدل على طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة، ففي ميتة نجس العين من الحيوان يقال أنّها ميتة فما لا تحلّه الحياة من ميتته طاهر لعموم ما دل على طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة لشمول عموم ما دل على طهارة ما لا تحلّه الحياة
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٩

من الميتة، له غاية الامر ما دل على نجاسة نجس العين بجميع اجزائه يشمل حال حياته و حال موته بالإطلاق، فنقول بان النسبة بين العمومين اعنى عموم ما دل على طهارة ما لا- تحلّه الحياة من الميتة مع عموم ما دل على نجاسة نجس العين عموماً من وجه، لان مقتضى العموم الاول طهارة ما لا تحلّه الحياة من ميتة الحيوان سواء كان الحيوان طاهر العين او نجس العين و مقتضى العموم الثانى هو نجاسة اجزاء نجس العين سواء كانت مما تحلّه الحياة او مما لا تحلّه الحياة، فالدليل الدال على طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة عام من جهة لشموله لكل ما لا تحلّه الحياة بعمومه سواء كان من ميتة نجس العين او غيره و الثانى عام من جهة و هو من حيث شمول عمومته لنجاسة اجزاء نجس العين سواء كان مما تحلّه الحياة او لا تحلّه الحياة حال حياته و مماته فيقع التعارض بينهما فى ما لا تحلّه الحياة من ميتة نجس العين لان مقتضى عموم الاول طهارته و مقتضى عموم الثانى نجاسته فلم نقول بتقديم العام الثانى.
قلت أولاً كما قلنا ان الظاهر من الدليل الدال على طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة كونه ناظراً الى عموم نجاسة الميتة و بعبارة اخرى يكون عموم ما دل على طهارة ما لا تحلّه الحياة استثناء عن عموم نجاسة الميتة بعنوان كونها ميتة و هذا غير مناف مع نجاسة ما لا تحلّه الحياة من حيث آخر و هو كونه من اجزاء نجس العين.

و ثانياً على فرض التسليم لما قلت من تعارض الدليلين نقول بان مقتضى القاعدة فيما كانت النسبة بين الدليلين المتعارضين عموماً من وجه و كان احد الدليلين اظهر فى مادة الاجتماع لا بدّ من الاخذ بالاطهر و فى المقام اظهر الدليلين هو الثانى اعنى عموم ما دل على نجاسة نجس العين.

و ثالثاً لو فرض عدم اظهرية احدهما على الآخر و تعارض الدليلين و

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٠

تساوقهما لا- بدّ من الرجوع الى الاصل و فى المقام يجرى استصحاب النجاسة لان ما لا تحلّه الحياة من نجس العين كان نجسا حال حياته و بعد موته نشك فى طهارته و نجاسته فبركة استصحاب نجاسته حال الحياة يحكم بنجاسة ما لا تحلّه الحياة من ميتة نجس العين بعد الحياة أيضاً فتلخص مما ذكر ان نجس العين يكون ما لا تحلّه الحياة من اجزائه نجسا حال حياته و حال موته.

[مسألة ١: الاجزاء المبانة من الحيّ مما تحلّه الحياة]

إشارة

قوله رحمه الله

مسألة ١: الاجزاء المبانة من الحيّ مما تحلّه الحياة كالمبانة من الميتة ألاً الاجزاء الصغار كالثالول و الثبور و كالجلدة التى تنفصل من الشفة او من بدن الاجرب عند الحك و نحو ذلك.

(١)

اقول: يظهر من المؤلف رحمه الله انه جعل الكلام أولاً فى الاجزاء المبانة من الحيّ مما تحلّه الحياة ثم فى الاجزاء الصغار المبانة من

الحى ثانيا فقال فى الاولى بانها كاجزاء المبانة من الميتة و الثانية ليست بحكمها. فينبغى عطف عنان الكلام فى المورد الاوّل فى الاجزاء المبانة من الحى غير الصغار كاليد و الرجل من الحيوان المبان من الحى يستدل على كونها بحكم الاجزاء المبانة من الميت بوجوه:

الوجه الاوّل: دعوى الاجماع عليه

بل ادعى بعض عدم الخلاف فيه و هذا الوجه هو العمدة عند بعضهم.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦١

الوجه الثانى: ما عن التذكرة من ان الجزء المبان من الحى مما تحله الحياة يكون ميتا

و الميتة نجس و فيه مضافا الى عدم صدق الميتة على الجزء المقطوع و المبان من الحى عرفا ان موارد الروايات كلها الحيوان الذى مات فلا وجه للتعدى الى بعض الحيوان.

مع انه ان كان الوارد فى لسان الاخبار الميتة فالمنسب منها هو الميت لا لحمه او بعض اجزائه.

الوجه الثالث: دعوى شمول حكم نجاسة الميتة للجزء المبان من الحى

مما تحله الحياة بتفتيح المناط بان يقال ان المناط فى نجاسة الميتة هو زهاق روحها و هذا المناط موجود فى الجزء المبان من الحى مما تحله الحياة.

و يدل عليه قوله عليه السلام فى رواية الحلبي المتقدمة ذكرها «١» ان الصوف ليس فيه الروح»

و فيه ان اليقين بالمناط غير حاصل و الظن بهذا المناط ليس بحجة.

الوجه الرابع: بعض الروايات و هو على طوائف:

الطائفة الاولى: بعض الروايات الوارد فى الجزء المقطوع من الصيد بالجمالة

مثل ما روى محمد بن، قيس عن ابي جعفر عليه السلام «قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما اخذت الجمالة من صيد فقطعت منه يدا

او رجلا فذروه فانه ميت و كلوا مما ادرتكم حيا و ذكرت اسم الله عليه» «٢» و غيرها من الروايات راجع الباب المذكور فى هذا الباب.

اقول: و قد نزل فى الرواية المذكورة العضو المقطوع بالجمالة من الحى بمنزلة

(١) الرواية ١ من الباب ٦٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٢٤ من ابواب الصيد من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٢

الميتة و هذا التنزيل ان كان حكما فالظاهر من كونه بمنزلة الميتة حكما و ان لم يكن ميتة حقيقة فكل حكم يكون للميتة يكون له و من جملة احكامها النجاسة.

و ما قال العلامة الهمداني رحمه الله «١» من ان الظاهر من تنزيهه بمنزلة الميتة يكون فى خصوص حرمة الاكل غير تمام و تعقب جواز

الاكل بصورة التذكية و ذكر اسم الله عليه لا يوجب انحصار التنزيل بخصوص حرمة الاكل مع اطلاق التنزيل بقول عليه السلام «فانه

و اما ان كان التنزيل تنزيلا حقيقيا فقال العلامة الهمداني رحمه الله «٢» بانه بعد ما لا يثبت بهذه الرواية و غيرها الا ان العضو المقطوع من الحيوان بالحباله ميّت حقيقه فلا بد من اثبات النجاسة لجميع افراد الميتة حتى لهذا الفرد حتى يحكم عليه بالنجاسة و بعد الاستقراء في الموارد الجزئية الواردة في باب البئر و نحوه مثل ما ورد «٣» في السمن و الزيت الذي مات فيه الفارة مثلا لا يمكن استفادة نجاسة هذا الفرد من الميتة لأنّ موارد الاخبار غير هذا الفرد.

اقول: مورد بعض الروايات و ان كان الحيوان الميت كما افاده لكن مورد رواية جابر «٤» المتقدمة ذكرها عن ابي جعفر عليه السلام المصرحة فيها «ان الله حرّم الميتة من كل شيء» «٥» و قد ذكرنا هذه الرواية في الجهة الثانية من الجهات المتعلقة بنجاسة الميتة فراجع الدالة على نجاسة كل ميتة هو العموم فيشمل عموم الرواية للمورد و هو يكفي لنا لان الاخبار المتقدم التي ذكرنا واحدة منها الواردة في الجزء المقطوع من الصيد بالحباله جعلت المقطوع من الحيوان الحي بمنزلة الميت اما حقيقة و اما حكما و

(١) مصباح الفقيه، ج ٧، ص ٧٠.

(٢) مصباح الفقيه، ج ٧، ص ٧٠.

(٣) الرواية ١ من الباب ٥ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٤) الرواية ٢ من الباب ٥ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٥) الرواية ٢ من الباب ٥ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٣

رواية جابر المتقدمة تدل بعمومها على نجاسة كل فرد من الميتة و الجزء المقطوع من الحيوان الحي فرد منها كما عرفت فيكون نجسا لعموم نجاسة الميتة الشامل له فافهم.

الطائفة الثانية: بعض الروايات الواردة في أليات الغنم المقطوع منه.

منها ما روى الكاهلي «قال سئل رجل أبا عبد الله عليه السلام و انا عنده عن قطع أليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به.» «١»

و منها ما روى الحسن بن علي «قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها قال هي حرام قلت فنصطحب بها قال أ ما تعلم انه يصيب اليد و الثوب و هو حرام» «٢».

و تدل هذه الطائفة من الروايات على الحكم لما مرّ في وجه دليلية الطائفة الاولى من الاخبار فلا اشكال في نجاسة الاجزاء المبائة من الحي من الحيوان مما تحله الحياة.

الطائفة الثالثة: بعض الروايات الواردة في العضو المقطوع من الانسان

من انه ميّت مثل ما روى أيوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهو ميّت فاذا مسّه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسّه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه «٣» وجه وجوب غسله كون ما مسه من الجزء المقطوع ميت و مس ميت الانسان موجب للغسل فتأمل.

بقي الكلام في المورد الثاني و هو الاجزاء الصغار المقطوع من الحي و المبان

(١) الرواية ١ من الباب ٣٠ من ابواب الذبائح من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣٠ من ابواب الذبائح من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب غسل المس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٤

منه مما تحلّه الحياء كالثالول و البثور وغيرهما اعلم ان الدليل الدال على نجاسة الاجزاء المبانة من الحيوان ان كان هو الاجماع فلا اشكال في عدم تحققه في الاجزاء الصغار بل الاجماع على ما ادعى بعض يكون على عدم نجاستها. و ان كان المستند هو بعض الاخبار الوارد فيما يصاد بالحباله او في أليات الغنم او في الجزء المبان من الانسان فلا يشمل الاجزاء الصغار كالثالول و نظائره فاذا لم اجد دليلا على النجاسة لو شككنا فمقتضى اصالة الطهارة هو الطهارة. مضافا الى امكان دعوى السيرة على عدم معاملة النجاسة معها نعم يمكن ان يقال بان المقدم المتيقن من السيرة طهارة الاجزاء الصغار اذا بان بنفسها بخلاف ما اذا قطعت بالجزء و التف او غيرها و لعله الى هذا ينظر من فرق من حيث الطهارة و النجاسة بين الصورتين. و لكن نقول بانه و لو لم تشمل السيرة الصورة الثانية و لكن كفى للحكم بطهارتها في الصورة الثانية مجرد عدم الدليل لما قلنا من عدم شمول الدليل الدال على نجاسة الجزء المبان من الحيوان للاجزاء الصغار المبانة منه و اما ما رواه علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع ثالوله و هو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس و ان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله «١» و ان استشكل في دلالة بان قطع الثالول آنا ما في الصلاة لاستلزام حمله و لا مباشرته برطوبة في الصلاة و لهذا لا تدل على طهارة الثالول. و لكن الانصاف ان مع عدم انفكاك القطع و نتف الثالول و اللحم غالبا عن الحمل و السراية نفهم من ترك استفصال الامام عليه السلام اطلاق الحكم حتى في صورة

(١) الرواية ١ من الباب ٦٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٥

الحمل و السراية.

ان قلت ان الامام عليه السلام لم يكن في مقام اطلاق الحكم حتى في صورة الحمل و السراية.

قلت ان تفصيله بين ما يسيل الدم و عدمه شاهد على كونه لاحظا لجميع الجهات في الرواية فتدل على طهارة الاجزاء الصغار فتأمل.

مسئلة ٢: فأرة المسك المبانة من الحي طاهرة]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: فأرة المسك المبانة من الحي طاهرة على الاقوى و ان كان الاحوط الاجتناب عنها نعم لا اشكال في طهارة ما فيها من المسك و اما المبانة من الميت ففيها اشكال و كذا في مسكها نعم اذا اخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها و لو لم يعلم انها مبانة من الحي او الميت.

(١)

اقول: اما موضوعها فحكى انها جلدة تكون وعاء المسك و المسك هو دم يجتمع حول سره الظبي فاذا عرض للموضع حكة يسقط بسببها الدم مع هذه الجلدة و حكى العلامة الهمداني عن الشيخ الانصاري قدس سرهما انه قال بان لها اقساما أربعة «١».

و اما حكمها فاختلف الفقهاء قدس الله اسرارهم في حكمها على اقوال فبعضهم قال بالطهارة مطلقا سواء كانت منفصلة من الحي او الميت و بعضهم قال

(١) مصباح الفقيه، ج ٧، ص ٧٥-٧٦.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٦

بنجاستها مطلقا سواء كانت منفصلة من الحي او الميت و بعضهم قال بالتفصيل بين انفصالها من الحي فتكون طاهرا و بين انفصالها عن الميت فتكون نجسا اذا عرفت الأقوال نقول.

اما ما يمكن ان يكون وجها للقول بالنجاسة هو دعوى الاجماع على النجاسة.

و فيه انه مع كون المسألة ذات اقوال ثلاثة كيف يصح دعوى تحقق الاجماع على واحدة من الاقوال.

اما ما يمكن ان يكون وجها لطهارة فارة المسك امور:

الامر الاول: انها تكون مما لا تحله الحياة

و فيه ان الجلده تكون مما تحله الحياة.

الامر الثاني: عدم كونها جزء للطبي

نظير البيضة بالنسبة الى الدجاجة الميتة.

و فيه انها من اجزاء الطبي و ينفصل منه و ليس كالبيضه من الحيوان منفصلة عن الحيوان.

الامر الثالث: بعض الروايات،

منها ما روى على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام «قال سألته عن فارة المسك تكون مع من يصلي و هي في جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك» (١) و ترك استفعال الامام عليه السلام من كونها من الحي او من الميت و عن كونها من المذكي او غير المذكي يدل على عموم الحكم لجميع الصور.

و لكن في الباب رواية اخرى و هي ما رواها عبد الله بن جعفر «قال كتبت إليه يعني أبا عبد الله عليه السلام «أبا محمد» يجوز للرجل ان يصلي و معه فارة المسك فكتب

(١) الرواية ١ من الباب ٤١ من ابواب لباس المصلي من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٧

لا بأس به اذا كان ذكيا» (١).

قد يقال بان هذه الرواية تدل على جواز الصلاة و معه فارة المسك في صورة كونها من الطبي ذكيا و لا بد من تقييد اطلاق رواية على بن جعفر بهذه الرواية لان مقتضى الجمع العرفي بين الروايتين هو حمل المطلق على المقيد فتكون النتيجة الالتزام بطهارة فارة المسك فيما كانت من الطبي المذكي.

و احتمال بعض ارجاع الضمير في قوله عليه السلام «كان» في ضمن قوله «اذا كان ذكيا» الى المسك فيكون المراد من قوله لا بأس به اذا كان ذكيا» انه لا بأس اذا كان المسك ذكيا اي طاهرا و يكون المراد من طهارته الطهارة الذاتية لانه ان كان المراد من الطهارة

العرضية كان الحرى ان يقيد بقيد المذكى المسك و الفارة كليهما.

و فيه ان المسك و ان كان له اقسام لكن ما يكون له وعاء يسمى بالفارة لم يكن على ما قالوا الا قسما واحدا فعلى هذا كان المراد من الرواية المذكورة جواز الصلاة فى الفارة ان كان مسكه ذكيا اى طاهرا بالطهارة الذاتية فيستفاد من الرواية ان لهذا القسم قسمين قسم منه يكون ذكيا و طاهرا و قسم منه لا- يكون طاهرا فلا- يستفاد من الرواية طهارة الفارة مطلقا فعلى هذا الاحتمال لا بد من تقييد الصيحيحة، بالمكاتبه و تكون النتيجة، طهارة الفارة فيما كان مسكها ذكيا لا مطلقا و لا وجه لاحتمال كون المراد من الذكى، الطهارة العرضية للمسك، لانه لو كان عليه السلام فى مقام بيان هذا الحث اعنى الطهارة العرضية، كان المناسب أن يبين الطهارة العرضية للفارة أيضا و الظاهر انه فى مقام بيان حكم نفس الفارة او المسك من حيث الطهارة و النجاسة ذاتا، لا عرضا، لانها هى التى يسأل عنها أولا و بالذات.

(١) الرواية ٢ من الباب ٤١ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٨

و احتمال كون الضمير فى الفعل «اى كان» راجعا الى ما معه بمعنى لا بأس اذا كان ما معه اى الفارة التى معه ذكيا اى طاهرا بالطهارة الذاتية.

و فيه انه على هذا لا- يمكن استفادة طهارتها المطلقة بعد ضم كل من الرويتين بالآخرى و حمل مطلقها على مقيدها لانه على هذا تكون النتيجة فى المكاتبه عدم الباس فى صورة كون الفارة طاهرة و اما فيما تكون نجسة فلا يستفاد من الرواية وجود قسم نجس لها. هذا كله بناء على حمل قوله «ذكيا» فى المكاتبه على الطهارة بالطهارة الذاتية و اما بناء على حمله على الطهارة بالطهارة العرضية فيكون المراد من المكاتبه انه لا- بأس بالصلاة فى الفارة اذا كانت ما معه هى الفارة التى كانت ذكيا اى طاهرا بالطهارة العرضية فيستفاد طهارة الفارة مطلقا من الحى و الميت و المذكى و غير المذكى بالطهارة الذاتية غاية الامر حيث انها ربما يلاقى الميتة فقال احترازا عن النجاسة العرضية بانه «لا بأس به اذا كان ذكيا».

و لكن الاشكال فى ظهور الرواية فى هذا الاحتمال بل الظاهر هو كون السؤال من حيث الطهارة و النجاسة الذاتية للمسك او الفاره على الاحتمالين المذكورين. ثم انه على تقدير كون المراد من المكاتبه، الاحتمال الاول فمقتضى الجمع مع الصحيحة طهارة الفارة ان كان من الطبى المذكى و عدم طهارتها ان كان من غير المذكى و على الاحتمال الثانى تكون صحة الصلاة فى الفارة، ان كان مسكها طاهرا، و عدمها ان لم يكن طاهرا، فلهذا لا تكون المكاتبه معارضة مع اطلاق الصحيحة من حيث طهارة الفارة لأن المكاتبه قيدت جواز الصلاة بصورة كون المسك طاهرا و اما الفارة فلم تقيد بشىء على هذا الاحتمال.

و على الاحتمال الثالث تكون النتيجة بعد الجمع هو طهارة الفارة فى صورة و

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٩

نجاستها فى صورة لأن المكاتبه على هذا الاحتمال تدل على ان الصيلاة تجوز، ان كان ما معه من الفارة طاهرا بالطهارة الذاتية فتدل على ان الفارة تكون لها قسما نجسا و قسما طاهرا، فيقيد بها الصحيحة الظاهرة بانه لا بأس بها مطلقا.

و اما على الاحتمال الثانى من الاحتمال الثالث و هو كون المراد من قوله عليه السلام فى المكاتبه اذا كان ذكيا ما يعد من الفارة طاهرا بالطهارة العرضية فتدل على طهارة الفارة مطلقا و تكون لسان المكاتبه غير معارض مع الصحيحة.

اذا عرفت الاحتمالات و آثارها، فالانصاف ان دعوى ظهور المكاتبه فى احد الاحتمالات، مشكل و لهذا تكون مجملا و بعد اجمالها تبقى الصحيحة بلا معارض و لكن الاشكال يكون فى ان عدم الباس فيها يكون من باب طهارة فارة المسك المحمولة فى الصيلاة او من باب عدم مانعية المحمول النجس فى الصيلاة فان كان الاول تدل الصحيحة على طهارة الفارة مطلقا و على الثانى فلا لامكان كون

وجه عدم الباس، هو عدم الباس في المحمول المتنجس و لا يمكن استفادة طهارة الفارة مطلقا عن الصحيحة بعد وجود هذا الاحتمال.

الامر الرابع: من الامور المتمسك بها على طهارة فارة المسك

انها من جملة الاجزاء الصغار المستثناة من نجاسة الميتة. وفيه ان هذا الوجه لو تمّ يصح ان يكون وجهها لفارة المسك المنفصلة من الظبي الحي فيدعى انها جزء صغير كالثالول و الثبور و نحو هما و اما الفارة المنفصلة من الظبي الميت فليست كذلك لان كل جزء صغير كالثالول و الثبور و نحو هما من ميتة الحيوان مما تحله الحياة نجس و ان كان جزء صغيرا كما مرّ.

فتحصل مما مرّ انه لم نجد وجهها يستفاد منه طهارة فارة المسك مطلقا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٠

اذا عرفت ذلك نقول ان الاقوى طهارة الفارة المنفصلة من الحي لانها جزء صغير مبان من الحيّ فحكمها حكم الاجزاء الصغار المبان من الحيّ من الحيوان في عدم النجاسة.

و لصحيحة على بن جعفر المتقدمة ذكرها بناء على عدم جواز حمل النجس في الصلاة.

و اما المبانة من الميت

فالاقوى نجاستها لعدم دليل على طهارتها فمع كونها من جملة اجزاء الميتة يحكم بنجاستها نعم ان قلنا بعدم جواز حمل النجس في الصلاة تدل رواية على بن جعفر المتقدمة ذكرها بترك استفعال المعصوم عليه السلام من نوع الفارة من كونها من الحيّ او الميت على الطهارة لكل فردى الفارة الماخوذة من ظبي الحي او الميت.

لكن حيث يكون جواز حمل النجس و عدمه مورد الاشكال كما قال المؤلف رحمه الله نقول ان الاحوط الاجتناب عن فارة الظبي الميتة و اما فارة الظبي المذكى فلا اشكال في طهارتها لان المذكى طاهر باجزائه!

و اما لو شك في فارة انها من الحيّ او من الميت

فهى محكوم بالطهارة و لا حاجة في هذا الحكم اعنى الطهارة الى الاخذ من يد المسلم لان اصالة الطهارة تجرى و ان اخذت من يد غير المسلم و ليس في البين اصل موضوعى كاصالة عدم التذكية حتى نحتاج في اثبات الطهارة الى يد المسلم و نحوها لان الشك يكون في أنّها من الحيّ او الميت و اما.

حكم نفس المسك من حيث الطهارة و النجاسة

اشارة

كلبايجانى، على صافى، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٢، ص: ٧٠

فاعلم ان له على ما حكى في التحفة و غيرها اقساماً:

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧١

القسم الأول: القسم المذكور و هو دم يجتمع في اطراف سرّة الظبي

ثم يعرض للموضع حكة ليستقط بسببها الدم مع الجلدة و هذه الجلدة تسمى بالفارة.

القسم الثاني: دم يقذفه الظبي بطريق الحيض

او البواسير.

القسم الثالث: المسك الهندي

و هو دم اخضر او اشقر و هو دم الظبي المعجون مع روثة و كبده.

القسم الرابع: دم يجتمع في سرّة الظبي بعد صيده

يحصل من شق موضع الفارة و تغميز اطراف السرّة حتى يجتمع الدم فيجمد و لونه اسود.

اذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى قد يتوهم دلالة بعض الروايات على ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يستعمل المسك و انه كان له ممسكة و هو يدل على طهارة المسك مطلقا.

و لكن لا مجال لهذا التوهم لانه لا يستفاد من هذا البعض من الروايات الا وجود مسك طاهر يستعمله صلى الله عليه و آله و سلم في الجملة و اما كون ما استعمله جميع اقسام المسك او قسم خاص فلا يستفاد من هذه الطائفة من الاخبار فبعد ذلك نقول بانه لم اجد فيما وقفنا على الروايات ما يدل على طهارة جميع اقسام المسك و لا على طهارة قسم خاص من اقسام المسك نعم لو كان المعلوم ان المسك المتعارف استعماله في زمن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الائمة عليهم السلام قسما خاصا او جميع اقسامه يحمل المسك الوارد في روايات الباب على المتعارف.

كما انه لو قامت السيرة المستمرة من زمان المعصوم على استعمال بعض اقسام المسك او جميع اقسامه من المتشرعة و معاملة الطهارة معه و ترتيب اثر الطهارة يقال بطهارة ما هو المتعارف او ما عليه السيرة لكن هذا غير معلوم فلا وجه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٢

للمسك بهذا على طهارته ثم بعد ذلك نقول في مقام بيان الحكم الواقعي للمسك بان ما يكون من اقسامه دم فيكفي في نجاسته ما دل على نجاسة الدم مطلقا فيكون نجسا و ان كان هذا المسك بقدر رأس ابرة لان الدم نجس مطلقا و لا مجال لان يقال في صورة ابائته من الظبي الحي انه من اجزاء صغار مبان من الحي لان هذا لا يجري في الدم بل هو نجس و لو كان بقدر رأس ابرة.

نعم القسم الأول و الرابع من الاقسام المذكورة الاربعة اذا خرج من الظبي المذكي طاهر لان هذين القسمين مع كونهما دما من الدم المتخلف من الذبيحة و هو طاهر.

و كذا المبان من الفارة من الظبي الحي لما قلنا من ان الفارة المبانة من الحي طاهر و كذلك ما فيها من الدم بالطهارة الذاتية و العرضية.

و اما من الاقسام فيما لم يكن دما اصلا كما احتمل ان المسك الواقع في الفارة او ما يكون في السرّة اعنى القسم الأول و الرابع لا يكونان دمين راسا طاهر بالطهارة الذاتية و العرضية.

و ما كان دما و استحيل الى المسك فهو طاهر بالطهارة الذاتية و العرضية الا اذا اخرجت من الميت من الظبي فهو ينجس بالنجاسة العرضية اما لملازمته مع الفارة الخارجة من الميت.

و اما لابانته من بدن الميت و يقبل التطهير كسائر المتنجسات هذا كله بحسب الحكم الواقعي و اما حكمه بحسب الحكم الظاهري فنقول انه لو شك في انه دم أم لا- او شك في انه من القسم الذى يكون دما او من القسم الذى لا يكون دما او مشكوك كونه دما فيحكم بطهارته لاصالة الطهارة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٣

و اما لو علم انه دم و شك فى استحالته و عدمه

فيستصحب كونه دما و يحكم بنجاسته و لو شك فى انه مع كونه دما من المذكى من الطبى او من الميتة يحكم بطهارته هذا كله فى الحكم الظاهري للمسك و من هذا ظهر لك انه فى صورة الشك فى كون المسك او الفارة طاهرين او نجسين يحكم بطهارتهما لانه بعد كونهما قسمين قسم منهما طاهرا و قسم منها نجسا ففى مقام الشك فى ان الخارج اى منهما يحكم بطهارته لاصالة الطهارة و ليس هنا اصل موضوعى يقتضى النجاسة حتى نحتاج الى اليد و غيرها لاثبات الطهارة.

فما قال المؤلف رحمه الله بانه لو اخذ من يد المسلم يحكم بطهارتها و لو لم يعلم انها مبانة من الحي. ان كان نظره الشريف الانحصار فى الحكم بالطهارة بصورة الاخذ من يد المسلم ليس بتمام لما قلناه.

[مسئلة ٣: ميتة ما لا نفس له]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: ميتة ما لا نفس له طاهرة كالوزغ و العقرب و الخنفساء و السمك و كذا الحية و التمساح و ان قيل بكونهما ذا نفس لعدم معلومية ذلك مع انه اذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

(١)

اقول: اما بحسب الفتوى فقد حكى الاجماع عليه و اما بحسب النص فيدل عليه بعض الروايات:

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٤

منها ما رواها عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام «قال سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و التملة و اما اشبه ذلك يموت فى البئر و الزيت و السمن و شبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس». (١)

منها ما رواها حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام، «قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة». (٢)

منها ما رواها ابن مسكان قال: «قال ابو عبد الله عليه السلام كل شىء يسقط فى البئر ليس له دم مثل العقارب و الخنافس و اشباه ذلك فلا بأس». (٣)

منها ما رواها محمد بن يحيى رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام «قال: لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة». (٤)

منها ما رواها عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن، عن جده على بن جعفر عليه السلام، «انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام، عن العقرب و الخنفساء و أشباههما تموت فى الجرء او الدن يتوضأ منه للصلاة قال لا بأس». (٥)

فنقول بانه مع التصريح فى بعض هذه الروايات بعدم الباس عن ميتة العقرب و الخنفساء فلا يوجب ما ورد من الامر بإراقة الماء و الوضوء من غير هذا الماء الواقع فيه العقرب فى ما رواها سماعه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرء دخل فيها خنفساء فقد مات قال القه و توضأ منه و ان كان عقربا فأرق الماء و توضأ من ماء غيره الحديث» (٦).

- (١) الرواية ١ من الباب ٣٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.
- (٢) الرواية ٢ من الباب ٣٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.
- (٣) الرواية ٣ من الباب ٣٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.
- (٤) الرواية ٥ من الباب ٣٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.
- (٥) الرواية ٦ من الباب ٣٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.
- (٦) الرواية ٤ من الباب ٣٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٥

لرفع اليد مما صرح فيه من الروايات بعدم الباس بमितة العقرب لانه بعد تسليم حجية هذه الرواية لا بد من الجمع بينها وبين ما هو صريح بعدم الباس من الروايات المتقدمة بحمل الامر بهذه الرواية على الاستحباب فلا اشكال في طهارة ميتة ما لا نفس له من الحيوانات نصا و فتوى.

و اما ما عن بعض «١» المحشين من دعوى التعارض بين مفهوم كل ما ليس له دم لا بأس به و بين منطوق لا يفسد الماء الا كل ما يكون له نفس سائلة ثم اتعب نفسه في انه بعد كون تعارضهما تعارض العامين من وجه يقدم العام الثانى على العام الاول لان ظهور المنطوق اقوى من المفهوم ففى مادة الاجتماع يقدم العام الثانى على العام الاولى.

ففيه انه لا تعارض اصلا بينهما لانه ليس للعام الاول مفهوم اصلا لعدم كونه من القضايا التى لها المفهوم و اما فى خصوص الحيّة و التمساح فيكفى فى الحكم بطهارة الميت منهما نفس الشك فى كونهما ذات نفس سائلة لما يأتى الكلام فى ذلك فى المسألة الآتية
إن شاء الله ...

[مسئلة ٤: اذا شك فى شىء انه من اجزاء الحيوان أم لا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: اذا شك فى شىء انه من اجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة و كذا اذا علم انه من الحيوان لكن شك فى انه ممّا له دم
سائل أم لا.

(١)

اقول: لأنه بعد عدم كون العموم بلسانه متكفلا لبيان ما هو فرد موضوعه بل

(١) المستمسك، ج ١، ص ٣٠٣.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٦

لا- بد ان يكشف ذلك من الخارج فلو شكنا ان هذا المشكوك فرد للعام أو لا فلا يمكن جعله فردا للعموم باصالة العموم ففى صورة الشك فى كون شىء فردا للعموم أم لا، لا يمكن اسراء حكم العام به و بعد عدم وجود دليل لفظى من اطلاق او عموم يرجع إليه يكون المرجع الأصل العملى و هو اصالة الطهارة فيحكم بطهارة المشكوك.

و كذلك الامر فى الفرض الثانى المذكور فى المسألة لانه من جملة الشبهات المصدقية و الحق فيها كما بينا فى محله عدم جواز التمسك بالعموم فى الشبهات المصدقية و المرجع فيها الاصل العملى و هو فى المقام يكون اصالة الطهارة.

[مسئلة ٥: المراد من الميتة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: المراد من الميتة اعم مما مات حتف انفه او قتل او ذبح على غير الوجه الشرعى.

(١)

اقول: لا ثمره فى البحث عن موضوع الميتة وانها هل هى ما مات حتف انفه فقط او هى اعم من ذلك و ما قتل او ذبح على غير الوجه الشرعى لان كلما كان موضوعه لا اشكال فى ان الميتة التى تكون موضوع البحث فى النجاسات اعم من الذى مات حتف انفه او قتل او ذبح على غير الوجه الشرعى اجماعا و نصا.

اما اجماعا فلان هذا مراد كل من قال بنجاسة الميتة من فقهاءنا رضوان الله تعالى عليهم و اما نصا يظهر للمراجع فى اخبار الباب من دلالة بعض الروايات على ذلك.

منها ما رواها قاسم الصيقل «قال كتبت الى الرضا عليه السلام انى اعمل اغماد

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٧

السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابى فاصلى فيها كتب عليه السلام إلى اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام انى كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا و كذا فصعب ذلك على فصرت اعملها من جلود حمر الوحشية الذكية فكتب عليه السلام إلى كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس». «١»

و منها ما رواها سماعه «قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت و سميت فانتفع بها و اما الميتة فلا» «٢» و غير ذلك لا حاجة الى ذكره.

[مسئلة ٦: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم و الشحم]**اشارة**

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم و الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة و ان لم يعلم تذكيته و كذا ما يوجد فى ارض المسلمين مطروحا اذا كان عليه اثر الاستعمال لكن الاحوط الاجتناب.

(١)

اقول: بعد ما يكون الاصل فيما شك فى كون الجلد او اللحم او الشحم او غيرها من اجزاء الحيوان يكون من المذكى او غير المذكى هو اصالة عدم التذكية لانها هى الاصل الموضوعى الحاكم على اصالة الطهارة و قد مر الكلام فى ذلك فى الاصول و كذا بينا الكلام فيه فى لباس المصلى.

نقول بأنه يقع الكلام هنا فى انه هل يوجد فيما بايدنا من النصوص و

(١) الرواية ١ من الباب ٤٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٤٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٨

الروايات مورد او ازید یوجب رفع الید عن هذا الاصل أو لا.

فنقول لا اشكال في الجملة بان مقتضى بعض الروايات مع اختلاف لسانها يدل في الجملة على خلاف ما يقتضيه هذا الاصل الاولي و هذه الاخبار باعتبار اختلاف لسانها على طوائف:

١

لطائفه الاولى: ما يدل على محكومة المشكوك تذكياً بالطهارة أذا علم عدم التذكية.

الاولى: منها ما رواها على بن حمزة «ان رجلا سئل أبا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف و يصلى فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال و ما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا و منه ما يكون ميتة قال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه». (١)

الثانية: منها ما رواها السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام «ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها و خبزها و جنبها و بيضها و فيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد و ليس له بقاء فاذا جاء صاحبها غرموا، له الثمن قيل له يا امير المؤمنين عليه السلام لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسى فقال هم في سعة حتى يعلموا». (٢)

الثالثة: منها ما رواها سماعة بن مهران «انه سال أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصيلة و فيه الفراء و الكيمخت فقال: لا بأس ما لم تعلم انه ميتة» (٣).

الطائفة الثانية بعض الاخبار الذى يكون لسانه كون المشكوك تذكياً محكوما بالنجاسة

(١) الرواية ٤ من الباب ٥٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ١١ من الباب ٥٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ١٢ من الباب ٥٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٩

أذا علم تذكيته.

مثل موثقة المعروفة عن ابن بكير «قال سئل زرارة أبا عبد الله عليه السلام و فيها قال «يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في و بره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكى و قد ذكاه الذبح و ان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله و حرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه». (١)

و الانصاف ان هذه الرواية تكون في مقام بيان الحكم الواقعي للمأكل لحمه و لغيره لا في مقام حكم الشك و بيان الحكم الظاهري و قوله عليه السلام اذا علمت انه ذكى يكون العلم طريقيا الى الواقع و ليس العلم موضوعيا حتى تكون صورة الشك واقعا محكومة بعدم التذكية و محكومة بالنجاسة.

فما قاله بعض «٢» المحشين من ان الرواية تدل على المنع مطلقا حتى يعلم انه مذكى لا وجه له.

و ما رواها الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام «قال تكره الصلاة في الفراء أذا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاه» (٣) بناء على حمل الكراهة على معناها اللغوي فيكون عدم كراهته لما صنع في الحجاز لأجل معلومية التذكية، فيستفاد منها نجاسة المشكوك أذا ما علم ذكوته.

الطائفة الثالثة: بعض الاخبار الدالة بظاهرة على محكومة المشكوك بالطهارة

إذا أخذ من سوق المسلمين أو أخذ في أرض الإسلام.

(١) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢) المستمسك، ج ١، ص ٣٠٦.

(٣) الرواية ١ من الباب ٢٩ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٠

الاولى: ما رواها عمر بن اذينة عن فضيل و زرارة و محمد بن مسلم «انهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق و لا يدري ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين و لا تسأل عنه.» (١)

الثانية: ما رواها احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السلام «قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أ ذكى هو أم لا ما تقول في الصلابة فيه و هو لا يدري أ يصلى فيه قال نعم انا اشترى الخف من السوق و يصنع لى و أصلى فيه و ليس عليك المسألة» (٢) و الظاهر ان السوق الذى يشتري منه عليه السلام هو سوق المسلمين.

الثالثة و الرابعة و الخامسة: و هى الرواية ٢ و ٣ و ٩ من الباب المذكور فيه الرواية الثانية بناء على حمل السوق فيها على كون خصوصية له كما لا-يعد ذلك فهذه الروايات تدل على ان الماخوذ من السوق محكوم بالطهارة و المراد من السوق سوق المسلمين بقرينة التصريح فى بعض الروايات و انصراف بعضها الآخر بسوق المسلمين.

السادسة: ما رواها إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام «انه قال لا بأس بالصلاة فى فراء اليماني و فيما صنع فى أرض الإسلام قلت فان كان فيها غير اهل الإسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس» (٣)

تدل الرواية على ان الماخوذ ان كان من الفراء اليماني او ما صنع فى أرض الإسلام فلا بأس بالصلاة فيه و حيث ان منشأ الاشكال يكون حيثية نجاسته من

(١) الرواية ١ من الباب ٢٩ من ابواب الذبايح من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ٥٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٥ من الباب ٥٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨١

باب كونه من الميتة فنفهم من جواز الصلاة عدم نجاسته.

و هل المراد من الغالب فى قوله عليه السلام «اذا كان لغالب عليها المسلمين فلا بأس» هو الغالب بحسب الافراد كما قال الشهيد الثانى رحمه الله او المراد الغلبة بحسب السلطة و الاقتدار كما قال سيدنا الاعظم آية الله المعظم البروجردى رحمه الله لا يعدد كون المراد هو الثانى.

السابعة: ما رواها إسماعيل بن عيسى «قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من اسواق الجبل أ يسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك و اذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه» (١).

و هل المراد من السؤال السؤال اذا كان البائع مشركا و عدم السؤال اذا كان البائع، من اهل الصلاة و يصلى فيه كما كان مختار سيدنا

الاعظم رحمه الله الشريف او كان المراد انه اذا كان الفراء مما يتداول بيعه في السوق عن المشركين و انه في هذه الصورة تسأل عن البائع المسلم الغير العارف و أيا فلا- تسأل فعلى هذا الاحتمال ان البائع في كلتا صورتين هو المسلم لكن تارة يتداول ان يبيعه المشركون و تارة لا يتداول، ذلك فالسؤال في الصورة الاولى لا الثانية و هذا ما خطر ببالي و قلت بخضرتي في مجلس بحثه اعلى الله مقامه و الشاهد على ذلك ان الراوى فرض اشتراؤه من المسلم الغير العارف و مع هذا قال عليه السلام عليكم ان تسألوا اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك و اذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه فلا تعرض الرواية صورة الاشتراء، عن المشرك اصلا.

(١) الرواية ٧ من الباب ٥٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٢

هذا بعض ما دل بظاهره على محكومية المشكوك بالطهارة لاجل اخذه من سوق المسلمين او ارض المسلمين.

و هل الاستفادة من هذه الطائفة ان الحكم بالتذكية و الطهارة كان من باب كون سوق المسلمين او ارض الاسلام او غلبة المسلمين او يد المسلم أماره على التذكية فلاجل هذا صار محكوما بالتذكية او يكون الاستفادة انه مع اخذه من السوق و يد المسلم يكون محكوما بالتذكية و الطهارة تعيدا و بعبارة اخرى على الاوّل الشرط التذكية و لكن السوق و ارض الاسلام أماره عليها و على الثاني هو حكم ظاهرى في صورة الشك سواء كان أماره على الواقع أو لا.

قد يقال بالاول فان الظاهر منها كون ذلك أماره على التذكية.

و فيه أنه مع ما نرى من ان المراد من السوق هو سوق المسلمين سواء كان من الشيعة او غيرهم بل في بعض الروايات التصريح باخذه من المسلم الغير العارف مع انه من المسلم عدم وجود سوق خاص للشيعة في زمان صدور الروايات اصلا و بعد كون المراد من السوق مطلق سوق المسلمين سواء كان من العارفين بالحق او غير العارفين مع اختلاف غيرنا من بعض طوائف المسلمين معنا في بعض شرائط التذكية.

و مع أنهم يبيعون ذبيحة اهل الكتاب و يحكمون بتذكيته: و مع أنهم يقولون بقابلية جلد الميتة للذكاة و يقولون بان دباغته ذكاته.

فكيف يكون حكم الامام عليه السلام بالتذكية و الطهارة اذا اخذ من سوق المسلمين او يدهم او ارضهم أماره على التذكية المعتمدة عندنا و لاجل هذا لا يمكن الالتزام بكون اعتبار سوق المسلمين او يدهم او ارض الاسلام من باب كونه أماره على التذكية.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٣

اذا عرفت ذلك نقول ان في المسألة بعض الاخبار ربما يقال او يدعى معارضته مع الطائفة الثالثة المذكورة.

منها ما رواها محمد بن الحسين «الحسن» الاشعري «قال كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشتري من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا بأس» (١) ووجه التعارض هو ان مفاد الطائفة السابقة من الاخبار محكومية المشكوك بالتذكية اذا اخذ من سوق المسلمين او يد المسلم او ارض الاسلام مطلقا و هذه الرواية تدل على محكوميته بالتذكية اذا كان مضمونا و ان اخذ من سوق المسلمين او يد المسلم او ارض المسلمين او من ارض الاسلام و يمكن ان يقال بان هذه الرواية تكون ضعيفة السند لمجهولية بعض الاصحاب الذى روى عنه محمد و انه كان من الثقات او لا.

و دعوى ان تعبير محمد الراوى عن الذى كتب بعنوان بعض الاصحاب شاهد على وثاقه هذا البعض عند محمد و هو يكفى في وثاقته. يكون دعوى بلا دليل لان مجرد كون الشخص من جملة الاصحاب غير كاف في وثاقه الشخص لإمكان كونه من الاصحاب و لم يكن ثقة كما ترى نظائره.

و منها ما رواها ابو بصير «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال كان على بن الحسين عليه السلام رجلا صردا لا يدفته فراء الحجار لان دباغه بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة الفاه و القى القميص

الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس

(١) الرواية ١٠ من الباب ٥٠ من ابواب النجاسات و ذكره أيضا باب ٦١ من ابواب لباس المصلى ح ٣.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٤

جلود الميتة و يزعمون ان دباغها ذكاته» (١).

و منها ما رواها عبد الرحمن بن الحجاج «قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين، اعنى هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى منهم القراء للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لى ان ابيعها على انها ذكية فقال لا و لكن لا بأس ان تبيعها و تقول قد شرط لى الذى اشتريتها منه انها ذكية قلت و ما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة و زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.» (٢)

وجه التعارض ان مفاد الطائفة السابقة من الروايات هو محكومية المشكوك تذكته بالتذكية اذا كان فى سوق المسلمين او ارض الاسلام اذا كان الغالب عليها المسلمين او يد المسلم فيما يصلح فيه و الحال ان مفاد هذه الطائفة الاخيرة عدم اعتبار سوق المسلمين و غيره معللا باستحلال بعض المسلمين الميتة هذا كله فى بيان حال الروايات من حيث الاختلاف فى المضمون فنقول اما الطائفة الاخيرة من الاخبار مضافا الى كونها ضعيفة السند يمكن ان يقال فيها:

أولا بان الرواية الاولى من هذه الطائفة الاخيرة و هى المكاتبه الدالة على اعتبار السوق و محكومية المشكوك بالتذكية فيما كان مضمونا تكون مجملا لعدم معلومية المراد من كونه مضمونا و اجمال مفهومه.

و ثانيا بناء على كون المضمون اى المتعهد يكون المراد انه اذا تعهد البائع و ذو اليد على تذكته يحكم بالتذكية يمكن ان يقال بان السوق فيها ان كان أعم من سوق

(١) الرواية ٢ من الباب ٦١ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٦١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٥

المسلمين و غيره نقول. نقيدها بقريته ما دل على اعتبار سوق المسلمين بلا- اشترطه بالتعهد بغير سوق المسلمين و بصورة يبيع المشركون المشكوك فتكون النتيجة اعتبار التعهد فى غير سوق المسلمين فمع التصريح فيما دل على اعتبار السوق من غير تعهد كما هو مفاد الطائفة الثالثة من الروايات يحمل التعهد على الاستحباب هذا بالنسبة الى الرواية الاولى.

و اما بالنسبة الى الروايتين الاخيرتين فنقول بعد عدم امكان حمل ما يدل على المحكومية بالتذكية فى سوق المسلم و يده و ارضه على خصوص سوق الشيعة و ارضه و يده لعدم سوق، لهم خصوصا السوق الذى كان يشتري منه المعصوم عليه السلام فمع دلالة هذه الطائفة على اعتبار السوق فلا بد فرض حمل ما دل على ان الامام زين العابدين عليه السلام ينزع القراء المشتري من العراق و النهى عن القول بانه مذكى كما فى الرواية الاخيرة اى رواية عبد الرحمن بن الحجاج على الكراهة. و يحتمل فهذه الرواية اى الاخيرة احتمالا آخرا و هو ان الطائفة الثالثة من الروايات تدل على محكومية المشكوك بالتذكية اذا كان فى سوق المسلمين او ارض الاسلام او يد المسلم و لكن مع هذا لا- يستفاد منها انه يصح ان يخبر من يشتري عن السوق بانه مذكى اخبارا عن الواقع بل ان يقول ان المشكوك محكوم بالتذكية و رواية عبد الرحمن يكون مفادها عدم صحة الاخبار بالتذكية و هذا لا يتنافى مع الطائفة الثالثة لان المحكومية بالتذكية لا توجب صحة الاخبار بالتذكية فتأمل.

فتلخص ان الطائفة الاخيرة مع ضعف سندها يمكن جمعها مع الطائفة الثالثة و لا تنافى و لا تعارض بينهما فافهم.

و اما الكلام في تعارض الطائفة الثالثة مع الطائفة الاولى فنقول، بانه بعد كون لسان الطائفة الثالثة محكوميه المشكوك تذكيتة بالتذكية اذا كان في سوق المسلمين او

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٦

يد المسلم او ارض المسلمين و يكون لسان الطائفة الاولى محكوميه المشكوك بالتذكية مطلقا الى ان يعلم كونه ميتة فيقيد اطلاق الطائفة الاولى بالطائفة الثالثة فتكون النتيجة محكوميه المشكوك تذكيتة بالتذكية في خصوص ما اخذ من يد المسلم او سوق المسلم او ارضهم.

و كذا تقيد بهذه الطائفة اعني الطائفة الثالثة الطائفة الثانية من الاخبار المتقدمة ذكرها لان لسان الطائفة الثانية محكوميه المشكوك تذكيتة بعدم التذكية الا اذا علم تذكيتة او اخذ من يد المسلم اذا يعامل هذا البائع المسلم مع الماخوذ منه معامله المذكي: او سوق المسلمين او ارض المسلمين اذا كان الغالب عليه المسلمين.

فلنخص ان المشكوك تذكيتة يكون محكوما بعدم التذكية الا اذا علم تذكيتة او اخذ من سوق المسلمين او يد المسلم في خصوص صورة يعامل المسلم الماخوذ منه مع المشكوك معامله المذكي و هذا يعرف اما بالسؤال منه او معاملته معه معامله المذكي مثل انه يصلى فيه او ارض المسلمين اذا كان الغالب عليها المسلمين.

[مسئلة ٧: ما يؤخذ من يد الكافر او يوجد في ارضهم]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: ما يؤخذ من يد الكافر او يوجد في ارضهم محكوم بالنجاسة الا اذا علم سبق يد المسلم عليه.

(١)

اقول: وجه ذلك كون المورد مورد جريان اصالة عدم التذكية مع فرض كون

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٧

الشك في ان الماخوذ من يد الكافر من الحيوان من جلده او لحمه او شحمه او غيرها هل يكون مذكي حتى يكون طاهرا او غير مذكي حتى يكون نجسا و ليس في البين ما يقتضى الخروج عن هذا الاصل.

نعم مع السؤال عن الكافر و اخباره بتذكية ما في يده و انه يحكم بتذكية ما في يده او لا يحكم به كلام آخر و هذا غير الصورة التي عنوانه المؤلف «رحمه الله» في هذه المسألة و اما مع العلم لسبق يد المسلم عليه فمحكوم بالتذكية لما عرفت من ان الماخوذ من يد محكوم بالتذكية بالشرط الذي قلنا و قد مضى الكلام فيه في المسألة السابعة.

[مسئلة ٨: جلد الميتة لا يطهر بالدبغ]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: جلد الميتة لا يطهر بالدبغ و لا يقبل الطهارة شيء من الميتات سوى ميت المسلم فانه يطهر بالغسل.

(١)

اقول: اما عدم طهارة الميتة بالدبغ فلا اشكال فيه فتوى و لا يذكر مخالف فيه من الفقهاء الا ما حكى عن ابن الجنيدي، و اما بحسب

النص فيكفى في عدم طهارة الميتة بالدبغ اطلاق رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام «قال اتاه رجل فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر عليه السلام لا- تاكله فقال له الرجل الفأرة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٨

لم تستخف، بالفارة و انما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء» (١) لان قوله عليه السلام في الرواية «ان الله حرم الميتة» يشمل حرمة حتى بعد الدبغ.

مضافا الى التصريح في بعض الروايات بذلك مثل ما مضى عليك رواية (٢) ابي بصير و عبد الرحمن (٣) بن الحجاج حيث بين وجه نزع على بن الحسين عليه السلام فراهه المشتري من العراق في الاولى و وجه عدم جواز ان يقال ان ما يبيعه مذكى في الثانية استحلال مخالفتنا للميتة و زعمهم ان دباغ جلدها ذكاته. و لكنهما كما بينا ضعيفه السند.

نعم هنا رواية اخرى و هي ما رواها محمد بن مسلم «قال سألته عن جلد الميتة أ يلبس في الصيالة اذا دبغ قال لا و ان دبغ سبعين مرة» (٤) و اضمارها لا يضر لان محمد بن مسلم لا يروى الا عن المعصوم عليه السلام مضافا الى ان الحديث ان كان مضمرا بنقل التهذيب كما رايت فهو مسند بنقل الصدوق لان الصدوق على ما في الوسائل رواه باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله فيكون دليلا على الحكم.

اما طهارة بدن ميت الانسان فيدل عليها بعض الروايات مثل ما رواها ابراهيم بن ميمون «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا- تغسل ما اصاب ثوبك منه و ان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت.» (٥)

-
- (١) الرواية ٢ من الباب ٥ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.
 (٢) الرواية ٣ من الباب ٦١ من ابواب النجاسات من الوسائل.
 (٣) الرواية ٤ من الباب ٦١ من ابواب النجاسات من الوسائل.
 (٤) الرواية ١ من الباب ١٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.
 (٥) الرواية ١ من الباب ٣٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.
 ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٩

[مسئلة ٩: السقط قبل ولوج الروح نجس]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: السقط قبل ولوج الروح نجس و كذا الفرخ في البيض

(١)

اقول: يستدل على نجاسة السقط قبل ولوج الروح فيه بامور:

الامر الاول: انه جزء مبان من الحي مما تحله الحياة

فيشمله ما دل على نجاسة الجزء المبان من الحي مما تحله الحياة وفيه ان السقط ليس جزء من الحامل بل هو كالبيض شىء خارج يتكوّن فيه و لو كانت نجاسته من هذا الباب كان اللازم ان يقال بوجوب غسله اذا كان له العظم والحال انه لا يجوز الغسل في السقط قبل ولوج الروح فيه بل يلفّ في خرفة و يدفن.

الامر الثانى: ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم ان «ذكاة الجنين ذكاة أمه»

بدعوى دلالة على ان الجنين منه المذكى و هو ما ذكى بتذكية أمه و منه الميتة شرعا و هو ما عداه لان الميتة عبارة عن غير المذكى. و قيل «١» اشكالا عليه ان قوله صلى الله عليه و آله و سلم على ما روى ذكاة الجنين ذكاة أمه» لا اطلاق له فى موضوع الذكاة لوروده فى مقام بيان الاكتفاء بذكاة الام فى تحقق ذكاة الجنين فيمكن اختصاصه بما ولج فيه الروح و يكون نظره الى ان الخبر حيث يكون فى مقام بيان الاكتفاء بتذكية اللام عن تذكية الجنين لا اطلاق له من حيث اصل موضوع الذكاة حتى يقال مقتضى اطلاقه كونه ميتة مطلقا فى غير صورة تذكيته بتذكية الام و بعد عدم اطلاقه من هذه الجهة يمكن حمله على صورة ولوج الروح فى الجنين فاذا ذكى بتذكية الام فهو مذكى و الّا فميت و على هذا يكون الخبر غير

(١) المستمسك، ج ١، ص ٣١٥.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٠

مربوط بصورة عدم ولوج الروح.

و يرد على ما قيل من الاشكال أولا ان ما قيل من عدم اطلاق للرواية لا وجه له ان كان المدرك فى ذكاة الجنين ذكاة أمه هذا النبوى لانه بعد عدم تقييد الكلام و ورود الحكم على طبيعة الجنين بدون تقييده بصورة ولوج الروح نفهم كون الحكم مطلقا كما نقول به فى مقام اخذ الاطلاق.

و ثانيا يظهر للمراجع فى هذه المسألة اعنى مسألة ذكاة الجنين ذكاة أمه ان الروايات الواردة فى طرقنا غير النبوى علق هذا الحكم فى بعضها بما اذا تمت خلقه الجنين و فى بعضها بما اشعر و أوبر.

و مورد المسلم من الحكم بحسب الفتوى صورة قبل ولوج الروح فيها تمت خلقته او اشعر او اوبر و فيما بعد ولوج الروح فيه يكون الحكم مورد الخلاف فبعض يقولون بان ذكاة الجنين ذكاة أمه اذا تمت خلقته او اشعر و أوبر فيما لم يلج فيه الروح و بعضهم يعم الحكم حتى فيما بعد ولوج الروح و الغرض ان مورد المسلم قبل ولوج الروح. فحمل الخبر على طبيعة ما بعد ولوج الروح كما قال هذا القائل لا وجه له.

فالحق فى الجواب هو ان يقال ان النبوى المذكور و ان كان مطلقا لكن بعد ورود روايات اخرى عن اهل البيت المعصومين عليهم السلام على اختصاص الحكم بما اذا تمت خلقته او اشعر و اوبر و مفهومها عدم كون هذا الحكم فى غير هذه الصورة فاذا ضم الاخبار بعضها ببعض تكون النتيجة كون تذكية الجنين بتذكية أمه اذا تمت خلقته او اشعر و اوبر فاذا كان تذكيته فى هذا الزمان بهذا نقول يكون الجنين فى هذا الزمان اذا سقط او اخرج بغير تذكية أمه ميتة لان مقابل المذكى يكون الميتة و اما كونه ميتة حتى فى غير صورة تامة خلقته و فى غير صورة ما اشعر و اوبر

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩١

فلا يستفاد من الاخبار لعدم تعرض الاخبار له.

و بعبارة اخرى يكون الدليل اخص من المدعى لان غاية ما يستفاد من الدليل كون غير ما ذكى بتذكية الأم حال تمام خلقته او ما

اشعر و اوبر ميتة نجسة و اما مطلق الجنين حتى قبل هذا الحال فلا يدل على كونه ميتة.
الثالث اطلاق الميتة على السقط من الجنين عرفا، و استشكل عليه أولا بعدم صدق الميتة الا على ما يعرضه الحياة ثم يزول عنه لا على ما تلجه الحياة فيما بعد كما فيما نحن فيه.

و ثانيا على فرض صدق الميتة عليه و لكن لا اطلاق لادله نجاسة الميتة يشمل كل ميتة حتى السقط و يرد كل من الاشكالين.
اما الاول فبان الميتة عبارة عما ليس له الحياة سواء كانت له الحياة ثم زالت عنه او ما لا تدرك الحياة بعد كما ترى اطلاقه على كلتا صورتين.

و اما الثاني ففيه انه بعد كون السقط مصداقا من مصاديق الميتة فما بيّننا من الرواية الدالة على نجاسة الميتة بنحو العموم و هي قوله عليه السلام ان الله حرّم الميتة من كل شيء يشمل السقط و بهذا الوجه يمكن ان يقال بنجاسة الفرح في البيض هذا.
و لكن مع هذا شمول الميتة لما لا يلج فيه الروح مشكل و لهذا نقول الاحوط الاجتناب عن السقط قبل ولوج الروح فيه و كذا عن الفرح في البيض لدعوى الاتفاق على نجاسته.

[مسئلة ١٠: ملاقات الميتة بلا رطوبة مسرية]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: ملاقات الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٢

النجاسة على الاقوى و ان كان الاحوط غسل الملاقى خصوصا في ميتة الانسان قبل الغسل.

(١)

اقول: ما اختاره المؤلف رحمه الله هو قول المشهور و نقل الخلاف عن بعض.

و منشأ توهم نجاسة الملاقى «بالكسر» مع ملاقى النجس بلا رطوبة مسرية في واحد من الملاقى «بالكسر» و الملاقى «بالفتح» ليس الا الجمود على ظاهر بعض الاخبار الدالة على نجاسة الميتة الامر بالغسل عنها مع عدم اشتراط السراية فيه مثل قوله عليه السلام «في الامام الذى حدثت له حادثة بانه «ليس على من مسه الا غسل اليد» (١).

و ترك الاستفصال عن كون ملاقات من مسه مع الرطوبة المسرية في الملاقى او الملاقى او كليهما او عدم وجود الرطوبة المسرية في كليهما يدل على تعميم الحكم اى وجوب الغسل فى كل من هذه الصور حتى فى صورة لا تكون رطوبة مسرية فى كل من الملاقى «بالكسر» و الملاقى «بالفتح» و غير ذلك من الاخبار.

و لكن الاقوى عدم تنجس ملاقى ميتة بدون رطوبة مسرية فى الملاقى «بالكسر» او الملاقى «بالفتح» او فى كليهما اما أولا فلانه بعد ما ترى ان العرف لا يفهم من تنجس شىء بملاقات واحدة من الاعيان النجسة الا تسرية قذاره النجس به و كسب الملاقى القذاره من النجس و لهذا اذا قيل له ينجس الملاقى مثلا- مع ملاقاته للدم لا يأتى بنظره الا صورة استقذار الشىء الملاقى للدم به و هو صورة وجود الرطوبة المسرية فى كل من المتلاقيين او احدهما و مع هذا الارتكاز العرفى

(١) الرواية ٤ من الباب ٣ من ابواب غسل المس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٣

اذا ورد دليل على وجوب الغسل لما اصاب واحدة من النجاسات و كان الدليل مطلقا من حيث كون الرطوبة فى المتلاقيين او احدهما

رطوبة مسرية لارتكاز العرفى على ذلك وانصراف ذهن العرف يوجب الانصراف.

و ثانيا ان قوله عليه السّلام فى موثقة ابن بكير و هى هذه يروى عبد الله بن بكير «قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام الرجل يبول و لا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شىء يابس ذكى» (١).

و هذه الرواية و ان كان صدرها مجمله من حيث ان السؤال هل كان عن طهارة موضع البول بالمسح او كان السؤال عن سراية نجاسة موضع البول الى ما يلاقيه من ثوبه او غيره و لكن ذيلها يدل على عدم موجبة ملاقات النجاسة مع عدم السراية لنجاسة ملاقيه لدلالاتها على عدم تنجيس موضع البول ما يلاقيه لانه يابس و اليابس ذكى.

ان قلت ان النسبة بين هذه الموثقة و بين ما دل على نجاسة الميتة و تنجيس ما يلاقيها تكون عموما من وجه لانها تدل على ان كل يابس ذكى سواء لاقى النجس بلا سراية أو لا و ما دل على الامر بغسل ملاقى الميتة يدل على ذلك سواء كان الملاقات مع الرطوبة او بلا رطوبة مسرية ففى مورد ملاقات الميتة مع شىء بلا رطوبة مسرية يقع بينهما التعارض لان مقتضى الموثقة عدم النجاسة و مقتضى ما دل على وجوب غسل ملاقى الميتة هو نجاسة ما يلاقيها فما وجه تقديمك الموثقة على ما يعارضها.

اقول: اما أولا يمكن ان يقال ان لسان كل يابس ذكى هو الحكومه و شرح

(١) الرواية ٥ من الباب ٣١ من ابواب الخلو من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٤

كيفية تنجيس النجاسات و بعد وضعها فى مقابل ادلة تنجيس ملاقى النجاسات يفهم عدم تنجيس ملاقيها مع اليوسة و عدم الرطوبة المسرية.

و ثانيا لو ابيت عن ذلك و كما قلت بين الدليلين عموما من وجه و لم نقل بان شمول الموثقة لمادة الاجتماع يكون اظهر فلا اقل من وقوع التعارض بين الدليلين.

لعدم اظهرية الطائفة المعارضة مع الموثقة فى مادة الاجتماع و بعد التعارض بين الدليلين و عدم وجود المرجح فى احدهما و تساقطهما بالتعارض و عدم امكان الاخذ فى مادة الاجتماع باحد الدليلين و تصل النوبة بالاصل و هو فى المقام اصالة الطهارة فتكون النتيجة عدم نجاسة ملاقى النجس من الميتة او غيرها بالنجس مع عدم وجود الرطوبة المسرية فى كليهما او احدهما و لكن الاحتياط حسن.

[مسئلة ١١: يشترط فى نجاسة الميتة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: يشترط فى نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس.

(١)

اقول: وجهه واضح لان موضوع الحكم فى نجاسة الميتة هو البدن باعتبار قطع ارتباط الروح فيقال للبدن حتى باعتبار ارتباط الروح معه و يقال ميت باعتبار قطع هذا الارتباط مع الروح و اجزاء البدن تتصف بانها ميتة باعتبار انها جزء البدن بعين اتصاف البدن لا باعتبار مستقل و قد عرفت ان جزء الميت يقال بنجاسته باعتبار انه جزء الميت لا باعتبار مستقل آخر و لهذا فى الجزء المبان من

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٥

الحى لو قلنا بنجاسته كان من باب الدليل لا من باب انه ميتة عرفا و على هذا ما لم يخرج الروح عن جميع البدن لا يكون الجسد ميتا.

[مسئلة ١٢: مجرد خروج الروح يوجب النجاسة]**اشارة**

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: مجرد خروج الروح يوجب النجاسة و ان كان قبل البرد من غير فرق بين الانسان و غيره نعم و جوب غسل المس للميت
الانسانى مخصوص بما بعد برده.

(١)

اقول: وقع الخلاف فى ان مجرد خروج الروح يوجب النجاسة و ان كان قبل البرد بعد ما لا اشكال فى ان غسل مس الميت من الانسان
مخصوص بما بعد برده او ان موجبه ملاقات الميتة للنجاسة يكون بعد البرد.

و الاقوى الاول لان الميت و الميتة ما خرج عنه الروح فبمجرد زهاق الروح عن الحيوان يعد عند العرف ميتا انسانا كان او غيره و فى
رواياتنا الواردة فى باب الميتة و خصوصياتها.

اما رتب فيها النجاسات على الميت و الميتة و لم يبين مراده فيهما و قهرا يكون الايكال فى موضوعه الى العرف.

و اما فيها ما يدل على ان الميت هو ما زهق روحه و ان لم يبرد

بعد مثل الرواية التى رواها الطبرسى فى الاحتجاج «قال مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميرى حيث كتب إليه روى لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام قوم يصلى بهم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثة كيف
يعمل من خلفه فقال يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسه التوقيع ليس على

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٦

من مسه إلا غسل اليد و اذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تم صلاته مع القوم» «١» لأنه من الواضح ان من مات حال الصلاة و يمسه
احد لم يبرد بعد و مع هذا امر بغسله.

و الرواية التى رواها أيضا «قال و كتب إليه و روى عن العالم ان من مس ميتا بحرارته غسل يده و من مسه قد برد فعليه الغسل و هذا
الميت فى هذه الحال لا- يكون ألما بحرارته فالعمل فى ذلك على ما هو و لعله ينحيه بثيابه و لا يمسه و كيف يجب عليه الغسل فى
التوقيع اذا مسه على «فى» هذه الحالة لم يكن عليه إلا غسل يده» «٢»

ألما ان يشكل بضعف سندهما و قد ظهر لك ان العمدة فى المسألة مضافا الى الروايتين هو ما قلنا فى ان الحكم بنجاسة الميتة فى
الاخبار عرض على الميتة و بعد عدم تصرف من قبل الشارع فى موضوع الميتة فلا بد من الرجوع الى العرف فى تشخيص موضوعها و
الميتة عند العرف عبارة عما زهق عنه الروح.

و اما ما قيل فى المقام من التمسك بإطلاق الاخبار فلم نجد فى اخبارنا «غير الخبرين الدالين على وجوب غسل اليد بمجرد الموت لان
موردهما هو حال بقاء الحرارة فى الميت» خيرا يكون فى مقام بيان هذا حيث بل فى كلها يكون موضوع الحكم هو الميت او الميتة و
لا مجال لدعوى الاطلاق فى الميتة لأنه لو منع كون الميت قبل البرد ميتا يمكن ان يقال بان اطلاق الميت يشمل لان الاشكال يكون
فى المراد من طبيعة الميت او الميتة و لا بد فى فهم ذلك من العرف لو لم يبين الشارع موضوع حكمه فلا بد ان يقال بما قلنا من ان
الميتة بما له من الموضوع تشمل كل ما زهق عنه الروح و لو لم يبرد بعد و بعد ما يكون الموضوع ما قلنا يكون لدعوى الاطلاق مجال

(١) الرواية ٤ من الباب ٣ من ابواب غسل المس من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٣ من ابواب غسل المس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٧

و الّا لو انكرت ذلك كما انكر المخالف و جعل احد ادلته عدم كون الميتة ميتة قبل البرد فلا اثر لدعوى الاطلاق بل لا بد في جوابه ان يقال ما قلنا فافهم.

و اما وجه القول الثانى فما يمكن ان يستدل به امور:

الاول: ما اشرنا إليه من انه ما دام تكون الحرارة باقية في الجسد فهي تكشف عن بقاء علة الروح فيه

و عدم زهاقه عنه و مع برد الجسد قطع الروح علاقته عن الجسد كاملا و فيه ما قلنا من انه مع كون موضوع الادلة الميتة و هو عرفا صادق و لو قبل البرد فلا مجال لهذا و الشاهد عليه صحه غسله و دفنه فى هذا الحال مع انه لو كان حيا لا يصح غسله و كفته و دفنه.

الثانى: بعض الروايات

مثل ما رواها ابراهيم بن ميمون «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه و ان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعنى اذا برد الميت» (١) «تمسكا بذييل الرواية» يعنى اذا برد الميت» فما دام لم يبرد لا- يجب ملاقات الثوب للميت غسله بمقتضى مفهوم الكلام و فيه ان كون هذه الفقرة اعنى «يعنى اذا برد الميت» من كلام الامام عليه السلام غير معلوم و من المحتمل كونها من احد ناقلى الرواية فلا يمكن التمسك بها. و كالرواية التى رواها إسماعيل بن جابر «قال دخلت عن ابى عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الاكبر فجعل يقبله و هو ميت فقلت جعلت فداك أ ليس لا ينبغى ان يمس الميت بعد ما يموت و من مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذلك اذا برد» (٢).

(١) الرواية ١ من الباب ٣٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٨

وجه الاستدلال، ان المستفاد منها انه بعد ما قال جابر أ ليس ينبغى مس الميت اجاب عليه السلام اما بحرارة فلا بأس و اطلاق لا بأس يقتضى عدم البأس بمسه حتى من حيث النجاسة و فيه ان وضع كلام المسائل و جواب الامام عليه السلام صريح فى ان المرتكز فى ذهن السائل وجوب الغسل بالمس و لهذا قال السائل أ ليس لا- ينبغى ان يمس الميت و من مسه فعليه الغسل و جواب الامام عليه السلام بان وجوب الغسل بعد البرد و مضافا الى ان نفى الباس انما هو بلحاظ مسه فى حد ذاته و هذا لا ينافى وجوب غسل ملاقيه. و كالرواية التى رواها محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام «قال مس الميت عند موته و بعد غسله و القبلة ليس بها بأس» (١) و اطلاقها يقتضى عدم الباس من حيث الغسل و غسل ملاقيه و فيه ان حمل لا بأس فى الرواية على عدم الباس التكليفى غير صحيح لانه لا يحرم المس بالحرمة التكليفية و لا بأس به و لكن لا يبعد ظهورها انصرافا فى عدم الباس من حيث وجوب الغسل بمسه.

الثالث: دعوى الملازمة بين وجوب الغسل و وجوب الغسل

فكما يجب الاول بعد البرد كذلك الثانى و فيه انه اى ملازمة بينهما هل الملازمة ملازمة عقلية او عرفية او شرعية اما الاول و الثانى

فمعلوم عدم وجودهما و اما الثالث فعلى خلافه الدليل لان الشرع اوجب الغسل بعد البرد راجع الادلة و وجب غسل الملاقى بالموت لاطلاق الادلة بعد كون الميتة عرفا تحصل بزهاق الروح.

الرابع: استصحاب حياة الميت قبل برده.

(١) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٩

و فيه انه بعد ما قلنا من انه ميتة بمجرد زهاق الروح حتى قبل برده فلا شك حتى تصل النوبة بالاستصحاب فتلخص ان الحق هو ان مجرد خروج الروح يوجب نجاسة ملاقى الميتة حتى قبل بردها.

[مسئلة ١٣: المضغة نجسة و كذا المشيمة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: المضغة نجسة و كذا المشيمة و قطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل.

(١)

اقول: اما المضغة فيمكن ان يقال انها بحكم السقط قبل ولوج الروح فيه لأنها مصداق من مصاديقه قبل ولوج الروح و يكون من افراده المضغة و انها ميتة عرفا.

و اما المشيمة و قطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل فيمكن القول بنجاستهما من باب انهما جزء ان من الحي قد تحلها الحياة و لكن حيث اشكلنا في نجاسة السقط قبل ولوج الروح و قلنا بانه نجس على الاحوط من باب احتمال كونه ميتة و من باب دعوى الاتفاق او لا خلاف في نجاسته نقول كذلك في المضغة و اما المشيمة و قطعة اللحم فربما يشكل في كونهما من المبان من الحي و لهذا نقول بان الاحوط فيهما الاجتناب.

[مسئلة ١٤: اذا قطع عضو من الحي و بقي معلقا]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤: اذا قطع عضو من الحي و بقي معلقا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٠

متصلا به ظاهر ما دام الاتصال و ينجس بعد الانفصال نعم لو قطعت يده مثلا و كانت معلقة بجلدة رقيقة فالاحوط الاجتناب.

(١)

اقول: لانه ما لم ينفصل فهو جزء من الحيوان الحي و لو وصل الامر الى الشك فالاصل يقتضى الطهارة و اما اذا كان المقطوع متصلا بالجسم بواسطة جلدة رقيقة فالحكم بالنجاسة مشكل أيضا لانه لو لم نقل بانه الجزء من الحي فلا اقل من الشك و مع الشك يكون المرجع هو اصاله الطهارة.

و دعوى كونه محكوما بالجزء المبان من الحي غير مسموع لانه على الفرض يكون المقطوع غير مبان من الحي لاتصاله به و لكن مع

هذا ينبغي الاحتياط لانه حسن على كل حال.

[مسئلة ١٥: الجند المعروف كونه خصية كلب الماء]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٥: الجند المعروف كونه خصية كلب الماء ان لم يعلم ذلك و احتمال عدم كونه من اجزاء الحيوان فظاهر و حلال و ان علم كونه كذلك فلا اشكال في حرمة لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بان ذلك الحيوان مما له نفس.
(٢)

اقول: لا فرق في محكومة المشكوك بالطهارة بين الاحتمال الاول و الثانى لان الشك سواء كان في كون شىء جزء من الحيوان او غيره او كان. في انه جزء من الحيوان الذى له نفس سائلة او مما ليس له نفس سائلة ففي كل من الفرضين يكون ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠١

مع الشك محكوما بالطهارة نعم بناء على الفرض الاول يكون الجزء المشكوك حلالا بمقتضى اصالة الحلية و لكن في الفرض الثانى لا يكون حلالا لان كونه جزء من الحيوان الذى يعيش فى البحر معلوم و قد تحقق فى محله ان الحيوانات البحرية لا تكون حلالا الا السمك منها الذى له الفلوس نعم لو شك فى ان المتخذ يكون من القسم الحلال من الحيوان البحر او حرامه فأیضا يحكم بحليته لا فى انه من الحيوان الذى له نفس سائلة أو لا.

[مسئلة ١٦: اذا قلع سنه او قص ظفره فانقطع معه شىء من اللحم]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٦: اذا قلع سنه او قص ظفره فانقطع معه شىء من اللحم فان كان قليلا جدا فظاهر و الا فنجس.
(١)

اقول: اما نفس السن و الظفر فهما مميلا- تحله الحياة فليس بنجس سواء كانا من الميتة او كانا مما يبان من الحي و اما اللحم الذى منفصل مع احدهما.

فتقول بانه بعد ما عرفت فى المسئلة الاولى من المسائل المتفرعة على نجاسة الميتة بان الاجزاء المبانة من الحي الا الصغار منها نجس فلا- بد من ان نقول بنجاسة اللحم المبان مع السن او الظفر و ان كان قليلا الا ان يدعى ان اللحم اذا كان قليلا جدا يكون من جملة الاجزاء الصغار المستثنى من نجاسة المبان من الحي و كما امضينا لا يشمل أدلة الدالة على نجاسة المبان من الحي لما يكون قليلا جدا مضافا الى دلالة رواية علي بن جعفر المتقدمة ذكرها على ذلك، للتصريح فيها «او ينتف بعض لحمه عن ذلك الجرح» فاذا كان اللحم المبان قليلا جدا، لا يبعد القول بعدم نجاسته، و ان

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٢
كان كثيرا فهو من الجزء المبان من الحي و يكون نجسا لما قدمنا.

[مسئلة ١٧: اذا وجد عظما مجردا و شك فى انه من نجس العين او من غيره]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٧: اذا وجد عظما مجردا و شك في انه من نجس العين او من غيره يحكم عليه بالطهارة حتى لو علم انه من الانسان و لم يعلم انه من كافر او مسلم.

(١)

اقول: لاصالة الطهارة حتى فيما يكون الشك في انه من المسلم او من الكافر مع العلم بكونه من الانسان ألما على القول بصحة استصحاب العدم الازلي و بناء على كون النسبة بين الكفر و الاسلام العدم و الملكة فيستصحب عدم الاسلام فيترتب عليه آثار الكفر لكن الاشكال في صحة استصحاب العدم الازلي.

[مسئلة ١٨: الجلد المطروح ان لم يعلم]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٨: الجلد المطروح ان لم يعلم انه من الحيوان الذي له نفس او من غيره كالسمك مثلا محكوم بالطهارة.

(٢)

اقول: لاصالة الطهارة في صورة الشك في انه من اى منهما.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٣

[مسئلة ١٩: يحرم بيع الميتة]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١٩: يحرم بيع الميتة لكن الاقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة.

(١)

اقول: الكلام يقع في جهتين:

الجهة الاولى: في حرمة بيع الميتة

لا يخفى على المتتبع في اقوال فقهاءنا رضوان الله تعالى عليهم ان المعروف و المشهور عندهم حرمة بيع الميتة بل نقل الاجماع عليه و كونها مذهب اصحابنا.

و اما بمقتضى النصوص و الروايات فيستفاد من عدّة من الروايات حرمة بيعها بالخصوص مضافا الى ما دل عليها بالعموم مثل بعض الروايات الدالة على حرمة بيع الاعيان النجسة او ما يدل على حرمة بيع ما ليس فيه منفعة عرفية معتدة بها.

و من جملة ما يدل على حرمة بيعها بالخصوص ما رواها السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام «قال السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغي و الرشوة في الحكم و اجر الكاهن». «١»

و ما رواها حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر ابن محمد عن آباءه عليهم السلام «في وصية النبي صلى الله عليه و آله و سلم لعلي عليه السلام قال يا علي من السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر الزانية و الرشوة في الحكم و اجر

الكاهن. «٢»

و ما رواها في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

(١) الرواية ٥ من الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٢) الرواية ٩ من الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٤

عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها و دباغها و لبسها قال لا و لو لبسها فلا يصل فيها. «١»

و ما رواها ابن ادریس نقلا عن كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام «قال سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها و هي احياء أ يصلح ان ينتفع بما قطع قال نعم يذبيها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها». «٢»

و دلالة هذه الروايات على عدم جواز بيعها و عدم نفوذه واضح لان النهي عن تملك الثمن و انه سحت لا معنى له الا لفساد المعاملة و عدم تحقق النقل و الانتقال في نظر الشارع.

و في قبال تلك الاخبار بعض الاخبار يرى مخالفا لما ذكرنا من الاخبار المتقدمة.

مثل ما روى ابو القاسم الصيقل و ولده «قال كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة و لا تجارة غيرها و نحن مضطرون إليها و انما علاجنا جلود الميتة و البغال و الحمير الالهية لا يجوز لنا في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها و شرائها و بيعها و مسها بايدينا و ثيابنا و نحن نصلى في ثيابنا و نحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا فكتب اجعل ثوبا للصلاة و كتب إليه جعلت فداك و قوائم السيوف التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي الحمل بها و لست ناكل لحومها فكتب عليه السلام لا بأس». «٣»

و اما الاشكال في دلالة الرواية على جواز بيع الميتة و شرائها و العمل فيها

(١) الرواية ١٧ من الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٢) الرواية من الباب ٣٠ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٣) الرواية ٤ من الباب ٣٨ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٥

لانه يمكن كون البيع و الشراء يقع على نفس السيوف لا ما لا ينتفع به و هو الجلود مما لا يعتنى به لان هذا خلاف ظاهر الرواية ثم انه نقول مع قطع النظر عن الاشكال في الرواية بضعف السند و جوابه نقول: اما أولا فالرواية مما اعرض عنها الاصحاب لانهم مع روايتهم هذه الرواية لم يعملوا بها و يلوح منها آثار التقية لانه عليه السلام لم يقل في الجواب أ «اجعل ثوبا للصلاة» مع ان المناسب الجواب عينا سئل بالنفي او الاثبات و هذا يكون كالاعراض عن الجواب. و أما ثانيا فعلى فرض وجود مقتضى الحجية فيها لا يمكن الجمع الدلالي بينها و بين ما دل على عدم الجواز لان مفاد الطائفة الاولى ان كان مجرد النهي عن بيعها فكان مجال لان يقال بعد دلالة رواية الصيقل على عدم الباس يحتمل النهي في الطائفة الاولى على الكراهة و لكن الاشكال في ان التعبير في الروايتين من الطائفة الناهية عن البيع هو كون الثمن سحت و لا يمكن حمل السحت على الكراهة.

و لا يحتمل ما دل على عدم الجواز على بلاد لا ينتفع بها و حمل ما دل على الجواز على بلاد ينتفع بها لعدم شاهد لهذا الجمع كما لا شاهد على حمل الطائفة الاولى على خصوص ما يشترط فيه الطهارة و الثانية على غيرها.

و بعد عدم امكان الجمع الدلالي تصل النوبة الى اعمال قواعد التعارض فان كان المرجح لاحدى الطائفتين يؤخذ بما فيه الترجيح و اذا وصلت النوبة بهذا المقام يكون الترجيح مع الطائفة الاولى لان المرجح ان كان هو الشهرة الفتوائية كما كان مبنى سيدنا الاعظم اعلى الله مقامه يكون الترجيح مع الطائفة الاولى و ان كان المراد من الشهرة المرجحة الشهرة الروائية فربما يقال لا يكون ترجيح لاحدى الطائفتين على الاخرى الا ان يدعى ان الطائفة الاولى اشهر بحسب الرواية ثم بعد عدم الترجيح بحسب الشهرة تصل النوبة بالترجح بمخالفة العامة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٦

و فى هذا المقام قد يقال بان الترجيح مع الاولى لان المروى عنه فى الرواية الصيقل على الظاهر هو ابو جعفر الثانى عليه السلام المعروف بابن الرضا عليهما السلام و المعروف على ما يقال فتوى الشافعى على الجواز من زمان الرضا عليه السلام و بعده عند العامة و هو موافق مع رواية صيقل فالطائفة الاولى مخالف للعامة فالترجح معها.

و يرد بان فتوى الشافعى ان كان على طهارة الميتة بالدبغ و صحته بيعه فعلى هذا الفرض تكون رواية صيقل على خلاف فتواه لدلالاتها على نجاسة جلد الميتة لقوله «اجعل ثوبا للصلاة» فلا تكون هذه الرواية موافقا للعامة حتى يؤخذ بمخالفتها فلا ترجيح للطائفة الاولى على الثانية من هذا الحيث.

و أما ثالثا يمكن ان يقال، ان مورد خبر الصيقل هو الاضطرار و فى صورة الاضطرار جوز البيع و الشراء و هذا الاحتمال و ان كان يأتى بالنظر الا ان يقال يوهن هذا الاحتمال عدم وجود قائل بالتفصيل بين صورة الاختيار و الاضطرار، فالعمدة هو كون الخبر معرضا عنه عند الفقهاء رضوان الله عليهم - فتلخص ان الاقوى عدم جواز بيع الميتة.

الجهة الثانية: هل يجوز الانتفاع بالميتة فيما لا يشترط فيه الطهارة

كالتسميد و اطعام جوارح الطير و جعل جلود السيوف و لبسها فى غير حال الصلاة و غير ذلك مما لا يشترط فيها الطهارة. اعلم ان ما يمكن ان يكون وجها لعدم الجواز روايات الرواية الاولى ما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام تعرضنا لها فى الجهة الاولى من هذه المسألة فقال السائل «سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها و دباغها و لبسها قال لا.» (١)، فان هذه الرواية تدل على عدم

(١) الرواية ١٧ من الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٧

جواز الانتفاع بها بالدباغ و اللبس.

و يمكن حمل الخبر على صورة يكون سؤال السائل عن هذه الصورة و هى صورة كون لبسها بعد الدباغ فيكون السؤال عن دباغها و لبسها فلا يجوز الانتفاع بجلد الميتة بعد دباغها و لبسها فعلى هذا عدم الانتفاع من الميتة بغير هذا النحو لا يستفاد من الرواية.

الرواية الثانية: ما رواها سماعة «قال سألت عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت و سميت فانتفع بجلودها و اما الميتة فلا.» (١)

الرواية الثالثة: ما رواها على بن ابي المغيرة «قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مرّ بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بإهابها «بجلدها» قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و كانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه و آله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بإهابها اى يذكي» (٢).

الرواية الرابعة: ما رواها الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام «قال كتبت إليه اسأله عن جلود الميتة التى تؤكل لحمها

ذكيا فكتب عليه السلام لا ينتفع من الميتة يهاب و لا عصب». (٣)

اقول: اما الرواية الاولى فالظاهر من قول السائل «و دباغها و لبسها» هو انه هل يطهر الميتة بالدباغ فليس ما دبغ على انه طاهر فقال عليه السلام «لا» و السؤال حيث يكون من الدباغ و اللبس بعده تكون الرواية ظاهرة في ذلك فالسؤال عن

(١) الرواية ٢ من الباب ٤٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٦١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٧ من الباب ٣٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٨

طهارة الجلد بعد الدبغ و لبسه بميزان انه طاهر فالرواية لا تدل على عدم جواز الانتفاع بالميتة مطلقا حتى فيما لا يشترط فيه الطهارة و اما ما بقى من الروايات فان الظاهر من الانتفاع المنهى عنه هو الانتفاع بخصوص البيع و الشراء و لا اقل من احتماله فلا تدل على عدم جواز مطلق الانتفاع.

و فيه ان الظاهر منها هو مطلق الانتفاع.

كما ان حمل الاخبار على ان النهى فيها يكون نهيا ارشاديا لا مولويا يرشد بالنجاسة أيضا لا شاهد لهذا الحمل.

نعم في قبال هذه الاخبار بعض الاخبار يستفاد منها جواز الانتفاع بالميتة.

منها الرواية الصيقل المتقدمة ذكرها في الجهة الاولى من المسألة و منها ما رواها الحسن بن «على قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تنقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها قال هي حرام قلت فنصطح بها قال أ ما تعلم انه يصيب اليد و الثوب و هو حرام» (١) بدعوى ظهورها في جواز الانتفاع بالميتة.

و منها ما رواها ابن ادريس عن كتاب جامع البنزطى صاحب الرضا عليه السلام «قال سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها و هي احياء أ يصلح له ان ينتفع بما قطع قال نعم يذبيها و يسرج به و لا يأكلها و لا يبيعها». (٢)

و منها الرواية التي تعرضناها في المسألة السادسة من نجاسة الميتة «و هي ما رواها ابو بصير الدالة على ان على بن الحسين عليه السلام يلبس الفرو مع كونه محكوما بعدم التذكية لكونه من العراق الذى يستحلون جلود الميتة و يزعمون ان

(١) الرواية ٢ من الباب ٣٠ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٣٠ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٩

دباغه ذكوته «(١)».

اذا عرفت ذلك نقول اما الرواية الاولى اعنى رواية الصيقل فقد عرفت الكلام فيها و انها مضافا الى ما يحتمل فيها من التوجيهات فيها من حيث الدلالة بحيث لا- تعارض مع ما دل على عدم جواز بيع الميتة و هكذا مع ما دل على عدم جواز الانتفاع بالميتة لم يكن مقتضى الحجية فيها موجودا و لا بد من رد علمها الى اهله.

و اما الرواية الثانية و الثالثة فغاية ما يستفاد منهما جواز الانتفاع باليات الغنم المبانة من الحي بالاستصباح فكما يدل على جواز الاستصباح بالدهن المتنجس بعض الروايات غيرهما تدل هاتان الروايتان على جواز الانتفاع باليات الغنم فى خصوص الاستصباح.

و اما الرواية الاخيرة فقد عرفت ضعف سندها فلم نجد فى المقام ما يدل من الروايات على جواز مطلق الانتفاعات الغير المشروطة بالطهارة من الميتة فهل يلتزم بالعمل بما يدل على عدم جواز الانتفاع بها مطلقا او يقال بحمل هذه الطائفة على النهى عن الانتفاع

بخصوص البيع و الشراء او خصوص ما يشترط فيه الطهارة مع اطلاق لسانها. او نقول بانه مضافا الى ضعف سند بعض الروايات الدالة على عدم جواز الانتفاع بالميتة مثل رواية على بن ابي المغيرة فانه مجهول و الرواية الفتح بن يزيد الجرجاني فانه مجهول بانه يمكن حمل الروايات الدالة على عدم جواز الانتفاع بالانتفاع المخصوص و هو دبغ جلد الميتة و الانتفاع بها كما ينتفع بالمذكي.

(١) الرواية ٣ من الباب ٦١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٠

و بعبارة اخرى تكون الروايات ناظرة الى ما تقول به العامة من ان زكاة الميتة دباغها و كونها بعد الدبغ كالمذكي و ان ما قالوا ليس حكم الله و لا يجوز الانتفاع به و هذا الاحتمال ان لم نقل بكونه اظهر من سائر الاحتمالات في الروايات فلا اقل من تساويه معها خصوصا في رواية على بن جعفر كما بينا في ذيلها و رواية على بن ابي المغيرة فلهذا لم يكن في البين خبر يكون بظاهرة دالا على حرمة مطلق الانتفاعات و مع الشك يكون المرجح اصالة الحلية و يحل بمقتضاها الانتفاعات غير البيع و الشراء من الميتة فيما لا يشترط فيه الطهارة. فتأمل.

[الخامس: الدّم من كل ما له نفس سائله:]

إشارة

قوله رحمه الله

الخامس: الدّم من كل ما له نفس سائله: انسانا او غيره كبيرا أو صغيرا قليلا كان الدم او كثيرا و اما دم ما لا نفس له فظاهر كبيرا كان او صغيرا كالسمك و البق و البرغوث و كذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الاحجار عند قتل سيد الشهداء ارواحنا فداه و يستثنى من دم الحيوان المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف سواء كان في العروق او في اللحم او في القلب او في الكبد فانه ظاهر نعم اذا رجع دم المذبح الى الجوف لرد النفس او لكون رأس الذبيحة في علو كان نجسا و يشترط في طهارة المتخلف ان يكون مما يؤكل لحمه على الاحوط فالمختلف من غير المأكول نجس على الاحوط.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١١

(١)

أقول: يقع الكلام في المسألة في جهات:

الجهة الاولى: بعد ما لا اشكال نسا و فتوى في نجاسة الدم في الجملة

إشارة

يقع الكلام فيما هو الدليل على نجاسة الدم بالعنوان الكلى الذى عنوانه المؤلف رحمه الله و هو نجاسة الدم من كل ماله نفس سائلة من الحيوان.

فنقول

اما من حيث الفتوى

و ان كان ظاهر كلام بعضهم دعوى الاجماع على نجاسته او دعوى الاتفاق و بعضهم قال لا خلاف فى نجاسة الدم و ذهب علمائنا لكن كلامهم فى معقد الاجماع مختلف فبعضهم قال لا ينجس من الدم الا ما كان من حيوان له عرق كما هو عبارة الشرائع او نجاسة الدم قليلة و كثيره الا دم ما لا نفس له او النجس منه هو الدم المسفوح اى ما انصب من العرق نفسه و تختلف النتيجة الحاصلة من هذه العبارات فعلى هذا يكون القول بان ما عنونه المؤلف رحمه الله هو المجمع عليه او مورد الاتفاق مشكل فنقول بعد ما لا اشكال فى نجاسة الدم فى الجملة لا بد من فهم موضوع الدم المحكوم بالنجاسة فى الجملة مما يقتضيه النص.

فاذا بلغ الكلام بهذا المقام نقول بانه قد يقال بعدم وجود نص فيما بايدنا من الاخبار على نجاسة الدم بهذا الاطلاق بحيث يدخل فيه ما ادخل فى عنوان المسألة و اخرج منه ما خرج من عنوان المسألة كما انه من الواضح عدم دلالة بعض الآيات الشريفة المتعرضة للدم على ذلك.

و لكن الحق ان الاخبار المتعرضة للدم و خصوصياته و ان لم يكن جميعها دالا على ذلك و لكن فيها ما يكون به الغنى و الكفاية عما نحن بمقامه.

و قبل الورود فى ذكر الاخبار نقول ان الآية الشريفة «١» «قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ

(١) سورة الانعام، الآية ١٤٥.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٢

إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَيَّ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ لَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَىٰ حَرْمِهِ مطلق الدم فضلا عن دلالتها على نجاسة مطلق الدم من ذى النفس الا بناء على حمل الرجس على النجس و كذلك قوله تعالى «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ» «١» لانها مثل سابقها فى مقام حرمة الاكل لا النجاسة فالاستدلال بهما على نجاسة الدم بنفسهما غير تمام.

و اما الاخبار

اشارة

فالمراجع فيها يرى ان فى بينها و ان لم يوجد ما يكون السؤال و الجواب بنفسه عن نجاسة اصل الدم لكن الموضوعات المعنونة فى الاخبار عن بعض الخصوصيات المربوطة به كثيرة كالسؤال عن الصلابة فى الدم نسيانا او عن الاقل من الدرهم او عما يخرج عن الجروح و القروح و غيرها و نحن لم تكن فى مقام بيان ذكر كلها بل نذكر بعض ما يدل على المقصود فنقول:

الطائفة الاولى: بعض الروايات الواردة فى العفو عن اقل الدرهم من الدم

و هى روايات نذكر بعضها بعونه تعالى.

الرواية الاولى: و هى ما رواها عبد الله بن ابي يعفور فى «حديث» «قال، قلت لابي عبد الله عليه السلام، الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى، أ يعيد صلاته قال يغسله و لا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا يغسله و يعيد الصلاة». «٢»

الرواية الثانية: ما رواها اسماعيل الجعفى عن ابي جعفر عليه السلام قال فى الدم يكون فى الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة. «٣»

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

(٢) الرواية ١ من الباب ٢٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٢٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٣

الرواية الثالثة: و هي ما رواها داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام «في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم» (١) «بناء على حملها بقريته غيرها على الاقل من الدرهم و هذه الروايات بترك استئصال الامام عليه السلام عن الدم خصوصا الثالثة للتعبير بذكر الدم نكرة تدل على نجاسة مطلق الدم.

الطائفة الثانية: بعض ما ورد فيمن يرى الدم في ثوب الغير،

منها ما رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام «قال سالت عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما و هو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف» (٢).

و من الواضح كون المرتكز عند السائل نجاسة الدم و انه لا يصح معه الصلاة و لهذا سئل عما يرى في ثوب اخيه بان يؤذنه فقال عليه السلام لا يؤذنه حتى ينصرف و السائل مع انه لا يدري اي دم في ثوب اخيه هل هو من الانسان او غيره او من العرق أو لا او يكون من الصغير او الكبير او من الماكول او غيره و غير ذلك بحسب ارتكازه يرى مانعته للصلاة و لهذا سئل و هو عليهم السلام لم يقل بانك لا تدري ان هذا دم خاص او لا بل قال لا يؤذنه و ان اشعاره و تنبيهه حال الصلاة لا يلزم عليك.

الطائفة الثالثة: بعض ما ورد في صحة الصلاة مع الجهل بالدم

مثل ما رواها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام «ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه و هو لا يعلم فلا اعاده عليه و ان هو علم قبل ان يصلي ففسى و صلى فيه فعليه الاعادة» (٣) فهذه الرواية بترك التفصيل بين نوع الدم تدل على نجاسة الدم مطلقا.

الطائفة الرابعة: بعض ما ورد في سؤر الطيور

كالرواية التي رواها عمار بن

(١) الرواية ٣ من الباب ٢٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٤٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٧ من الباب ٤٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٤

موسى عن ابي عبد الله عليه السلام «قال سال عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل من لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب و عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب» (١) و شمول الدم في الرواية لدم الآدمي و غيره بترك التفصيل و اطلاق الدم واضح نعم يمكن دعوى انصراف الدم فيها عن بعض الدماء كدم السمك او غيره مما لا نفس له.

الطائفة الخامسة: بعض ما ورد فيمن لم يكن له الا ثوب واحد متلوث بالدم

و هو رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام «قال سألته عن رجل عريان و حضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلى فيه او يصلى عريانا قال ان وجد ماء غسله و ان لم يجد ماء صلى فيه و لم يصل عريانا» (٢). و ربما يأتي بالنظر البدوى ان هذه الروايات المتقدمة ذكرها حيث تكون في مقام بيان حكم آخر من العفو او عدم وجوب اعادة الصلاة او عدم وجوب الاعلام او غير ذلك لا في مقام نجاسة الدم حتى يقال بإطلاقه و الظاهر كون نظر السائل الى ما هو المرتكز في ذهنه عن الدم النجس و ما هو المعهود عنده و عند المسئول عنه فلا يمكن استفادة الاطلاق من الروايات بالنسبة الى نجاسة مطلق الدم بل بعد مفروغية نجاسة دم بين السائل و السؤال عنه يكون السؤال في هذه الروايات عن حيث آخر و اما ما هو المعهود بينهما فهو غير معلوم.

و فيه انه و ان كان مجال لهذا الاحتمال في بعض هذه الروايات و لكن لا يأتي في كلها مثل رواية محمد بن مسلم المتقدمة في باب من يرى الدم في ثوب اخيه فهو

(١) الرواية ٢ من الباب ٤ من ابواب الأسار من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٤٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٥

كيف يدري انه من اى دم او هو من القسم المعهود بين السائل و المسئول عنه حتى يقال ان السائل اشار الى ما هو المعهود من الدم بينه و بين المسئول عنه و كذا في رواية عمار الواردة في سؤر الطير نعم يمكن دعوى انصراف الدم فيها عن بعض افراد الدم مثل دم الحيوان الذى لا نفس له كالسمك و البرغوث و غيرهما مما لا نفس له و اما اطلاقها من حيث ترك استفعال السائل و المسئول عنه من انه من دم الانسان و ان لم يكن خارجا من عرقه او غير الانسان من الحيوانات اهليا او وحشيا صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا مما لا ينكر فتلخص ان الدم من ذى النفس نجس من انسان كان او غيره كبيرا كان الحيوان او صغيرا كثيرا كان الدم او قليلا.

و اما ما حكى عن الصدوق رحمه الله من عدم نجاسة دون الخميصة من الدم تمسكا بما رواها مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام «قال قلت له انى حككت جلدى فخرج منه دم فقال ان اجتمع بقدر حمصة فاغسله و الا فلا» (١).

ففيه انه لا تدل الرواية على عدم النجاسة الدم اذا كان اقل من الحمصة لان ما تدل عليه الرواية عدم وجوب الغسل اذا كان اقل منها و لعل عدم وجوب الغسل كان من باب كون الاقل من الحمصة اقل من الدرهم و لا يجب غسل اقل من الدرهم فى الصلاة فعدم وجوب الغسل لا يلزم عدم النجاسة.

و كذا ما حكى عن الشيخ رحمه الله من عدم نجاسة الدم اذا لم يدركه الطرف تمشيكا بما رواها على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى بن جعفر عليهم السلام «قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغارا فاصاب إناؤه و لم يستين ذلك فى الاناء هل يصلح له الوضوء فقال ان لم يكن شيئا يستين فى الماء فلا بأس» (٢)

(١) الرواية ٥ من الباب ٢٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٨ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٦

بدعوى دلالتها على عدم نجاسة الدم ما لم يدركه الطرف لدلالة الرواية على صلاحية الماء الواقع فيه الدم ما لا يدركه الطرف لأن يتوضأ منه و قيل جوابا عنه بان مورد الرواية هو ما اذا لم يعلم بان الدم وقع فى الماء او فى الاناء او يعلم ورود الدم فى الاناء لكن لا يعلم وروده فى الماء من باب انه يعلم ورود الدم على الاناء لكن لا يدري انه وقع على خارج الاناء فقط فلم يبلغ الماء او وقع داخل

الاناء حتى وقع في الماء و حيث يكون احد طرفي المعلوم بالاجمال خارجا عن محل الابتلاء فلا يكون العلم الاجمالي منجزا و لهذا يصح الوضوء من الماء.

و فيه انه كيف يمكن ان يكون المفروض في الرواية على ما قيل من موارد الخروج عن محل الابتلاء لعدم تأتى ما هو الملاك في الخروج عن محل الابتلاء فيه، فالحرى في الجواب ان يقال انه يحتمل كون مورد الرواية من صغريات الاقل و الاكثر الارتباطى من باب ان مفروض السائل علمه بوقوع الدم على الاناء لكنه يشك في انه مضافا الى وقوعه على الاناء هل وقع على الماء أيضا حتى لا يصح الوضوء من الماء فجواب الامام عليه السلام بقوله لا بأس اى لا بأس بالوضوء من الماء لكون مقتضى الشك في الاقل و الاكثر الارتباطى هو البراءة فيكون الحكم موافقا للقاعدة.

و هذا الاحتمال ان لم نقل بكونه موافقا لظاهر الرواية فلا اقل من كونه احدى الاحتمالات فيها فلا يمكن التمسك بالرواية لما حكي عن الشيخ رحمه الله من عدم نجاسة ما لا يدركه الطرف من الدم.

الجهة الثانية: الدم مما لا نفس له طاهر

اشارة

صغيرا كان او كبيرا كالبرغوث و كالمسك و ادعى عن بعض الاجماع عليه. ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٧

[في دعوى الاجماع عليه]

اعلم أولا بان ما قدمنا من الاخبار المتعرضة للدم و ان قلنا بان اطلاق بعضها للدم مما له نفس سائلة مما لا اشكال فيه و لكن لا اطلاق لها بالنسبة الى دم ما ليس له نفس سائلة من الحيوانات لان اظهر الروايات في الباب على ما عرفت رواية محمد بن مسلم و رواية عمار الساباطى و دعوى عدم عموم او اطلاق لها يشمل دم ما لا- نفس له ليس دعوى بعيدا حيث ان ابتلاء منقار الطير بمثل دم البق او البرغوث بعيد جدا و لا يكون دمهما بمقدار يشاهد في الثوب او منقار الطير و احتمال ابتلاء منقار الطير بدم السمك أيضا بعيد في الغاية فشمول الدليل الدال على نجاسة الدم لدم حيوان لا نفس له غير مسلم ان لم نقل بكونه مسلم العدم فمن رأس لا دليل لنا على نجاسة دم لا نفس له و تصل النوبة مع الشك في نجاسته و عدمه الى الاصل و الاصل يقتضى الطهارة.

و ثانيا يدل على عدم نجاسة بعض افراد ما ليس له نفس سائلة بعض الاخبار:

منها ما رواها ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام «ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر و يتفاحش قال و ان كثر» الحديث. «١»

منها ما روى محمد بن ريان «قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث و هل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه و ان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوق عليه السلام يجوز الصلاة و الطهر منه افضل» «٢».

و منها ما روى غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث و البق و

(١) الرواية ١ من الباب ٢٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٢٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٨

بول الخشاشيف» «١».

و احتمال كون النظر في الرواية الثانية اعنى رواية محمد بن ريان الى مجرد العفو عن دم البق مثل البراغيث في الصلاة و لا تدل الرواية على طهارتهما يوجب عدم الاستدلال بهذه الرواية على طهارتهما. لكن لا يتأتى هذا الاحتمال فى الرواية الاولى و الثالثة و هما تكفيان للدلالة على طهارتهما فتلخص مما ذكر طهارة دم البق و البرغوث لدلالة الرواية الاولى و الثالثة على ذلك بلا اشكال.

و اما ما يمكن الاستدلال به على طهارة غيرهما

اشارة

مما لا تكون له نفس سائلة فهو امور:

الامر الاول: بعض الاخبار.

منها ما رواه السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام «قال ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يذكّ يكون فى الثوب فيصلى فيه الرجل يعنى دم السمك بدعوى دلالة قوله عليه السلام «يعنى السمك» عن الصادق عليه السلام تفسيراً لكلام على عليه السلام من قوله بان عليا عليه السلام لا يرى باسا بدم ما لم يذكّ». (٢)

الامر الثانى: ما عن المنتهى بان دم ما لا نفس له من الحيوان ليس اعظم من ميتة ما لا نفس له

و ميتته طاهرة انتهى و قد تصدى لتوجيه الاستدلال بعض الاعاظم بعد ذكر الاشكال بان هذا لم يخرج من القياس بما حاصله يرجع الى ان بعض اجزاء الميتة الدم فلو لم يكن الموت سبباً لاشتداد حكم الدم من حيث النجاسة لم يصير سبباً لرفع حكم النجاسة و ان يصير الدم طاهراً فطهارة ميتة ما لا نفس له

(١) الرواية ٥ من الباب ٢٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٩

من الحيوان تدل على طهارة دمه و لحمه و عظمه و سائر اجزائه بالتضمن و على هذا يكون الاستدلال على طهارة دم ما لا نفس له ببعض الاخبار الدالة على طهارة نفسه.

كالرواية التى رواها عمّار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام «قال سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما اشبه ذلك يموت فى البثر و الزيت و السمن و شبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس». (١)

و كالرواية التى رواها حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام «قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة» (٢). بعد وضوح ان الحيوان الذى يموت فى الماء يصيب دمه الماء خصوصاً اذا تفسّح فى الماء فمع ذلك قال عليه السلام بعدم فساد الماء به بقول مطلق و الحال ان دمه لو كان نجسا كان الحرى ان يقول اما دمه اذا اصاب الماء ينجس الماء.

اقول: و يمكن ان يقال بانه مع قطع النظر عن الاعتبار الذى قاله العلامة الهمداني رحمه الله (٣) بانه يمكن الاستدلال بترك الاستفصال لكون الدم مما لا نفس له لا ينجس بعد موته لان عدم نجاسة ميتة ما لا نفس له باجزائها كما هو مفاد هذين الخبرين و غيرهما يدل على عدم كون دم ميتة ما لا نفس له نجسا و التفصيل بين حال حياته و مماته بان يقال ان الدليل غاية ما يدلّ عليه يدلّ على طهارة دم ميتة ما لا نفس له و اما حال حياته فلا يدلّ عليه مما لا يمكن الالتزام به.

الامر الثالث: ما عن المعتبر في خصوص عدم نجاسة دم السمك

بانه لو كان

(١) الرواية ١ من الباب ٣٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) مصباح الفقيه، ج ٧، ص ١٥١.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٠

دمه نجسا توقفت إباحة اكله على سفح دمه كالحيوان البري و لم نقل به هذا كله فيما يمكن ان يكون وجهها لطهارة دم ما لا نفس له من الحيوانات و على كل حال لا اشكال في طهارة دمه و ان كان بعض الوجوه المستدلة بها لم يمكن حال عن الاشكال.

الجهة الثالثة: الدم من غير الحيوان كالموجود تحت الاحجار عند شهادة سيد الشهداء

عليه الصلوة و السلام و روحى له الفداء فهو طاهر لعدم كونه دما حقيقيا كما قيل و على فرض كونه دما فالاخبار الدالة على نجاسة الدم منصرفه عنه بلا اشكال.

و دعوى ان منشأ توهم الانصراف يكون ندرة الوجود و هذا لا يوجب الانصراف مدفوع بان منشأ الانصراف عدم معهودية ذلك الدم و فى هذا المورد لو لم نقل بالانصراف ففى اى مورد يصح دعوى الانصراف و مع شك يكون مقتضى الاصل الطهارة.

الجهة الرابعة: استثنى من حكم نجاسة دم الحيوان الدم المختلف فى الذبيحة**اشارة**

بعد خروج المتعارف منه حين الذبح سواء كان فى العروق او فى اللحم او فى القلب او فى الكبد فانه طاهر و ادعى على طهارته الاجماع كما عن بعض و لا خلاف كما عن بعض آخر.

و استدل على طهارته بعد الاجماع بوجوه:

الوجه الاول: ان الاجتناب منه حرج و هو مرفوع

و فيه انه لا حرج فى الاجتناب عنه لامكان ازالته و على فرض عدم امكان ازالته عن موضع يجتنب عنه و لا يوجب حرجا و على فرض وجود الضرورة فى ارتكابه يجوز ارتكابه و ان كان نجسا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢١

الوجه الثانى: ما دل على حلية الذبيحة

و فيه ان ما دل على حلية الذبيحة متعرض لحيث حلية الحيوان بالذبح من حيث عدم كونه ميتة و هذا لا ينافى مع كون الذبيحة منتجسا بنجاسة بحيثه اخرى.

الوجه الثالث: ان الدم الذى محكوم بالنجاسة هو الدم المسفوح

و الدم المختلف في الذبيحة ليس بمسفوح .
 وفيه ان المسفوح ما من شأنه ذلك و لا ينحصر النجس بالمسفوح الفعلي و لهذا ما يخرج من الدم عن الجسد حين حكّه او عن الجروح و القروح يكون نجسا أيضا .

الوجه الرابع: السيرة المستمرة من المتشعبة من زمان المعصوم عليه السلام

و صاحب الشرع الى زماننا من المتشعبة و من زماننا الى زمان المعصومين عليهم السلام على معاملة الطهارة مع الدم المختلف في الذبيحة بعد خروج الدم المتعارف منه حين الذبح و نرى وجود ذلك من زمنهم عليهم السلام الى زماننا و قد وصل بايدينا يدا بيد و لم يكن شيئا احدث بعدهم بدون الاستناد بهم و لم يكن امرا احدثوا من قبل انفسهم بلا اتخاذه من صاحب الشرع و هذه السرة تكفي دليلا على طهارة الدم المختلف ثم ان هذا الحكم اعنى طهارة الدم المختلف في الذبيحة هل يكون منحصر بدم المختلف عن المأكول اللحم من الحيوان او يعمّ غير المأكول منه ما عدا الحيوان الذي يكون نجس العين كالكلب و الخنزير منه يدعى عدم الفرق في الطهارة بين المأكول و غيره ما عدا نجس العين .

و لكن حيث يكون الدليل على الطهارة هو السيرة و تحققها على طهارة دم المختلف في ذبيحة غير مأكول اللحم من الحيوان غير معلوم لا يمكن القول بطهارة دم المختلف في الذبيحة في غير الحيوان المأكول اللحم و ان كان لدعوى السيرة على عدم غسل جلد غير المأكول المذكى و بعض اجزائه الذي ينتفع منه مجال: لكن مع هذا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٢

الاحوط الاجتناب منه .

و هل يشترط في طهارة دم المختلف من الذبيحة ان يكون الدم في خصوص العروق كما حكى عن بعض معاهد الاجماع او لا بل هو ظاهر سواء كان في العروق او في اللحم او في القلب او في الكبد او في غير ذلك من اجزائه حتى في النخاع و الطحال لان كل ما يدل على طهارة الدم المتخلف يدل على طهارته و ان كان في النخاع و الطحال أيضا .

و ما عن بعض من الاستشهاد على نجاسته اذا كان في الطحال بما رواها عمّار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام «و قد سئل عن الجرى يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجرى و يرمى ما سال عليه الجرى قال و سئل عن الطحال مع اللحم في سفود و تحته خبز و هو الجواذب أ يؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم و الجواذب و يرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مشقوقا او مثقوبا فلا تأكل ما يسيل عليه الطحال» (١) .

بدعوى ان وجه عدم جواز اكل ما يسيل على الطحال «و هو الدم كما يفصح عنه بعض الاخبار» هو كون ما في الطحال يعنى الدم نجسا لا من حيث حرمة لانه ان كان المنشأ حيث حرمة ما في الطحال لكان المناسب ان يقول لا يؤكل اللحم الذي يسيل عليه الطحال الا بعد ازالته ما عليه من ما في الطحال لا ان يقول لا يؤكل هذا اللحم .

ليس في محله لانه على تقدير النجاسة يكفي ان يقول لا يؤكل الا بعد الغسل لان مجرد نجاسة اللحم بسبب ملاقاته لما في الطحال لا يوجب عدم جواز اكله مطلقا بل مفاد الرواية و الله اعلم ليس الا عدم جواز اكل اللحم الذي ورد عليه ما في

(١) الرواية ١ من الباب ٤٩ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل .

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٣

الطحال بهذه الحالة و اما كون منشأ النهي نجاسة ما في الطحال او حرمة فغير مستفاد من الرواية .

ثم ان وجه الاشكال في الطهارة دعوى عدم وجود السيرة على عدم الاجتناب عن الدم اذا كان في الجزء المحرم اكله من الحيوان لان

القدر المتقين من السيرة على عدم الاجتناب عن الدم المختلف في الذبيحة هو اذا كان الدم في الاجزاء المحلل اكله من الحيوان و اما اذا كان الدم في اجزائه المحرم اكلها كالتحاحل و النخاع فوجود السيرة فيه غير معلوم و مع عدم تحقق السيرة فيكون الدم المختلف الواقع في الجزء المحرم اكلها من الحيوان محكوما بالنجاسة بمقتضى الادلة الدالة على نجاسة الدم.

و حيث انه عرفت عدم وجود وجه آخر على طهارة دم المختلف في الذبيحة غير السيرة و المتيقن من السيرة طهارة هذا الدم اذا كان في الجزء المأكول لحمه من الحيوان فالاحوط بل الاقوى وجوب الاجتناب عن الدم المختلف الواقع في الجزء المحرم اكله من الحيوان كالتحاحل و النخاع و ترتيب آثار النجاسة عليه.

ثم انه اذا رجع دم المذبوح الى الجوف لرد النفس او لكون رأس الذبيحة في علو كان نجسا اما اذا رجع الدم من الخارج الى الداخل فلا اشكال في نجاسته لان الدم المسفوح دخل في الجوف و اذا رجع هذا الدم من الداخل بالنفس فأیضا نجس بعد كون الاصل في دم ما له نفس سائلة النجاسة و لا يكون هذا من الدم المختلف في الذبيحة.

ان قلت انه اذا خرج دم من الحيوان يكون نجسا و اذا لم يخرج و لم يظهر يكون طاهرا و ان كان في اللحم.

اقول: ان المبني تارة يكون على عدم دليل على نجاسة دم ما له نفس سائلة من الحيوان بنحو الاطلاق فالامر سهل و يقال في المقام بانه نشك في نجاسته الدم في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٤

محل الكلام و لا عموم و لا اطلاق يدل على نجاسة فيكون المرجع هو الاصل و هو الطهارة.

و تارة يكون المبني نجاسة مطلق الدم من كل حيوان يكون له نفس سائلة الا ما خرج بالدليل.

و من جملة الدم الذى يشمله الاطلاق هو هذا الدم الذى يكون مورد الكلام و يشمله اطلاق ما دل على نجاسة دم ذى النفس من الحيوان و لا دليل على اخراجه عن هذا الاطلاق فيحكم بنجاسته.

[مسئلة ١: العلقه المستحيلة من المنى نجسة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: العلقه المستحيلة من المنى نجسة من الانسان كان او غيره حتى العلقه فى البيض و الاحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذى يوجد فى البيض لكن اذا كانت فى الصفار و عليه جلده رقيقة لا ينجس معه البياض الا اذا تمزقت الجلده.

(١)

اقول: لا وجه للقول بنجاسة العلقه المستحيلة من المنى الا دعوى كونها مضافا الى الحيوان الذى تتكون العلقه فيه فيقال انها دم الحيوان و هو نجس لما دل على نجاسة دم الحيوان الذى تكون له نفس سائلة و لكن يمكن منع ذلك لانها تتكون فى الحيوان و ليس جزء من الحيوان و الدليل الدال على نجاسة دم الحيوان ذى النفس لا يدل الا على نجاسة الدم الذى يكون جزء من الحيوان.

و اما مع فرض قبول عدم كون العلقه مضافة الى الحيوان المتكون فيه العلقه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٥

فلا- وجه لنجاستها و لو كانت دما لعدم وجود اطلاق للدليل نجاسة الدم يشمل هذا المورد و على فرض وجوده فهو منصرف عن المورد و لكن من باب نقل الاجماع على نجاستها عن بعض و احتمال ان تكونها فى الحيوان يوجب اضافتها الى الحيوان و القول بانها دم الحيوان المتكونه فيه نقول بان الاحوط معاملة النجاسة و ترتيب آثارها على العلقه المستحيلة من المنى المتكونه فى الحيوان و كذا العلقه الواقعة فى البيض.

و اما نقطة دم قد يوجد في البيض فالحكم بنجاستها اشكل لعدم دليل على نجاستها الا ان يقال باعتبار ان البيض يتكون في الحيوان فيقال ان الدم المتكون في البيض مضاف الى الحيوان و هذا الاعتبار يكفي في صدق كون هذا النقطة من الدم في البيض دم الحيوان و حيث يكون دم الحيوان ذى النفس نجس فهذا الدم الواقع في البيض نجس.

و لكن كيف يمكن الافتاء بنجاسة نقطة الدم في البيض بذلك الوجه الذى لم يكن وجيها و مع الشك يكون الاصل الطهارة و لكن مع ذلك ينبغي الاحتياط بالاجتناب عنها.

و اما الكلام في نجاسة البياض من البيض و عدمها فان قلنا بان الغلظة الموجودة في الصفار تمنع عن السراية فلا ينجس البياض و لو تمزقت الجلدة الرقيقة الفاصلة بين الصفار و البياض.

و ان لم تمنع الغلظة من السراية ينجس البياض بتمزق الجلدة الرقيقة و لا يبعد الثانى.

و اما ما قيل من انه يكون لنفس نقطة الدم في البيض جلدة رقيقة تمنع عن السراية ان كان تماما فلو اخذت نقطة الدم و طرحت فلا ينجس ما بقى من صغار البيض فضلا عن بياضه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٦

و لو شكنا في ذلك فمقتضى الاصل هو الطهارة في البياض و الصغار من البيض.

[مسئلة ٢: المتخلف في الذبيحة و ان كان طاهرا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: المتخلف في الذبيحة و ان كان طاهرا لكنه حرام الا ما كان في اللحم مما يعد جزءا منه.

(١)

اقول: الاقوى حرمة شرب الدم المتخلف لحرمة شرب مطلق الدم على ما يستفاد من قوله تعالى **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ «الخب»** (١) و من بعض الروايات. «٢»

فالقول بعدم حرمة شرب اكل الدم المتخلف في الذبيحة كما عن الجواهر لا وجه له.

و الاستدلال عليه بقوله تعالى **أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا** «٣» بان محرم الاكل من الدم ليس الا المسفوح من الدم.

فيه أولا ان ذلك يوجب الالتزام بحلية اكل كل دم ليس بمسفوح و لا يمكن الالتزام به.

و ثانيا لا يستفاد من الآية الشريفة المستدلة بها انحصار حرمة الاكل بكونه

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

(٢) الرواية ١ من الباب ٥ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٣) سورة الانعام، الآية ١٤٥.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٧

مسفوحا لان المحرم ان كان منحصرا بالمذكورات في الآية يلزم تخصيص الاكثر.

فلا بد اما من حمل الحصر المستفاد من الآية الشريفة على ما هو المحرم اكله عند صدور الآية او الى الحصر الاضافى او غير ذلك فلا يكون المحرم اكله منحصرا بالدم المسفوح حتى يكون مجال لان يقال بحلية اكل الدم الغير المسفوح.

و اما ما كان جزءا من اللحم و يعد منه.

فان كان مستهلكا في اللحم بحيث تكون السيرة المستمرة من المتشرفة على عدم الاجتناب عنه فلا- يبعد طهارته و عدم وجوب الاجتناب عنه و حلية اكله مع وجود السيرة.

[مسئلة ٣: الدم الابيض اذا فرض العلم بكونه دما]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: الدم الابيض اذا فرض العلم بكونه دما نجس كما في خبر فصد العسكري صلوات الله عليه و كذا اذا صب عليه دواء غير لونه الى البياض.

(١)

اقول: اما الاخبار فالظاهر انصرافها عما يكون ابيض لان قوله مثلا- «رأى في ثوب اخيه دما» او «في منقاره دما» منصرف عن الدم الابيض ان لم نقل بان المقطوع عدم كون الدم الابيض من الدم المذكور في الاخبار لان موردها ما رأى الشخص الدم و لا يرى في منقار الطير او في ثوب الة الدم الاسود و الاحمر فيرى لونه و اما الابيض فلا يرى فهو خارج عن مورد الاخبار.

نعم مع اطلاق بعض معاهد الاجماع و عدم القول بالفصل بين الاحمر و

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٨

الابيض من الدم نقول بان الاحوط الاجتناب عن الدم الابيض و اما صفة فصد الامام ابى محمد العسكري صلوات الله و سلامه عليه المذكورة في روايتين كما في الوسائل فلا تعرض فيهما لنجاسة الدم او طهارته اصلا نعم في الاولى منهما تعرض لكون الدم الخارج كان ابيض مضافا الى ضعف سندهما فراجع. «١»

[مسئلة ٤: الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس و منجس للبن.

(١)

اقول: لانه دم الحيوان و قد دلّ الدليل كما عرفت على نجاسته و ينجس اللبن لانّ اللبن لاقى النجاسة مع الرطوبة المسرية.

[مسئلة ٥: الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح و يكون ذكاته بذكاته و كاهه أمه تمام دمه طاهر لكنه لا يخلو عن الاشكال.

(٢)

اقول الاقوى نجاسة دمه ان قلنا بنجاسة مطلق الدم.

(١) الروايتان ١ و ٢ من الباب ١٠ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٩

و ما بينا من الاخبار حيث يكون منصرفه غير المورد فلا دليل على نجاسته و مع الشك فالمحكم اصالة الطهارة و اما التمسك لطهارته بان حيث تكون ذكاته ذكاه أمه و مع تذكیه أمه خرج الدم المتعارف و هذا من المتخلف في الذبيحة و لهذا يجوز اكله ففيه ان ما دل على ان ذكاته بذكاه أمه لا يدلّ الا على كونه مذكى بتذكیه أمه و اما طهارة دمه فلا بل نقول بانه بعد كون دليل طهارة الدم المتخلف هو السيرة فهي غير جارية في ما نحن فيه.

[مسئلة ٦: الصيد الذي ذكاته بالة الصيد]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: الصيد الذي ذكاته بالة الصيد في طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه اشكال و ان كان لا يخلوا عن وجهه و اما ما خرج منه فلا اشكال في نجاسته.

(١)

اقول: و منشأ الاشكال هو الاشكال في شمول دليل الدال على طهارة الدم المتخلف في الذبيحة للمورد و عدم شموله و حيث انه قد عرفت ان الدليل العمدة في طهارة الدم المتخلف في الذبيحة بل الدليل المنحصر هو السيرة و لم تكشف تحققها في المورد فالاحوط الاجتناب عنه و اما ما خرج منه من الدم فلا اشكال في نجاسته لانه دم من الحيوان ذى النفس السائلة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٠

[مسئلة ٧: الدم المشكوك في كونه من الحيوان]

قوله رحمه الله

مسئلة ٧: الدم المشكوك في كونه من الحيوان أولا محكوم بالطهارة كما ان الشيء الاحمر الذى يشك في انه دم أم لا كذلك و كذا اذا علم انه من الحيوان الفلانى و لكن لا يعلم انه مما لا نفس أم لا، كدم الحية و التمساح و كذا اذا لم يعلم انه دم شاة او سمك فاذا رأى في ثوبه دما لا- يدرى انه منه او من البق او البرغوث يحكم بالطهارة و اما الدم المختلف في الذبيحة اذا شك في انه من القسم الطاهر او النجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملا بالاستصحاب و ان كان لا يخلو عن اشكال و يحتمل التفصيل بين ما اذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لاصالة عدم الرد و بين ما كان لاجل احتمال كون راسه على علو فيحكم بالنجاسة عملا باصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

(١)

اقول: لاصالة الطهارة الجارية في الصورة الاولى الى الرابعة من الصور المذكورة في المسألة لانه بعد عدم حجية العام في الشبهة المصدقية تصل النوبة بالاصول العملية و الاصل في المقام هو اصالة الطهارة.

ان قيل او يقال بان الحكم في الصورة الاولى و الثالثة و الرابعة هو النجاسة لعموم ما دل على نجاسة كل دم و الخارج ليس الا ما علم كونه من غير الحيوان او غير ذى النفس و رواية عمار الساباطى المتقدمة ذكرها حين ذكر طوائف الاخبار تدل على نجاسة الدم لان فيها قال عليه السلام «الا ان ترى في منقاره دما» فحكم بجواز الوضوء من الماء الذى شرب منه الطير الا ان يرى دما في منقاره و اطلاقه يشمل صورة الشك أيضا.

و فيه ان التمسك بالعموم على فرض وجوده فهو من قبيل التمسك بالعام في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣١

الشبهات المصدقية و قد بينا عدم كون العام حجة فيها.

و اما الرواية فقد عرفت عند التعرض لها بانها و ان كانت لها الاطلاق بالنسبة الى دم ذى النفس السائلة لكنها منصرفه عن غيرها لوضوح ان منقاره لا- يتلى بدم غير الحيوان و كذا دم ما لا- نفس له فلا- مجال للتمسك هنا على نجاسة المشكوك كونه من دم الحيوان او غيره او دم ما لا نفس له فعلى هذا في مورد الشك. يكون الاصل الطهارة.

كليا يگانی، على صافی، ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ ه ق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٢، ص: ١٣١

و اما فيما يكون الشك في الدم المختلف في الذبيحة من حيث انه هل يكون من القسم الطاهر من الدم المختلف في الذبيحة و هو الدم المختلف في الذبيحة بعد خروج الدم المتعارف حين الذبح.

او هو من القسم النجس من الدم المختلف و هو الدم الذي رجع من المذبح الى الجوف لرد النفس او لكون رأس الذبيحة في علو. فقال المؤلف في هذه المسألة بان الظاهر الحكم بالنجاسة عملا بالاستصحاب و ان كان لا يخلو عن اشكال ثم قال و يحتمل التفصيل بين ما اذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لاصالة عدم الرد و بين ما كان لاجل احتمال كون راسها في علو فيحكم بالنجاسة عملا باصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

اقول اما استصحاب النجاسة فان كان نظره الشريف الى استصحاب نجاسة الدم في السابق قبل خروجه من الباطن فيقال ان هذا الدم كان سابقا نجسا فيما كان في الباطن فتستصحب هذه النجاسة السابقة فيه ان نجاسة الدم ما دام يكون في الباطن غير معلوم لان غاية ما يدل عليه الدليل وجوب غسل ملاقيه او عدم جواز الصلاة فيه و غير ذلك و هو في الدم الذي يكون في الخارج فليست حالته السابقة النجاسة حتى تستصحب.

و اما وجه اشكاله في الاستصحاب اما من جهة تبدل الموضوع بان الدم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٢

السابق كان في الباطن و في زمان الشك في حكمه يكون في الظاهر فليست القضية المشكوكه عين القضية المتيقنة.

ففيه ان كون الدم في الباطن او في الخارج يكون من حالات الدم و الموضوع باق بنظر العرف و هو الدم في كلتا الحالتين فتكون القضية المشكوكه عين القضية المتيقنة فيجوز الاستصحاب.

و اما بكونه مسببا عن خروج الدم المتعارف اما لرد النفس فالأصل السببي و هو اصالة عدم رد النفس حاكم على استصحاب النجاسة و تكون النتيجة الطهارة لانه بعد عدم رد النفس بمقتضى اصالة عدم رد النفس فيكون الدم المختلف محكوما بالطهارة.

و اما لان رأس الذبيحة في العلو و صار سببا لعدم خروج الدم المتعارف فيستصحب عدم خروج الدم المتعارف و هو أيضا حاكم على استصحاب النجاسة و ان كان موافقا له لان مقتضى اصالة عدم خروج الدم المتعارف هو النجاسة كما ان مقتضى استصحاب النجاسة هو النجاسة لكن الاوّل حاكم على الثاني فالنتيجة و ان كانت بحسب كل من اصالة عدم رد النفس و اصالة عدم خروج الدم المتعارف مختلفة لان الاولى يقتضى طهارة الدم المختلف المشكوك كونه من القسم الطاهر! او النجس و الثانية تقتضى نجاسة الدم المشكوك و لهذا قال المؤلف و يحتمل التفصيل و لكن على كل حال يكون استصحاب النجاسة محكوما الاصلين هذا حاصل وجه

الاشكال الثانى على استصحاب نجاسة الدم و هو عدم اجرائه لوجود الاصل الحاكم عليه.

و فيه ان استصحاب عدم رد النفس و كذا استصحاب عدم خروج الدم بمقدار المتعارف يكون مثبتا لانه لا يثبت بها الطهارة او

النجاسة الا على القول بالاصول المثبتة لان طهارة الدم فى الاولى و النجاسة فى الثانية ليست اثرا شرعيا

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٣

للاصلين و بعد كونهما مثبتين تصل النوبة الى الاصل المحكوم و هو استصحاب نجاسة الدم لانه كان نجسا سابقا فنستصحب و لكنه

قد عرفت انها ليست متيقنة فى الساق لان السابق كان الدم فى الباطن و ما دام الدم فى الباطن لا دليل على نجاسته تمسكا باستصحاب

النجاسة.

فتلخص ان النتيجة على هذا هو الطهارة لانه بعد عدم جريان استصحاب النجاسة و وقوع الشك فى طهارة هذا الدم و نجاسته فالاصل

الطهارة.

و يمكن ان يقال فى المقام بعدم وجود السيرة على عدم الاجتناب عن الدم المختلف فى هذا الفرض اى فرض الشك فى خروج الدم

بمقدار المتعارف و هو محكوم بحكم نجاسة الدم.

و بعبارة اخرى تكون السيرة فى خصوص ما علم خروج الدم المتعارف و فى مورد الشك يكون التمسك بالعام فى الشبهة المصدقية

لان التخصيص يكون ليا فيكون العام محكما فلا تصل النوبة بالاصل العملى اصلا فيكون الحكم فى تلك الصورة النجاسة كما ان

الامر كذلك فى صورة الاخرى كما نذكر لك بعد ذلك ان شاء الله.

لكن يأتى بالنظر امر آخر و ان كان ما رايته فى واحد من كلماتهم و نلقيه على سبيل ابداء الاحتمال و هو ان استصحاب النجاسة

المنجزة كما عرفت لا مجال له و لكن لا مانع من استصحاب النجاسة التعليقية و بعبارة اخرى الاستصحاب التنجيزى و ان لم يجر فى

المقام لكن لا مانع من الاستصحاب التعليقى بان يقال هذا الدم ان كان سابقا يخرج من بدن الحيوان كان نجسا فهكذا فعلا فتكون

النتيجة النجاسة لانه خرج فعلا من العروق و هذا يكفى فى الحكم بالنجاسة و العجب انه كيف لم يتفطن احد لذلك.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٤

[مسئلة ٨: اذا خرج من الجرح او الدملى شىء اصفر]

قوله رحمه الله

مسئلة ٨: اذا خرج من الجرح او الدملى شىء اصفر و شك فى انه دم أم لا محكوم بالطهارة و كذا اذا شك من جهة الظلمة انه دم أم

قيح لا يجب عليه الاستعلام.

(١)

اقول: لاصالة الطهارة حتى فيما شك من جهة الظلمة بناء على عدم وجوب الفحص فى الشبهة الموضوعية فى اجراء اصالة الطهارة و

غيرها من الاصول العملية الا فى موارد خاصة منها الشك فى الاستطاعة.

[مسئلة ٩: اذا حك جسده فخرجت رطوبة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٩: اذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك فى انها دم أم ماء اصفر فيحكم عليها بالطهارة.

(٢)

اقول: لاصالة الطهارة في صورة الشك كما قلنا في المسألة السابقة.

[مسئلة ١٠: الماء الاصفر الذي يجمد على الجرح]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: الماء الاصفر الذي يجمد على الجرح عند البرء طاهر الا اذا علم كونه دما او مخلوطا به فانه نجس الا اذا استحال جلدا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٥

(١)

اقول اما في صورة عدم العلم بكونه دما فطاهر لاصالة الطهارة و اما في صورة علمه بكونه دما او مخلوطا به فنجس لان الدم نجس كما عرفت.

و اما في صورة استحالته جلدا فطاهر لان الاستحالة من المطهرات كما يأتي إن شاء الله تعالى في المطهرات.

[مسئلة ١١: الدم المراق في الامراق حال غليانها]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: الدم المراق في الامراق حال غليانها نجس منجس و ان كان قليلا مستهلكا و القول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة ضعيف.

(٢)

اقول: مقتضى القاعدة نجاسة الدم في المراق و تنجيسه لكن المحكى عن الشيخ رحمه الله و بعض آخر هو القول بالطهارة و ما يمكن ان يتمسك به بعض الروايات:

الرواية الاولى: ما رواها زكريا بن آدم «قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير

قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب و اللحم اغسله و كله قلت فان قطر فيها الدم قال الدم تاكله النار إن شاء الله». «١»

الرواية الثانية: ما رواها سعيد الاعرج «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيه جزور وقع فيها قدر أوقيه من دم أ توكّل قال نعم

فان النار تأكل الدم». «٢»

(١) الرواية ١ من الباب ٢٦ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٤٤ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٦

الرواية الثالثة: ما رواها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه «قال سألته عن قدر فيها الف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها وقية دم هل

يصلح اكله فقال اذا طبخ فكل فلا بأس». «١»

اقول: اما الرواية الاولى فضعيفة السند؛ لان الراوى عن زكريا بن آدم و هو الحسين بن المبارك لا الحسن بن المبارك لانه لم يكن

ذكر عن الحسن بن المبارك في الرجال كما قال في جامع الرواة.

و اما الحسين بن المبارك فلم يذكر فيه قدح و لا مدح فلا يمكن الوثوق بصدور الرواية.

و اما ما نقول في الرواية الاولى و الثانية و الثالثة فانه بعد ما نرى من كون مفاد ظاهر هذه الروايات من المستكرات عند المتشرعة لا يمكن الالتزام بمضمونها بل لا بد من توجيهها بنحو من الانحاء مثل حملها على كون السؤال و الجواب عن خصوص حلية اكل الدم لا من حيث نجاسته و كانت طهارة الدم المسئول عنه مفروغا عنها عند السائل و المسئول و قد سئل السائل عن اكله فقال اذا استهلك فلا مانع من اكله.

مضافا الى ما قيل من اعراض الاصحاب عنها و مجرد افتاء الشيخ رحمه الله و بعض آخر لا يوجب الوهن في الاعراض لان الشيخ على ما في النهاية افتى بحلية اكله اذا كان الدم قليلا و يعلله بان الدم تستحليه النار و هذا لم يكن تمسكا بالرواية فعلى هذا يصح ان يقال ان مضمون الروايات لم يكن مورد عمل الاصحاب بل اعرضوا عنها.
و لكن مع افتاء جمع من القدماء كالصدوق و الشيخين و غيرهم رحمهم الله

(١) الرواية ٣ من الباب ٤٤ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٧

بذلك و ان اختلفوا فيما كان الدم قليلا كما عن بعض او مطلقا كثيرا كان او قليلا كما عن بعضهم كيف يمكن دعوى الاعراض.
و اما اعراض المتأخرين فلم يكن موجبا للوهن في الروايات لانه لم يصل بايديهم ما لم يصل بايدينا.

[مسئلة ١٢: اذ غرز ابرة او ادخل سكيناً في بدنه او]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: اذ غرز ابرة او ادخل سكيناً في بدنه او بدن حيوان فان لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فظاهر و ان علم ملاقاته لكن خرج نظيفا فالاحوط الاجتناب عنه.

(١)

اقول: بعد عدم كون الملاقات في الباطن موجبا للنجاسة كما مرّ ففي صورة العلم بملاقات الشيء الخارجى مع الدم في الباطن لا يوجب نجاسة الشيء الخارجى ما دام لا يكون معه الدم في الخارج فضلا عما يكون الشك في ملاقاته مع الدم في الباطن.

[مسئلة ١٣: اذا استهلك الدم الخارج من بين الاسنان]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: اذا استهلك الدم الخارج من بين الاسنان في ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالاحوط الاجتناب عنه و الاولى

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٨

غسل الفم بالمضمضة او نحوها.

(١)

اقول: مضى بعض الكلام في المسئلة الاولى من المسائل المتعلقة بنجاسة البول و الغائط.

و نقول في المقام اما في الصورة الاولى بان الدم لا يكون نجسا بناء على عدم نجاسته ما دام في الباطن و اما جواز بلعه اذا استهلك

في ماء الفم و عدم جوازه فنقول بناء على عدم نجاسة الدم الداخلى فلا وجه للقول بحرمة بلعه من باب كونه من الخبائث لان عدّه من الخبائث مشكل و مع الشك الاصل حلية بلعه و لا وجه آخر لحرمة بلعه.
و كذا الامر فى الصورة الثانية لعدم دليل على تنجس الباطن بالنجاسة كما مرّ.
و اما بلعه مع عدم الاستهلاك فى ماء الفم فلا يجوز لانه دم نجس دخل من الخارج.

[مسئلة ١٤: الدم المنجمد تحت الاظفار او تحت الجلد]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٤: الدم المنجمد تحت الاظفار او تحت الجلد من البدن ان لم يستحل و صدق عليه الدم نجس فلو انخرق الجلد و وصل الماء إليه تنجس و يشكل معه الوضوء او الغسل فيجب اخراجه ان لم يكن حرج و معه يجب ان يجعل عليه شيئا مثل الجبيرة فيتوضأ او يغتسل هذا اذا علم انه دم منجمد و ان احتمل كونه لحما كالدّم من جهة الرض كما يكون كذلك غالبا فهو طاهر.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٩

(١)

اقول: اما نجاسته و تنجيسه الماء بعد انخراق الجلد واضح لان بالانخراق صار الباطن ظاهرا و الدم فى الظاهر نجس و ينجس ما يلاقيه و بعد كون الموضوع من مواضع الوضوء و احتاج الى الغسل يجب اخراج الدم من الموضوع ان امكن له لوجوب طهارة مواضع الوضوء و الغسل و ان يصل الماء فى الوضوء و الغسل بالبدن.

و ان كان اخراج الدم حرجا يجب على المكلف وضع شىء على الموضوع كالجبيرة و الوضوء او الغسل «مع ضم التيمم احتياطا بناء على ما يأتى إن شاء الله فى مبحث الجبيرة من ان الاحوط ضم التيمم».

و اما اذا احتمل كونه لحما فصار كالدّم من جهة الرض او غيره و بعبارة اخرى صار مورد الشك فى انه دم او لحم فيحكم بطهارته لاصالة الطهارة.

[السادس و السابع: الكلب و الخنزير البريان]

اشارة

قوله رحمه الله

السادس و السابع: الكلب و الخنزير البريان دون البحرى منهما و كذا رطوباتهما و اجزائهما و ان كانت مما لا تحله الحياة كالشعر و العظم و نحوهما و لو اجتمع احدهما مع الآخر او مع آخر فتولد منهما ولد فان صدق عليه اسم احدهما تبعه و ان صدق عليه اسم احد الحيوانات الآخر او كان مما ليس له مثل فى الخارج كان طاهرا و ان كان الاحوط الاجتناب عن المتولّد منهما اذا لم يصدق عليه اسم احد الحيوانات الطاهرة بل الاحوط الاجتناب عن المتولّد من احدهما مع طاهر اذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر فلو نرى كلب على شاة او خروف على كلبه و لم

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٠

يصدق على المتولّد منهما اسم الشاة فالاحوط الاجتناب عنه و ان لم يصدق عليه اسم الكلب.

(١)

اقول: لا اشكال في نجاستهما في الجملة نصا و فتوى كما ادعى عليها الاجماع.

و نحن نذكر اخبار الباب كى يتضح لك حكم اصل المسألة

و بعض التفريعات المتعلقة بنجاسة الكلب و الخنزير إن شاء الله فنقول بعونه تعالى اما الاخبار الدالة على نجاسة الكلب.
فالاولى: ما رواها الفضل ابو العباس قال «قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله و ان مسه جافا فاصب عليه الماء قلت و لم صار هذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه و آله و سلم امر بقتلها» (١).

الثانية: ما رواها فضل بن ابى العباس فى حديث «انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله و اصاب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء.» (٢)

الثالثة: ما رواها محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام «قال سألت عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء الحديث.» (٣)
الرابعة: ما رواها محمد بن مسلم «قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال تغسل المكان الذى اصابه» (٤)

(١) الرواية ١ من الباب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٤) الرواية ٤ من الباب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤١

الخامسة: ما رواها حريز عن اخيره عن ابى عبد الله عليه السلام «قال اذا ولغ الكلب فى الاناء فصبه» (١).

السادسة: ما رواها معاوية بن شريح عن ابى عبد الله عليه السلام «فى حديث انه سئل عن سئور الكلب يشرب منه او يتوضأ قال لا قلت أليس هو سبع قال لا و الله انه نجس لا و الله انه نجس.» (٢)

«روى صاحب الوسائل هذه الرواية أيضا فى الباب الاول من ابواب الأسأر عن معاوية بن شريح قال سئل عذافر ابا عبد الله عليه السلام مع زيادة راجع»

السابعة: ما رواها ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام «فى حديث قال لا يشرب سئور الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه.» (٣)

الثامنة: ما رواها ابو سهل القرشى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام «قال سألت عن لحم الكلب قال هو مسخ قلت أ هو حرام قال هو نجس اعينه «ها» عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس» (٤).

التاسعة: ما رواها الصدوق فى الخصال باسناده عن على عليه السلام «قال تنزهوا عن قرب الكلاب فمن اصاب الكلب و هو رطب فيغسله و ان كان جافا فلينضح ثوبه بالماء» (٥)

العاشرة: ما رواها محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام «عن الكلب

(١) الرواية ٥ من الباب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٧ من الباب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٤) الرواية ١٠ من الباب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٥) الرواية ١١ من الباب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٢

السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك». «١»

اما ما يدل على نجاسة الخنزير:

فالاولى: ما رواها علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض و ان لم يكن دخل في صلاته فليضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال و سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسله سبع مرات». «٢»

الثانية: ما رواها خيران الخادم «قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلى فيه أم لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صلّ فيه فان الله انما حرّم شربها و قال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس «٣».

الثالثة: ما رواها سليمان الاسكاف «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس و لكن يغسل يده اذا اراد ان يصلى» «٤».

الرابعة: ما رواها علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام «في الشطرنج قال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قال قلت ما علي من قلب «يقبل خ ل» لحم الخنزير قال يغسل يده». «٥»

و الناظر في الاخبار المذكورة يرى ان نجاستهما مورد النصوص.

(١) الرواية ٩ من الباب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ١٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٤) الرواية ٣ من الباب ١٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٥) الرواية ٤ من الباب ١٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٣

و ما روى في قبال تلك الاخبار الدال على طهارتهما فلا بد من ردّ علمها الى اهلها ان لم يمكن حملها على ما لا ينافى الاخبار المتقدمة لعدم مقتضى الحجية فيها مع هذا التسالم و اعراض الاصحاب عنها.

اما هذا البعض من الروايات الدالة بظاهاها على الطهارة:

منها ما رواها ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام «قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه و السنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك أ يتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزّه عنه» «١».

و حملها الشيخ على صورة كون الماء كرا كما لا بعد فيه لقوة احتمال ورودها في مياه الغدران التي تزيد غالبا على الكر خصوصا بقرينة رواية ابي بصير المتقدمة و هي الرواية السابعة الدالة على عدم جواز عن سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه.

اقول: لانه على فرض اطلاق رواية ابن مسكان المتقدمة يقيد اطلاقها برواية ابي بصير المتقدمة المفصلة بين الكر و غيره:

منها ما رواها زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام «قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من

ذلك الماء قال لا بأس» (٢).

اقول و هذه الرواية ليست مربوطة بما نحن فيه اصلا بل الظاهر منها جواز الانتفاع من شعر نجس العين يجعله جبلا و يستقى به و اما الماء الذى يستقى به طاهر أم لا فلا يكون الخبر متعرضا له اصلا. و منها ما رواها الحسين بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام «قال قلت له الشعر

(١) الرواية ٦ من الباب ٢ من ابواب الأسآر من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٤

الخنزير يعمل جبلا و يستقى به من البئر التى يشرب منها او يتوضأ بها فقال لا بأس به» (١).

اقول مقتضى ظاهر السؤال فى الرواية كونه عن ماء البئر و الشرب و التوضى عنه فقال لا بأس به لعدم نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة و لا يستفاد منها طهارة شعر الخنزير اصلا.

اذا عرفت ذلك نقول بان الاخبار المتوهمه دلالتها على طهارة الخنزير مما لا وجه لها كما بينا و على فرض دلالتها حيث لا يكون مقتضى الحجية فيها للاعراض الاصحاب عنها لا يصح التمسك بها.

و بعد ثبوت نجاسة الكلب و الخنزير فى الجملة يقع الكلام إن شاء الله فى جهات:

الجهة الاولى: هل الحكم بالنجاسة مختص بالبرى من الكلب و الخنزير

او يشمل البحرى منهما الحق عدم الشمول لان منصرف الاخبار هو البرى منهما و ظاهر الاخبار منصرف عن البحرى منهما مضافا الى ما قيل من ان لفظ الكلب و الخنزير حقيقة فى البرى منهما.

و يمكن الاستدلال فى خصوص الكلب و كون النجس منه خصوص البرى منه و عدم شمول حكم النجاسة للبحرى منه بما رواها عبد الرحمن بن الحجاج «قال سال ابا عبد الله عليه السلام رجل و انا عنده عن جلود الخنزير فقال ليس به بأس فقال الرجل جعلت فداك انها علاجى و انما هى كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال ليس به بأس» (٢) بناء على عدم جواز لبس النجس فى الصلاة و على كل حال لا اشكال فى الحكم.

(١) الرواية ٣ من الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٠ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٥

الجهة الثانية: و لافرق فى نجاستهما بين اجزائهما

فتمام اجزائهما من اللحم و العظم و كل ما هو منهما حتى ما لا تحلّ الحياة كالشعر منهما نجس لان بعض التعبيرات فى النصوص المتقدمة ذكرها من تعرض ملاقات بعض مواضعهما او اطلاق الاصابة و الجواب الدال على نجاسته و عدم سؤال عن موضع الاصابة و ان الكلب هو باجزائه و كذا الخنزير يقتضى ذلك اعنى نجاستهما بكل اجزائهما مضافا الى اطلاق بعض معاهد الاجماع.

الجهة الثالثة: لو اجتمع الكلب مع الخنزير او اجتمع احدهما مع حيوان آخر

إشارة

فتولد منهما ولد هل يكون الولد نجسا أو لا فللمسألة صور:

الصورة الأولى: اذا اجتمع احدهما مع الآخر و تولد ولد يصدق عليه اسم احدهما

فلا اشكال في نجاسته لان الكلب و الخنزير نجس و على الفرض يصدق على المتولد منهما اما اسم الكلب و اما اسم الخنزير.

الصورة الثانية: ما اذا اجتمع احدهما مع حيوان آخر

مثل ما نرى كلب على شاة فتولد منهما ولد يصدق عليه اسم الكلب فلا اشكال في نجاسته.

الصورة الثالثة: مثل الثانية لكن تولد منهما و لم يصدق عليه اسم احدهما

سواء يصدق عليه اسم حيوان آخر معها أو لا يصدق اسم حيوان آخر عليه فلا وجه لنجاسة الولد المتولد منهما.

و دعوى نجاسته اما بان المتولد من احدهما يكون جزء من احدهما.

ففيه انه لا يكون جزء من احدهما بل يكون في بطن احدهما.

او بدعوى ان الولد تكوّن من احدهما و المتكوّن من احدهما نجس مثلهما.

ففيه ان مجرد التكوّن من احدهما لا يوجب كونه مثلهما حكما لانه و ان كان

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٤

مبدأ تكوّنه من نجس العين و لكن استحالة بصورة اخرى و لو تم هذا الوجه فلا بد من القول بنجاسة الحيوانات الطاهرة لكونها متكوّنة

من المنى و المنى من كل حيوان ذى النفس نجس و كيف يمكن الالتزام به.

و اما بدعوى استصحاب نجاسته لانه فيما كان جنينا كان نجسا فستصحب النجاسة السابقة.

و فيه انه مع الاستحالة تبدل الموضوع فلا مجال معه للاستصحاب.

اذا عرفت ذلك فلاقوى طهارته مع عدم صدق اسم احدهما عليه فان صدق عليه اسم حيوان طاهر مثلا يقال انه شاة فظاهر لان الشاة

طاهر و ان لم يصدق عليه اسم واحد من الحيوانات فنشك في طهارته فالاصل يقتضى طهارته.

الصورة الرابعة: المتولد من احدهما و حيوان آخر مع عدم صدق اسم احدهما عليه

فالامر فيه سهل و الاقوى طهارته سواء يصدق عليه اسم حيوان طاهر أو لا يصدق عليه اسم شىء من الحيوانات كما عرفت في الصورة

الثالثة و لكن مع ذلك نقول.

اما في الصورة الثالثة اعنى في صورة تولده منهما يشكل الحكم بطهارة المتولد فيما لا يصدق عليه اسم احدهما و لا اسم حيوان آخر

لانه بعد فرض نجاسة الكلب و الخنزير يكون الحكم بنجاستهما كاف في نجاسة المتولد منهما لانه الكلب و الخنزير لا غيرهما و ان لم

يصدق عليه اسم احدهما نظير الآنية الملققة من الذهب و الفضة و ان لم يصدق عليها انها آنية الذهب و لا اسم آنية الفضة لكن نعلم

بكونها محكومة بحكمهما فكذلك في المقام و الاحوط ترتيب آثار النجاسة فيما لا يصدق على المتولد اسم احد الحيوانات الطاهرة

في هذه الصورة اعنى صورة كونه متولدا منهما لوجود الملاك الذى يوجب النجاسة و هو كونه المتولد منهما.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٧

و اما في الصورة الرابعة و ان لم يجر ما قلنا في الصورة الثالثة لكن ينبغي الاحتياط في صورة عدم صدق اسم حيوان طاهر عليه.

[الثامن: الكافر باقسامه حتى المرتد بقسميه]

اشارة

قوله رحمه الله

الثامن: الكافر باقسامه حتى المرتد بقسميه و اليهود و النصارى و المجوس و كذا رطوباته و اجزائه سواء كانت مما تحله الحياة أو لا و المراد بالكافر من كان منكرا للالوهية أو التوحيد أو الرسالة أو ضروريا من ضروريات الدين مع الالتفات الى كونه ضروريا بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسالة و الاحوط الاجتناب عن منكر الضرورى مطلقا و ان لم يكن ملتفتا الى كونه ضروريا و ولد الكافر يتبعه فى النجاسة إلا اذا اسلم بعد البلوغ او قبله مع فرض كونه عاقلا مميزا و كان اسلامه عن بصيرة على الاقوى و لا فرق فى نجاسته بين كونه من حلال او من الزنا و لو فى مذهبه و لو كان احد الابوين مسلما فالولد تابع له اذا لم يكن عن زنا بل مطلقا على وجه مطابق لاصل الطهارة.

(١)

اقول: اعلم ان الكلام فى نجاسة الكافر يقع فى جهات:

الجهة الاولى: لا اشكال فى ان المشهور شهرة محققة عند اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم هو نجاسة الكافر مطلقا

اشارة

كتابتنا كان او غير كتابي بل ادعى الاجماع عليه من غير واحد و لم اجد مخالفا الا ما حكى عن ابن الجنيد و العماني و نهاية ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٨ الشيخ رحمه الله فى خصوص الكتابي و تبعه بعض المتأخرين.

[ما قاله فى مفتاح الكرامة]

اشارة

و كان المناسب ان نقل هنا ما قاله العلامة المتتبع رحمه الله فى كتابه الشريف المسمى بمفتاح الكرامة حتى يظهر لك حال الاجماع و الشهرة و وضع مخالفة ما نقل من المخالفين و هذا ما قاله فى هذا المقام «و الكافر مشركا كان او غيره ذميا كان او غيره اجماعا فى الناصريات و الانتصار و الغنية و السرائر و المعتر و المنتهى و البحار و الدلائل و شرح «لفاضل» و ظاهر التذكرة «و نهاية الاحكام» و فى «التهذيب» اجماع المسلمين عليه «قال» الفاضل الهندي و كانه اراد اجماعهم على نجاستهم فى الجملة لنص الآية الشريفة و ان كان العامة يأولونها بالحكمة و فى الغنية» ان كل من قال بنجاسة المشرك قال بنجاسة غيره من الكفار «و فى حاشية المدارك» ان الحكم بالنجاسة شعار الشيعة يعرفه علماء العامة منهم بل و عوامهم يعرفون ان هذا مذهب الشيعة بل و نسائهم و صبيانهم يعرفون ذلك و جميع الشيعة يعرفون ان هذا مذهبهم فى الاعصار و الامصار و نقل عن القديمين القول بعدم نجاسة اسنار اليهود و النصارى و عن ظاهر المفيد فى رسالته الغريبة و ربما ظهر ذلك فى موضع من النهاية حيث قال و يكره ان يدعى الانسان احدا من الكفار الى طعامه

فياكل معه فان دعاه فليامره بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء لكنّه صرّح قبله في غير موضع بنجاستهم على اختلاف مللهم و خصوصا اهل الذمّة و لذا اعتذر عنه المحقّق في النكت بالحمل على الضرورة او المؤاكلة في اليابس قال و غسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقات النجاسات العينية و ان لم تفد طهارة اليد و اعتذر عنه ابن ادريس بانه ذكر ذلك ايرادا لا اعتقادا و مال الى طهارتهم صاحب المدارك و المفاتيح قال الاستاذ في حاشية المدارك لا يحسن جعل ابن ابي عقيل من جملة القائلين بعدم نجاسة هؤلاء مع تخصيصه عدم النجاسة بأستارهم و أنّه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٩

لا- يقول بانفعال الماء القليل و السور عند الفقهاء، الماء القليل الذي لاقاه فم الحيوان او جسمه، قال و الكراهة في كلام المفيد لعلّه يريد منها المعنى اللغوي فيكون ابن الجنيد هو المخالف فقط «الخ».

و يستفاد من كلامه امور:

الامر الاول: قيام الاجماع على نجاسة الكافر

و قلّ مورد من موارد ادعى عليه الاجماع لا يرى مخالف له الا الاقل من القليل مثل هذا المورد بل لا يرى مخالف الا ابن الجنيد لان غيره ممن عد من المخالفين كالشيخ و ابن ابي عقيل لا وجه له لما ذكر.

الامر الثاني: الشهرة المحققة

و لا تجد مخالفا لنجاسة الكافر الا ابن جنيد و قلما يتق في الفقه شهرة مثل هذه الشهرة و لهذه الشهرة نقول لو شك احد في حصول الاجماع الذي يمكن حدس قول الامام عليه السّلام منه او قلنا بعدم حجّية الاجماع بهذا المعنى و قلنا بان المراد من الاجماع في كلام القدماء رحمهم الله هو النص كما افاده سيدنا الاعظم آية الله البروجردى رحمه الله و اذا راينا مثل هذه الشهرة نظمتن بوجود نص عن المعصوم عليه السّلام و اطلاع المشهور من القدماء عليه و لو لم يبلغ بنا و لهذا يكون مثل هذه الشهرة حجة و جهها ظاهر لانه بعد ما نرى من ان وضعهم في الفقه و فتواهم هو الاقتصار في المدرك في الاحكام على النص من النبي صلى الله عليه و آله و سلم او الائمة عليهم السّلام حتى نرى انهم مقتيدون في ذكر فتاويهم بعين ما ورد في نصوص اهل البيت و لم يتعدوا الى شىء آخر و اكتفوا بالنصوص ورد كل سلف الى الخلف و يظهر للمراجع في كتبهم هذا حتى ان الشيخ رحمه الله كان بنائه في كتاب التذكرة المعد لذكر التفريعات بان يحضّل حكم التفريعات من النصوص و لهذا نقول نحن اهل النص و لا نعمل ببعض ما يعمل به مخالفونا من العمل بالقياس ففي المسألة المبحوثة نقول، بان الشهرة تدل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٠

على كون فتوى المعصوم عليه السّلام هو ما عليه الشهرة و لهذا لو وجدت رواية تدل على طهارة الكافر نكشف عن وجود خدشة فيها يوهن صدورها او جهة صدورها و كان هذه السر في ان الفقهاء منا مع انهم روا هذه الرواية الدالة على الطهارة و نقلوها في كتبهم مع ذلك لا يعتنوا بها و لا بدلنا من رد علمها الى اهلها.

الامر الثالث: يظهر لك مما مر في ضمن كلامه ان نجاسة الكافر كان من المسلمات عند الخاصة

حتى انها من الامور المسلمة عند علماء العامة بل عوامهم فضلا عن التسالم عندنا بحيث يعد من جملة شعائنا و من هذا الوضوح عند الفريقين نكشف تحقق السيرة على النجاسة و هي غير الاجماع و الشهرة المدعاة دليل آخر على نجاسة الكافر هذا حال المسألة بحسب الفتوى و الاجماع و الشهرة و السيرة.

و اما بمقتضى النص

فاستدل على نجاسة الكافر بالكتاب الكريم و بعض الاخبار

اشارة

فبقول بعونه تعالى

اما الكتاب الكريم قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ

اشارة

فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَ إِنْ خِفْتُمْ عَيْلَهُ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ «١» و قد يستدل بهذه الآية على نجاسة المشرك فتم الاستدلال به كما يأتي فى مطاوى البحث و قد يستدل بهذه الآية على نجاسة مطلق الكافر حتى من لم يكن مشركا وجه الاستدلال هو ان المراد بالمشرك كما فى القاموس هو الكافر فتدل الآية الشريفة على نجاسة مطلق الكافر.

و اشكل على الاستدلال بالآية على نجاسة الكافر بامور

الامر الاول ان المراد بالمشرك كما فى اللغة هو من اتخذ شريكا لله تعالى فى الالهية

و مجرد اطلاقه فى بعض الموارد على الكافر لا يوجب حمل اللفظ عليه مطلقا فلا تدل الآية الا على

(١) سورة التوبة، الآية ٢٨.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥١

نجاسة المشرك لا مطلق الكافر.

و رد بان من يكون منكرا للالهية من الكفار و غير معترف بها رأسا فهو نجس بالاولوية لانه مع فرض نجاسة المشرك كما يدل عليها الآية المذكورة فمن يكون منكرا لله تعالى راسا فهو نجس بطريق الاولى.

و اما المجوس فانهم نجس لانهم من المشركين لانهم يقولون بالوهية يزدان و اهرمن و النور و الظلمة و اما اليهود و النصارى فنجس لانهم مشركون لقوله تعالى وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ «١» اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ «٢».

و اورد على الجواب أولا بان المستفاد من الآية الاولى كون اليهود قائلين بان العزيز ابن الله و النصارى قائلين بان المسيح ابن الله و لا يستفاد من ذلك انهما قائلون بان العزيز و المسيح شريكان لله تعالى فى الالهية و المراد من الآية الثانية على ما ورد فى بعض الاخبار كانت الاحبار و الرهبان يحللون الحرام و يحرمون الحلال و لاجل ذلك قال الله تعالى اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ. و ثانيا غاية ما يمكن ان يستفاد من الآيتين هى كون اليهود و النصارى مشركين حين نزول الآية او قبله و اما كون كل يهودى و نصرانى حتى من يتولد بعد صدور الآية مشركا فلا يستفاد من الآيتين.

اقول يمكن دعوى دلالة الآيتين على شرك النصارى الى زمان نزول الآيتين

(١) سورة التوبة، الآية ٣٠.

(٢) سورة التوبة، الآية ٣١.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٢

لقوله تعالى في الآية الثانية وَ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ لَإِن الْمَسِيحَ لَمْ يَحِلِّ حَرَامًا وَ لَمْ يَحْرَمْ حَلَالًا فَاتَّخَذَهُمُ الْمَسِيحَ رَبًّا يَكُونُ مِنْ بَابِ اعْتِقَادِهِمْ بِالْأَقَانِيمِ الثَّلَاثَةِ.

أَلَا إِنَّ يُقَالُ إِنَّ قَوْلَهُ جَلَّ جَلَالُهُ أَرَبًا بَأْسًا مِنْ دُونِ اللَّهِ هُوَ أَنَّهُمْ اتَّخَذُوهُ رَبًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى وَ هُوَ غَيْرُ الْمُشْرِكِ بِاللَّهِ.

وَ لَكِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ شَاهِدٌ عَلَى أَنَّهُمْ اتَّخَذُوهُ رَبًّا عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيكِ.

وَ أَمَّا الْأَشْكَالُ الثَّانِي فَاشْكَالٌ وَارِدٌ لِأَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ دَلَالَةُ الْآيَتَيْنِ عَلَى شُرْكَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى لِأَجْلِ مَا كَانَا مُعْتَقِدِينَ بِهِ مِنْ قَوْلِ الْيَهُودِ عَزِيرِ بْنِ اللَّهِ وَ مِنْ بَابِ اعْتِقَادِ النَّصَارَى أَنَّ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ فَلَا تَدُلُّ الْآيَاتَانِ بِشُرْكَ كُلِّ يَهُودِيٍّ وَ نَصْرَانِيٍّ حَتَّى مِنْ لَا يَكُونُ مُعْتَقِدًا بِهَذَا الْعَقْدِ الْفَاسِدِ وَ بَعْبَارَةٌ أُخْرَى لَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْآيَتَيْنِ بَعْدَ اتِّعَابِ النَّفْسِ فِي الْأَسْتِدْلَالِ بِهَا أَلَّا كُونَ الْقَائِلَ بِمَقَالَةٍ مَا اعْتَقَدَ بِهِ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى حِينَ نَزُولِ الْآيَةِ مُشْرِكٌ وَ يَكْفَى فِي نَجَاسَتِهِمَا مَعَ هَذَا الْعَقْدِ. قَوْلُهُ تَعَالَى إِنََّّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فِي الْحَقِيقَةِ بَعْدَ اللَّتِي وَ اللَّتِي يَثْبُتُ بِالْآيَتَيْنِ الصَّغْرَى أَعْنَى شُرْكَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى الْمُعْتَقِدِينَ بِمَا فِي الْآيَتَيْنِ وَ يَثْبُتُ بِالْآيَةِ الْآخْرَى وَ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنََّّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ الْكَبِيرَى وَ هِيَ نَجَاسَةٌ كُلِّ مُشْرِكٍ. وَ أَمَّا شُرْكَ كُلِّ يَهُودِيٍّ وَ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْآيَتَيْنِ فَلَا مَجَالَ لِأَنَّ يُقَالُ بِنَجَاسَةِ كُلِّ يَهُودِيٍّ وَ نَصْرَانِيٍّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنََّّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ.

وَ مِمَّا مَرَّ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ الْأَسْتِدْلَالَ بِالْآيَةِ الشَّرِيفَةِ عَلَى نَجَاسَةِ مُطْلَقِ الْكَافِرِ غَيْرِ سَلِيمٍ عَنِ الْأَشْكَالِ وَ أَمَّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى نَجَاسَةِ خُصُوصِ الْمُشْرِكِ فَيَصِحُّ الْأَسْتِدْلَالَ بِهَا وَ سَلِيمٌ عَنِ الْأَشْكَالِ الْمَذْكُورِ.

الامر الثاني من الامور التي اشكل بها على الآية الشريفة المذكورة

و هي

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٣

قَوْلُهُ تَعَالَى إِنََّّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ هُوَ أَنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى نَجَاسَةِ الْمُشْرِكِ أَوْ مُطْلَقِ الْكَافِرِ مَبْتِئَةٌ عَلَى أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ النِّجْسِ هُوَ النِّجْسُ الْمَصْطَلَحُ أَعْنَى النِّجْسِ الْمَقَابِلِ لِلطَّاهِرِ وَ هَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الْمُرَادِ مِنَ النِّجْسِ هُوَ الْقَدْرُ بِاعْتِبَارِ الْقَدَارَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمُشْرِكِ بِاعْتِبَارِ شُرْكَهِ وَ هَذَا الْأَشْكَالُ أَنَّ كَانَ وَارِدًا فَلَا يَتِمُّ الْأَسْتِدْلَالَ بِالْآيَةِ حَتَّى عَلَى نَجَاسَةِ خُصُوصِ الْمُشْرِكِ فَضْلًا عَلَى نَجَاسَةِ مُطْلَقِ الْكَافِرِ.

وَ فِيهِ أَنَّ النِّجْسَ لَمْ يَكُنْ مِثْلَ الْقَدْرِ حَتَّى تَأْتِيَ فِيهِ هَذَا الْإِحْتِمَالُ بَلِ النِّجْسُ مَقَابِلُ الطَّاهِرِ وَ لِهَذَا إِذَا وَرَدَ مِثْلًا أَنَّ الْكَلْبَ رَجَسَ نَجَسًا لَا يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ كَوْنِهِ نَجَسًا أَنَّهُ قَدْرٌ بِالْقَدَارَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ أَوْ عَرَفِيَّةٌ بَلِ الظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّ الْكَلْبَ نَجَسٌ فِي قِبَالِ بَعْضِ الْآخَرِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ أَوْ السَّبَاعِ الَّذِي يَكُونُ طَاهِرًا.

مُضَافًا إِلَى أَنَّ التَّعْبِيرَ شَاهِدٌ عَلَى ذَلِكَ فَانْ قَوْلُهُ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ «الْح» مُنَاسِبٌ مَعَ نَجَاسَتِهِمُ الْجَسْمِيَّةِ.

أَنَّ قِلْتِ أَنَّ قَدَارَتِهِمُ الْمَعْنَوِيَّةُ تَنَاسَبُ مَعَ التَّفْرِيعِ بِعَدَمِ قُرْبِهِمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

قِلْتِ أَنَّ كَانَ الْمَوْجِبَ لِعَدَمِ قُرْبِهِمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ هُوَ الْقَدَارَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ وَ هِيَ الشَّرْكَ فَذَكَرَ النِّجَاسَةَ يَكُونُ لِعَوَا وَ كَانَ الْمُنَاسِبُ أَنَّ يُقَالُ أَمَّا الْمُشْرِكُونَ لَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَانْ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنََّّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ كَوْنِ نَجَاسَتِهِمْ مُوجِبًا لِذَلِكَ لَا شُرْكَهُمْ فَلَا يَبْقَى أَشْكَالٌ مِنْ هَذَا الْحَيْثُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى اتِّعَابِ النَّفْسِ كَمَا اتَّعَبَ نَفْسَهُ صَاحِبُ «١» الْحَدَائِقِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَمْلِ النِّجْسِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَصْطَلَحِ بَأنَّهُ بَعْدَ كَوْنِهِ مَصْطَلَحَ الْأَثْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامِ هُوَ هَذَا وَ أَنَّ مَصْطَلَحَهُمْ عَلَى طَبَقِ مَصْطَلَحِ اللَّهِ

تعالى لانهم آمناء وحيه فيحمل قوله تعالى على طبق مصطلحهم، لامكان دفع هذا التوجيه و انه لا ملازمة بين مصطلحهم و مصطلح الله تعالى.

(١) الحدائق، ج ٥ ص ١٦٥.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٤

فتلخص مما مر في الامر الثاني الذي تعرضنا فيه الاشكال الثاني على الاستدلال بالآية الشريفة المذكورة عدم ورود الايراد. و ان فرض ورود الايراد فلا يمكن الاستدلال بها على نجاسة مطلق الكافر و لا على نجاسة خصوص المشرك لانه ان كان المراد من النجس القدر بمناسبة القذارة المعنوية فلا يمكن الاستدلال بها على النجس المقابل للطاهر و لكن العمدة عدم ورود الايراد فافهم.

الامر الثالث: من الامور التي اوردت على الآية الشريفة

و هي قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ هو انه بعد ما تبين في محله بان المصدر غير قابل للحمل على الذات بلا تقدير و كلمة «نجس» بفتح النون و الجيم مصدر لا يمكن حملها على الذات في قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ اي ذو نجاسة و كفى في صحة الحمل اي حمل ذو ادنى الملابس فيكفي كونهم ذو نجاسة لعدم انفكاك بدنهم غالبا عن النجاسات العرضية لعدم تجنّبهم عن النجاسات الشرعية كالبول و الدم و غيرهما و اكلهم لحم الخنزير و شربهم الخمر فلا تدل الآية على نجاسة المشرك ذاتا.

و فيه اما أولا فان كلمة «نجس» بفتح النون و الجيم كما اطلقت و اريد بها المصدر كذلك تطلق و تراد بها الوصف و لا مانع من ان تكون في المقام بمعنى الوصف بمعنى ان المشركين متصفون بالنجاسة.

و ثانيا يمكن حمل المصدر على الذات بالمبالغة مثل زيد عدل و يكون ابلغ و اولى من التقدير اعنى تقدير ذي لان المجاز خير من الاضمار و التقدير فزيد عدل و ان كان مجازا في الكلمة او في الاسناد خير من التقدير مطلقا و كذلك في المقام.

فتلخص من ذلك كله ان الآية الشريفة تدل على نجاسة المشركين من الكفار

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٥

سواء كانوا من غير اهل الكتاب القائل بالشرك او الكتابي منهم القائل بمقالة الشرك مثل من يقول من اليهود و النصارى بان لله تعال شريكا في الالهية و اما من كان نعوذ بالله منكر لاصل وجود الله تعالى فهو نجس بالاولوية القطعية و اما من لم يكن مشركا فلا يمكن الاستدلال على نجاسته بالآية المذكورة.

و استدلال على طهارة اهل الكتاب بقوله تعالى وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ. (١)

و فيه انه بعد تفسير الطعام المذكور في الآية الشريفة بالحبوب لا مجال للاستدلال بها على الطهارة نذكر لك بعض الاخبار الدالة على ان المراد من الطعام هو الحبوب و اشباهها مثل ما رواها قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن قوله تعالى وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ قال كان ابي يقول انما هي الحبوب و اشباهها «٢» و غير ذلك راجع الباب ٥١ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

هذا كله بحسب ما يستفاد من القرآن الكريم

و اما بحسب الروايات.

إشارة

فما يمكن ان يستدل بها على نجاسة الكافر روايات:

الرواية الاولى: ما رواها «سعيد الاعرج

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سئور اليهودى و النصرانى فقال لا «٣». و دلالتها على عدم جواز سئور اليهودى و النصرانى واضحة ان قلت يمكن ان يكون وجه عدم الجواز هو ابتلائهما بالنجاسات الظاهرية لا كفرهما.

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٥١ من الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب الأسآر من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٦

اقول اطلاق الجواب يقتضى عدم الجواز حتى حال طهارتهما عن النجاسات الظاهرية مثل حال طهارة بدنهما عن هذه النجاسات الظاهرية لان اطلاق الجواب يشمل حتى هذا الحال.

الرواية الثانية: ما رواها محمد بن مسلم

«قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة و المجوس فقال لا تاكلوا فى آنيتهم و لا من طعامهم الذى يطبخون و لا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر.» (١)

و الاشكال فيها بان الظاهر من قوله عليه السلام «و لا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر» هو كون النهى لاجل النجاسة العرضية لا الذاتية ليس فى محله لانه بعد النهى المطلق فى الصدر الرواية عن الاكل فى آنيتهم و طعامهم الذى يطبخونه يكون لاجل النجاسة الذاتية ثم بعد ذلك ذكر حكما آخرا و هو كون آنيتهم التى يشربون فيها الخمر نجس و هذا لا ينافى مع اطلاق صدر الرواية.

الرواية الثالثة: ما رواها عبد الله بن يحيى الكاهلي

«قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون و حضرهم رجل مجوسى أ يدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا أو اكل المجوسى و أكره ان احرم عليكم شيئا تصنعون فى بلادكم «٢»».

قد يتوهم دلالة هذه الرواية على عدم نجاسة المجوسى لقوله عليه السلام «اكره ان احرم عليكم» و لكن يدفع هذا التوهم قوله عليه السلام «اما انا فلا او اكل المجوسى» فهذا شاهد على تحريم المؤكلة مع المجوسى و قوله عليه السلام «و اكره ان احرم عليكم» شاهد على رعاية التقية بالنسبة الى السائل و انه مع ما يصنعون فى بلادكم من تحليلهم لمؤاكلته معهم كيف احرم عليكم و اوردكم فى الهلاكة، و الحاصل ان صدر الرواية و

(١) الرواية ١ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٧

هو قوله عليه السلام اما انا فلا او اكل المجوسى دليل على عدم الجواز و اما الذيل ان لم يكن دليلا على التقية فلا اقل من عدم ظهوره

في عدم التحريم فظهور الصدر باق بحاله مع انه لا فرق بين المعصوم عليه السّلام و بين السائل في الحكم الّا من حيث ابتلاء السائل بالتقية فيكون الذليل أيضا شاهد على الحرمة لانه لو لم يكن التقيه كان حراما المؤاكلة معه أيضا للسائل اللهم الّا ان يقال بان ما قال عليه السّلام «اما انا فلا او اكل المجوسى» اعم من التحريم لإمكان كون تركه لاجل كراهة ذلك لا لاجل حرمة لكن هذا لا يناسب مع ما قال في الذليل من ان علة عدم تحريمه على السائل هي قوله عليه السّلام «و اكره ان احرم عليكم شيئا تصنعون فى بلادكم» لانه مع كون المؤاكلة على ما فرضت مكروها لا محرّما ليس ما يصنعون فى بلادهم محرّما حتى لاجله لا يحرم عليه فلا تصح العلة على هذا الاحتمال فهذا الاحتمال اى احتمال كون ترك المعصوم عليه السّلام لاجل كراهته مردود.

مضافا الى ان قوله عليه السّلام فى الرواية «و اكره ان احرم عليكم «الخ» ظاهر بل صريح فى ان المؤاكلة مع المجوسى محرمة فى حد ذاتها و لكن لم يحرم عليهم لاجل التقيه.

نعم لا بد من حمل المؤاكلة فى الرواية على المساورة لا المؤاكلة التى اعم من المساورة لان المساورة عبارة عن التشريك فى اناء واحد و قصعة واحدة و هى حرام لا مطلق المؤاكلة التى تشمل حتى صورة عدم التشريك فى اناء واحد و تحصل حتى بالمعية فى سفرة واحدة و لو لم يكن بتشريك فى اناء و لم تحصل ملاقة مع الرطوبة بين الفردين او الافراد لان المؤاكلة بهذا المعنى خارج عن محل الكلام لدلالة بعض الاخبار المتمسكة على طهارة اهل الكتاب على جواز المؤاكلة و مفاد هذه الطائفة من الاخبار خارج عن محل الكلام لان محل الكلام فى نجاسة الكافر فى

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٨

المساورة و الاختلاط و المؤاكلة معه فى ظرف واحد بالتشريك و مع الرطوبة.

و ممّا ذكرنا من الفرق بين المؤاكلة و المساورة ربما يختلج بالبال احتمال آخر و هو ان يكون النظر فى السؤال كما هو الظاهر منه عن المؤاكلة اعم من المساورة و هو عليه السّلام قال اما انا فلا او اكل المجوسى» حتى اذا كانت المؤاكلة بدون المساورة لاجل كون ذلك مكروها و كراهته لان يحرم عليهم كانت من باب ابتلائهم فى بلادهم بالمؤاكلة معهم.

لكن هذا الاحتمال مدفوع بقوله عليه السّلام و اكره ان «احرم عليكم» لانه لو كانت المؤاكلة مكروها و لهذا قال اما انا فلا او اكل المجوسى فليس المناسب ان يقول اكره ان احرم عليكم فقوله اكره ان احرم عليكم» دليل على كون ترك مواكلته لاجل حرمة و لكن لا يحرم عليهم لاجل ابتلائهم بالتقيه فيتم الاستدلال على نجاسة المجوسى بالرواية.

نعم هذا الاستظهار من حمل المؤاكلة على خصوص المساورة لا يدل على جواز المؤاكلة بدون المساورة.

الرواية الرابعة: ما رواها محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام

«فى رجل صافح رجلا مجوسيا فقال يغسل يده و لا يتوضأ» (١)

تدل على نجاسة المجوسى بعد حمل مورد الرواية على صورة وجود رطوبة مسرية فى يديهما او يد إحداهما اقلا لاشتراط سراية النجاسة من الملقى «بالفتح» الى «الملقى» بالكسر بالرطوبة المسرية و الّا فمع ييوسه كل منهما لا تسرى النجاسة من إحداهما الى الأخرى لان كل يابس ذكى و يمكن حمل قوله عليه السّلام فى الرواية

(١) الرواية ٣ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٩

«يغسل» على الاستحباب بقريته عدم كون مجرد المصافحة يوجب للغسل بل على تقدير نجاسته يجب الغسل مع السراية فالامر بالغسل مطلقا سواء توجب المصافحة السراية أم لا شاهد على ان مجرد المصافحة يوجب استحباب الغسل و لكن يمكن ان يقال بان الرواية

ليست ألبا في مقام بيان وجوب غسل اليد بملاقات بدن المجوسى و ليست في مقام بيان ما يشترط في نجاسة ملاقيه كما ترى في الحكم بال غسل في سائر النجاسات فالرواية تدل على النجاسة فتدبر.

الرواية الخامسة: ما رواها ابو بصير عن احدهما عليهما السلام

«في مصافحة المسلم اليهودى و النصرانى قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك.» (١)
يدل على نجاسة اليهودى و النصرانى بما عرفت فى الرواية الرابعة.
و يحتمل فيها ما احتملنا فى الرواية السابقة و يرد الاحتمال بما قلنا فى الرواية السابقة.

الرواية السادسة: ما رواها على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن موسى عليه السلام

قال سألته عن موائكة المجوسى فى قصعة واحدة و ارقد معه على فراش واحد و اصافحه فقال لا» (٢).
و بهذه الرواية تقيد ما يدل على جواز مطلق الموائكة و يدل على عدم جواز موائكة المجوسى اذا كانت الموائكة بنحو المساوره و التشريك كما فى مورد الاكل معه فى قصعة واحدة.
و ربما يشكل على الاستدلال لانه بعد عدم حرمة الرقود معه و مصافحته بل

(١) الرواية ٥ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٠

كراهتهما فلا بد من حمل قوله عليه السلام «لا» على الكراهة و على مطلق المرجوحية فلا تدل على المدعى.

الا- ان يقال بان القول بكراهة الرقود معه و المصافحة معه يكون من باب دليل آخر فيبقى النهى بحاله من حيث الموائكة فى قصعة واحدة فتدل الرواية على النجاسة فتأمل.

الرواية السابعة: ما رواها هارون بن خارجة

«قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى اخالط المجوسى فأكل من طعامهم فقال لا» (١).

الرواية الثامنة: ما رواها على بن جعفر

انه سئل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام «عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام قال اذا علم انه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل و سأله عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أ يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر إليه.» (٢)

و ربما يتوهم كون المراد من الاضطرار هو الاضطرار الى استعمال الماء و عدم وجود ماء آخر فيقال لا معنى لتغيير الحكم الوضعى و هو بطلان الوضوء بالماء النجس بالاضطرار فان صار الماء نجسا بملاقات اليهودى او النصرانى فلا يجوز التوضؤ به مضطرا كان الى ذلك أم لا.

و بعبارة اخرى لا- يصح الوضوء بالماء النجس سواء كان له ماء آخر أم لا نعم مع عدم وجود ماء آخر ينتقل التكليف بالتيمم و هذا يوهن الرواية فلا بد من حمل النهى فيها على الكراهة و انه يكره الوضوء بماء يلاقيه يد اليهودى او النصرانى الا ان يضطر إليه لعدم

وجود ماء آخر فتكون الرواية غير دالة على نجاسة

(١) الرواية ٧ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٩ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤١

اهل الكتاب.

لكن فيه ما نقول بانه أولًا- من المحتمل كون الاضطرار الى التوضي به لاجل التقيئة فلا مسرح له الا التوضي من الماء النجس لان المشهورين العامة القول بطهارة الكافر و هذا احتمال قريب في الرواية.

و ثانيا لو لم تدل الفقرة الاخيرة و هي قوله و سأله الخ» على النجاسة فلا اشكال في دلالة الصدر و يحتمل كون الصيدير و الذيل روايتان سئل مرة عن الاغتسال من ماء الحمام و اخرى عن التوضي بالماء الذي ادخل اليهودي او النصراني يده فيه.

الرواية التاسعة: و هي ما رواها علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام

«قال سألت عن فراش اليهودي و النصراني ينام عليه قال لا بأس و لا يصلى في ثيابهما و قال لا يأكل المسلم مع المجوسى في قصعة واحدة و لا- يقعد على فراشه و لا- مسجده و لا- يصفحه قال و سألت عن رجل اشترى ثوبا من السوق للباس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه و ان اشتراه من نصراني فلا يصلى فيه حتى يغسله.» (١)

اقول: ربما يتوهم ان قرينه السياق يقتضى حمل النهي عن الاكل على الكراهة لانه بعد كون النهي عن القعود على الفراش و مسجده و مصافحته محمولا- على الكراهة فالنهي عن الاكل محمول على الكراهة لكن هذا التوهم فاسد لان النهي ظاهر في التحريم و لو لا الدليل من الخارج على عدم حرمة هذه الثلاثة كان اللازم حمل النهي فيها على الحرمة فلا وجه لحمل النهي عن الاكل على الكراهة.

(١) الرواية ١٠ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٢

نعم ان كان كل هذه الاربعة المذكورة متعلقا بالنهي الواحد مثلا كانت العبارة هكذا «نهي عن الاكل و القعود في فراش المجوسى و مسجده و المصافحة معه» كان مجال لان يقال بعد كراهة الثلاثة المذكورة لا يمكن حمل النهي بالنسبة الى الاكل على التحريم لان المفروض كون النهي نهيا واحدا و النهي الواحد ليس قابلا- لحمل بعض النهي عنه على الكراهة و حمله بالنسبة الى البعض على التحريم فلا بد من حمل النهي على مطلق المرجوحية كما قيل و لكن ان النهي في الرواية متعددا لا واحدا كما ترى فلا مجال لهذا الدعوى في هذه الرواية.

الرواية العاشرة: ما رواها العيص

«قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي و النصراني و المجوسى ناكل من طعامهم قال لا» (١).

و لا يمكن حملها على مطلق المؤاكلة و ان كانت بلا مساورة و الاشتراك و ابتلائه بملاقاتهم حتى يحمل على الكراهة لان قوله ناكل من طعامهم» يدل على كون المؤاكلة بنحو المساورة و الاكل من طعامهم المتوقف على الملاقات مع الرطوبة معهم فالرواية ظاهرة في الحرمة.

الرواية الحادية عشر: ما رواها زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

«في آنية المجوسى فقال اذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء» (٢) هذا كله فى الروايات المتمسكة بها على النجاسة و لا اشكال فى دلالة بعضها و ان استشكل فى دلالة بعضها الآخر. و فيها ما يدل على نجاسة اليهود و النصارى بالصرحة او من باب انهما اهل الكتاب و فيها ما يدل على نجاسة المجوسى و لو فرض عدم كونه من جملة اهل الكتاب للتصريح فى بعض الروايات على ما يدل على نجاسته.

(١) الرواية ٣ من الباب ٥٢ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ١٢ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات و الاوانى و الجلود، من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٣

و فى قبال تلك الروايات ما يتمسك به على طهارتهم

اشارة

او يمكن ان يتمسك به و هى طوائف من الاخبار:

الطائفة الاولى: بعض الاخبار الذى قيل بدلالته على جواز مواكلتهم

اشارة

و المعاشرة و الاختلاط معهم.

الرواية الاولى: ما رواها ابراهيم بن ابي محمود

«قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك و انت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ و لا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها». (١)

وجه الاستدلال توهم السائل نجاسة العرضية للنصرانية و جوابه عليه السلام بعدم الباس بانها تغسل يديها فترفع نجاستها العرضية. و فيه انه مع كون القضية قضية خاصة غير معلوم وجهها و لعله عليه السلام كان مبتلا بها لاجل التقية فلا يستفاد من الرواية ازيد من كون النصرانية خادمة له و اما كونها مبتلى بها فى مأكوله و مشروبه و بعبارة اخرى ابتلاء الامام عليه السلام بملاقاتها او ملاقات ما يلاقيها مع الرطوبة فغير معلوم و السؤال من عدم وضوئها و غسلها لاجل وجود القذارة فيها غير القذارة النصرانية و هو غير مناسب مع الخادم فاجاب عليه السلام بانها تغسل يديها ثم ان ما يأتى بالنظر كون سؤال السائل عن القضية الفرضية بمعنى انه افترض ان لك خادمة نصرانية لا ان للامام عليه السلام كان له خارجا خادمة نصرانية و نظر السائل الى القذارة العرفية التى لها من باب عدم مبالاتها و عدم وضوئها و غسلها و اجاب عليه السلام بان هذه القذارة ترفع بال غسل لا أنها تلاقى مع الرطوبة مع سيدها او غيره حتى كانت الرواية دليلا على طهارة النصرانية فتأمل.

(١) الرواية ١١ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٤

الرواية الثانية: ما رواها ذكرى ابن ابراهيم

«قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل بيتى على دين النصرانية فاكون معهم فى بيت واحد و آكل من آنتيهم فقال أ يأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس.» (١)

اقول: روى الراوى الرواية بنحو آخر نذكر حتى يتضح لك الحال روى فى الوافى عن الكلينى فى باب البر بالوالدين من ابواب ما يجب على المؤمن من الحقوق فى المعاشرات و هى هذه «كالعدة عن البرقى عن على بن الحكم عن ابن وهب عن ذكرى بن ابراهيم «قال كنت نصرانيا فاسلمت و حججت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت انى كنت على نصرانية و انى اسلمت فقال و اى شىء رايت فى الاسلام قلت قول الله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب و لا الايمان و لكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء فقال لقد هداك الله ثم قال اللهم اهدنا لهدى سبيلك يا بنى فقلت ان ابي و امى على النصرانية و اهل بيتى و امى مكفوفة البصر فاكون معهم و آكل فى آنتيهم فقال يأكلون لحم الخنزير فقلت لا و لا يمسنونه فقال لا بأس فانظر امك فبرها فاذا ماتت فلا تكلها الى غير و كن انت الذى تقدم بشأنها و لا تخبرن احدا انك اتيتنى حتى تأتيني بمنى إن شاء الله تعالى قال فاتيته بمنى و الناس حوله كأنه معلّم الصبيان هذا يسأله و هذا يسأله فلما قدمت الكوفة لطفت بامى و كنت اطعمها و أفلى ثوبها و راسها و أخدمها فقالت لى يا بنى ما كنت تصنع بى هذا و انت على دينى فما الذى ارى منك مذ هاجرت فدخلت فى الحنيفة فقلت رجل من آل نبينا امرنى بهذا فقالت هذا الرجل هو النبى فقلت لا- و لكنه ابن نبى فقالت لا يا بنى هذا نبى ان هذه وصايا الأنبياء فقلت يا أمه ليس يكون بعد نبينا نبى و لكنه ابنه فقالت يا بنى دينك خير دين أعرضه علىّ فعرضته عليها و دخلت فى الاسلام و علمتها فصلت

(١) الرواية ٣ من الباب ٥٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٥

الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة ثم عرض لها عارض فى الليل فقالت يا بنى اعد علىّ ما علمتني فاعدته عليها فاقرت به و ماتت فلما اصبحت كان المسلمون الذين غسلوها و كنت انا الذى صليت عليها و نزلت فى قبرها.»

و بعد المراجعة بهذه الرواية تفهم ان تجويز الامام عليه السلام مع أمه النصرانية المعاشرة كان لما يرى بالاعجاز من ان ذلك الحشر و النشر بصير سببا لاسلام أمه و لا مانع من تجويز المعاشرة بل الاكل فى آنتيهم لاجل ذلك و هذا غير كون اليهود و النصارى طاهرا فالرواية الثانية لا تدلّ على طهارة اهل الكتاب.

الرواية الثالثة: ما رواها عيسى بن القاسم

«قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودى و النصرانى فقال لا بأس اذا كان طعامك و سألته عن مواكلة المجوسى فقال اذا توضأ فلا بأس.» (١)

و دلالتها على الطهارة تتوقف على كون المواكلة بنحو المساورة و هذا غير معلوم بل المواكلة اعم من ان يكون بنحو يتلى الشخص بملاقات من يؤاكله مع الرطوبة و اما التجويز فى مواكلة المجوسى اذا توضأ فيمكن ان يكون ذلك من آداب المائدة و ليس فيه اشعار على كون المواكلة بنحو يلاقى كل منهما الآخر مع الرطوبة هذا بناء على كون الفاعل فى قوله «اذا توضأ هو المجوسى» كما هو الظاهر الرواية لا المسلم و على كل حال بعد كون المواكلة اعم من المساورة تعارض الرواية مع ما دل على النجاسة اذا كانت بنحو المساورة لدلالة بعض ما دل على النجاسة صريحا على النجاسة اذا كانت المواكلة بالمساورة او كونها فى قصعة واحدة.

الرواية الرابعة: ما رواها إسماعيل بن جابر

«قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما

(١) الرواية ٤ من الباب ٥٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٦

تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئاً ثم قال لا تأكله و لا تتركه تقول انه حرام و لكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر و لحم الخنزير. «١» وجه التمسك بذيل الرواية الدال على ان النهي يكون نهياً تنزيهياً. و لكن المتأمل في صدر الرواية و انه عليه السلام نهى عن اكل طعام اهل الكتاب و تكراره النهي يرى ان وجه ما قاله عليه السلام في الذيل ليس الا التقيّة و لو لم تكن الرواية ظاهرة في التقيّة فلا اقل من احتمالها فلا يبقى مع هذا الاحتمال ظهور للرواية في طهارتهم مضافا الى ان العلة المذكورة في ذيل الرواية «ان في آنيتهم الخمر و لحم الخنزير لا تلايم مع الكراهة فتأمل».

الرواية الخامسة: ما رواها عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

«قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودى فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذى يشرب منه قال نعم.» «٢»

و دلالتها على الطهارة تتوقف على حمل قوله «اذا شرب منه على انه يهودى» على صورة علمه بذلك و اما ان كان مجرد تخيله ذلك او ظنه بكون من شرب منه هو اليهودى فلا- تدل على الطهارة لان منشأ تجويز الوضوء في هذه الصورة هو اصاله الطهارة و لا يبعد كون المحتمل هذا لان الاناء و الكوز من الغير فشراب منه فتخيل كون صاحبه يهودى فاستل عن الوضوء و مع هذا الاحتمال فلا تدل الرواية على طهارتهم.

الطائفة الثانية: بعض الروايات الدالة على جواز تصدى اهل الكتاب لغسل المسلم او المسلمة:

اشارة

(١) الرواية ٤ من الباب ٥٤ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٣ من ابواب الأسآر الميت من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٧

الرواية الاولى: ما رواها عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام

«في حديث قال قلت فان مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا- امرأة مسلمة من ذوى قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينه و بينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر، و عن المرأة المسلمة تموت و ليس معها امرأة مسلمة و لا رجل مسلم من ذوى قرابتها و معها نصرانية و رجال مسلمون «و ليس بينها و بينهم قرابة» قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها» «١».

الرواية الثانية: ما رواها خالد بن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام

«قال:

اتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا و ليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها

الماء صبا فقال او ما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال أ فلا يَمُوها.» (٢)
قال في المعبر بعد نقل الخبرين و عندى فى هذا التوقف و الاقرب دفنها من غير غسل لان غسل الميت يفتقر الى النية و الكافر لا يقع منه نية القربة ثم طعن فى الحديث الاول بان السند كله فتحية و الحديث الثانى بان رجاله زيدية.
اقول: مع ضعف سند هما كما ترى من عبارة المعبر لا يمكن التعويل عليهما.
ان قلت ان الروايتين مجبورة ضعفتما بعمل الاصحاب لان ما قبل المحقق رحمه الله قد عمل بهما فى مورده.
قلت مع ان عمل الاصحاب غير معلوم لكون المسألة مختلفا فيه من حيث

(١) الرواية ١ من الباب ١٩ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٠ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٨

النص و الفتوى غاية ما يمكن ان يقال بعد عمل الاصحاب بهما هو تجويزهم غسل الكافر مع فقد المسلم و اما كيفية تجويزهم من مباشرة الكافر بدن المسلم او المسلمة الميت او عدم مباشرته فهو غير معلوم و من هذا الحث يكون عملهم مثل نفس الروايتين غير معلوم فلا يمكن الاستدلال بهما على طهارة الكتابي.

و الاشكال بعدم تمشى قصد القربة من النصرانى و الحال ان الغسل عبادة موقوف بقصد القربة.

مممكن الدفوع اما بان هذا اجتهاد فى مقابل النص لانه بعد تجويزه يسقط هذا الشرط.

و اما بان الامر يقصد القربة و هو كاف و لكن مع ذلك نقول اما اولاً بانه كما يمكن ان يكون تجويز تغسيل الكافر المسلم من باب كون الكافر طاهرا كذلك يمكن ان يكون من باب العفو عن تنجيسه فى هذا المورد و الرواية لا تدل الا على اغتساله و لا يذكر فيها ان وجه اغتساله طهارة النصرانى او العفو عن تنجيسه فى هذا المورد و مع هذا الاحتمال لا يستفاد من الرواية طهارة النصرانى.

و اما ثانياً كما بينا غاية ما يستفاد من الخبرين هو تغسيل المماثل الكافر المسلم اذا لم يكن مماثل المسلم او ذو قرابة مسلمة و اما كيفية غسله فلا تعرض فى الرواية لها فنقول بمقتضى عدم جواز تنجيس الميت و وجوب كون بدنه طاهرا حال الغسل بان يغسله النصرانى بنحو لا ينجسه و بعبارة اخرى ان الرواية متعرضة لحيث وجوب تغسيل الكافر المسلم فى صورة عدم المماثل و ذى القرابة من المسلمين و اما حيث آخر و هو وجوب طهارة بدن الميت المسلم حال الغسل و بعده حتى دفن فالرواية غير متعرضة لها فدليل اعتبارها باق بحاله فاذا جمعنا هذه الرواية مع ما دل على وجوب طهارته تكون نتيجة الجمع ان يغسله بنحو لا يوجب تنجيس الميت المسلم.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٩

فتلخص ان الروايتين لا تدلان على طهارة النصرانى هذا كله فى الاخبار المتمسكة بها على طهارة الكافر او ما يمكن ان يتمسك بها على الطهارة.

فنقول بعونه تعالى انه اذا تأملت فيما بيننا فى هذه الروايات لم تجد ما بينها ما يمكن الاستدلال بها على الطهارة الا الرواية الخامسة من الطائفة الاولى من الطائفتين المستدلة بهما على الطهارة لما عرفت من عدم ظهور غيرها فى الطهارة.

الطائفة الثالثة: بعض الاخبار الواردة فى طهارة ما يعمله الذمى

او كان تحت يده كالرواية التى رواها معاوية بن عمّار «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابريّة يعملها المجوس و هم اخباث «اجناب» و هم يشربون الخمر و نسائهم على تلك الحال البسها و لا اغسلها و اصلّى فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا و خططته و فتلت له إزارا و رداء من السابري ثم بعثت بها إليه فى يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج بها الى

الجمعة» (١) و غيرها راجع الباب المذكور.

اقول: يحتمل ان فرض السائل في الرواية المذكورة صورة علمه بملاقات المجوسى مع الثياب مع الرطوبة و مع ذلك جَوَز عليه السلام لبسه و الصلاة فيه بدون غسله و صلى عليه السلام فيه مع هذا الحال و لازم هذا الاحتمال عدم نجاسة الخمر أيضا. و فيه انه مع فرض كونه اخبات و هم يشربون الخمر لا- يمكن الالتزام به فلا- مجال لهذا الاحتمال و يحتمل ان يكون فرض السائل صورة الشك في ملاقات المجوسى الثياب مع الرطوبة و هذا هو الظاهر من الرواية لعدم الملازمة بين نجاستهم و بين ملاقاتهم الثياب مع الرطوبة فلا تدل الرواية و نظائرها على طهارة المجوسى فيكون الاستدلال بها في غير محله.

(١) الرواية ١ من الباب ٧٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٠

الطائفة الرابعة: بعض الروايات الدالة على طهارة الثوب الذى يستعيره الذمى

و هي روايات راجع الباب ٧٤ من ابواب النجاسات من الوسائل نذكر واحدة منها. و هي ما رواها عبد الله بن سنان «قال سئل ابي ابا عبد الله عليه السلام و انا حاضر انى اعير الذمى ثوبى و انا اعلم انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده على فاعسله قبل ان اصلى فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه و لا تغسله من اجل ذلك فانك اعترته اياه و هو طاهر و لم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه». (١)

اعلم ان هاتين الطائفتين بلسانهما لا تكونان مربوطتين بالمقام بل الحكم فى إحداهما بالطهارة كما بينا فى ذيل رواية معاوية بن عمار يكون من باب اصاله الطهارة فى صورة الشك فى النجاسة و انه حيث لا يعلم بنجاسة ما وقع تحت يد الكتابى بملاقاته مع الرطوبة يكون محكوما بالطهارة و فى الاخرى لاجل استصحاب الطهارة مع الشك فى تنجيسه.

ان قلت ان توهم السائل نجاسة ما وقع تحت يده يكون لاجل النجاسة العرضية و هو ابتلاء الكتابى بشرب الخمر و اكل لحم الخنزير لا الذاتية و هذا يدل على ان كون المعلوم عندهم طهارته ذاتا.

قلت أولا- مجرد تخيل السائل لا- يكفى فى كون الكافر طاهرا و لم يقرره الامام عليه السلام بل صار فى مقام بيان حكم آخر يكون مورد سؤال السائل و هو عدم نجاسة ما تحت يده مع الشك فى النجاسة.

و ثانيا فرض السائل على تقدير كون الصادر فى رواية معاوية «و هم

(١) الرواية ١ من الباب ٧٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧١

اخبات» خباثة نفس المجوسى و نجاسته.

مضافا الى ان ما تحت ايديهم لو نجس ينجس غالبا بما يلاقه من مأكولهم و مشروبهم و لهذا ذكر شرب خمرهم و اكل لحم الخنزير و هذا لا يدل على كون نظر السائل و مركز ذهنه هو طهارتهم بانفسهم فعلى هذا لا وجه لجعل الطائفتين من جملة ادلة طهارة كتابى.

اقول و مما قلنا فى طى الاستدلال بالاخبار المتمسكة بها على نجاسة اهل الكتاب و الاخبار المتمسكة بها على طهارتهم يظهر لك ان جل الاخبار المتمسكة على النجاسة تدل على نجاستهم.

و اما الاخبار المتمسكة على طهارتهم فلا يتم الاستدلال بها على الطهارة الا رواية او روايتين.

اذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى شأنه انه قد يقال بانه بعد ما مضى فى مبحث التعادل و الترجيح انه اذا امكن التوفيق بين الخبرين

المتعارضين بالجمع العرفي فيؤخذ به و بعبارة اخرى يرفع التعارض بالجمع العرفي و بعبارة ثالثة لا يرى تعارض بينهما مع امكان الجمع العرفي بين المتعارضين.

فيقال انه قد مضى في المبحث المذكور بانه اذا كان لسان احد المتعارضين النهي و لسان ما يعارضه الجواز فيحمل الظاهر على النص بنظر العرف فيرفع عن ظاهر النهي بسبب ما يعارضه الذي هو نص في الجواز فتكون النتيجة حمل النهي في الطائفة التي ظاهر في الحرمة في حد ذاته على الكراهة بقرينة الطائفة المعارضة لها التي هي نص في الجواز فيقال في المورد بان مقتضى الجمع العرفي هو حمل النهي في الطائفة الاولى من الاخبار و هي ما دل على نجاسة اهل الكتاب بقرينة الطائفة الثانية المعارضة للاولى و هي الاخبار المتمسكة بها على الطهارة على الكراهة فتكون نتيجة الجمع هو القول بكراهة ملاقات اهل الكتاب مع الرطوبة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٢

و فيه أولا- انه كما قلنا في مبحث التعادل و الترجيح من ان مورد الكلام في باب تعارض الخبرين و ما يقال فيه من الجمع العرفي او الترجيح بالمرجحات و بالاخرة التخيير او التوقف بالكيفية المذكورة في محله.

يكون كل ذلك في صورة وجود مقتضى الحجية لكل واحد من الخبرين المتعارضين و بعبارة اخرى يكون محل الكلام هو في صورة تعارض الحجيتين لا في صورة تعارض الحجية مع اللاجحة.

فاذا لم يكن في احد الخبرين مقتضى الحجية فلا مجال لاعمال قاعدة التعارض من الجمع العرفي و غير ذلك فبناء عليه نقول بانه مع اعراض الاصحاب عن الاخبار المتمسكة بها على الطهارة لوضوح اعراضهم مع هذه الشهرة القوية على النجاسة و مطابقتها هذه الطائفة المتمسكة بها على الطهارة مع فتوى المشهور من العامة فليس مقتضى الحجية موجود في الاخبار المتمسكة على الطهارة فلا مجال لاعمال قواعد التعارض مثل الجمع العرفي في المقام.

بل لو لم يكن معارض لهذه الطائفة لا يمكن التمسك بها على الطهارة بل نقول تصل النبوة بالاصل.

و ثانيا على فرض الاعراض عن الاشكال الاول بالالتزام على شمول مورد تعارض الخبرين و اعمال ما يترتب عليه لصورة تعارض الحجية مع اللاجحة او قلنا فرضا بوجود مقتضى الحجية لبعض ما يستدل عليه من الروايات على طهارة الكافر.

نقول بان المورد ليس قابلا للجمع العرفي بالنحو المتقدم من الجمع بحمل الاخبار الناهية عن مباشرة الكافر على الكراهة بقرينة الاخبار المجوزة لان محل كلامنا غير قابل لهذا الجمع.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٣

بيانه ان في الخبرين المتعارضين اذا كان لسان احدهما الامر و لسان الآخر الجواز او لسان احدهما النهي و لسان الآخر الجواز يحتمل في الصورة الاولى الخبر الذي لسانه الامر على الاستحباب و في الصورة الثانية الخبر الذي ظاهره النهي على الكراهة بقرينة ما يعارضه على الجواز لحمل الظاهر على النص و هو جمع عرفي و بذلك يرتفع التعارض بينهما عند العرف لكنه لا يمكن الجمع بالنحو المذكور في محل كلامنا لان لسان بعض الروايات المستدلة بها على النجاسة آية عن هذا الحمل و هذا الجمع مثل الرواية الثالثة من هذه الطائفة نذكر الرواية لتتيمم الفائدة.

فنقول اما الرواية فهي ما رواها عبد الله بن يحيى الكاهلي «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون و حضرهم رجل مجوسى أ يدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا او اكل المجوسى و اكره ان احرم عليكم شيئا تصنعون في بلادكم.» «١»

و قد مضى الكلام في دلالتها على النجاسة و ذكر ما يمكن ان يورد على دلالتها و الجواب عنه و الحاصل ان صدر الرواية و هو قوله عليه السلام «اما انا فلا أأكل المجوسى» و ذيلها و هو قوله عليه السلام «و اكره ان احرم عليكم شيئا تصنعون في بلادكم» ظاهر في ان عدم مواكلته مع المجوسى كان من باب حرمة و ان عدم تحريمه على السائل يكون من باب ابتلاء السائل بالثقة.

اذا عرفت ذلك نقول بانه بعد كون قوله عليه السلام و اكره ان احرم عليكم الخ صريح في ان عدم تحريمه على السائل كان من باب

ابتلائه بالتقية فيستفاد من هذه الفقرة ان الحكم هو الحرمة في حد ذاته و عدم تحريمه على السائل لاجل ابتلاء السائل بالتقية و حيث ان المذكور الحرمة لقوله و اكره ان احرم عليكم الخ فلا يمكن الجمع بين هذه

(١) الرواية ٢ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٤

الرواية و ما استدل من الاخبار على الطهارة لان التعبير بالحرمة غير قابل للحمل على الكراهة بعنوان الجمع بين الطائفتين المتعارضتين. و مثل الرواية الثامنة من الروايات المتقدمة المستدلة بها على نجاسة الكافر نذكر الرواية و هي ما رواها علي بن جعفر عن اخيه انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن النصراني يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل و سئل عن اليهودي و النصراني يدخل يده في الماء أ يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر إليه.» (١)

فان ظاهر قوله عليه السلام في ذيل الرواية بعد ما سئل السائل «عن اليهودي و النصراني يدخل يده في الماء أ يتوضأ منه للصلاة» قال «لا الا ان يضطر إليه» لا يمكن حمل «لا» في كلام الامام عليه السلام على الكراهة لانه لو كان التوضي منه مكروها يجوز و لو لم يكن الشخص مضطرا إليه لاجل التقية مثلا- فجوازه في صورة الاضطرار فقط دليل على كون النهي للتحريم فلا يمكن الجمع بين هذه الرواية و بين بعض ما يستدل به من الروايات على طهارة الكافر بحمل النهي على الكراهة.

فهذا وجه آخر على عدم امكان الجمع بين الطائفة الدالة من الاخبار على نجاسة الكافر و بين الطائفة المتمسكة بها على طهارة الكافر بالجمع بينهما بالجمع العرفي من حمل الطائفة الاولى على الكراهة بقريته الجواز في الطائفة الثانية و هذا وجه خطر ببالي بعد الدقة في الروايات و لم أر من تفتن به غيري.

اذا عرفت عدم امكان الجمع بالجمع العرفي بين الطائفتين من الروايات

(١) الرواية ٩ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٥

المربوطة بالباب نقول بعون الله تعالى في المقام.

انه كما قلنا في مبحث التعادل و الترجيح مقتضى القاعدة مع عدم امكان الجمع العرفي بين الخبرين المتعارضين هو الاخذ مما فيه احد المرجحات ان كان لاحدهما الترجيح.

فتقول في ما نحن فيه بان الترجيح يكون مع الاخبار الدالة على نجاسة الكافر.

بيانه ان اول المرجحات يكون الشهرة و قد اختلفوا في ان الشهرة المرجحة للرواية على معارضها هل تكون الشهرة الفتوائية او الشهرة الروائية و ليس المقام، مقام التكلم في ان المرجح اى شهرة من الشهرتين.

و نقول بان الترجيح مع الطائفة من الاخبار الدالة على النجاسة بكلتا الشهرتين.

لان الشهرة ان كانت فتوائية فالشهرة الفتوائية كما عرفت في صدر المبحث تكون مع الطائفة من الاخبار التي تدل على النجاسة لان القائل بالطهارة بين قدمائنا الامامية رضوان الله تعالى عليهم و بين المتأخرين منهم رضوان الله تعالى عليهم اقل من القليل فالشهرة الفتوائية على طبق الاخبار الدالة على النجاسة.

و ان كانت الشهرة المرجحة الشهرة الروائية فأیضا تكون هذه الشهرة مع الطائفة الدالة على النجاسة.

و ان ابيت عن ذلك و فرضت كون الروايات المتمسكة بها على طهارة الكافر أيضا مشهورة بالشهرة الروائية فنقول بانه لا اشكال في

كون الطائفة الدالة على النجاسة من الاخبار تكون اشهر و قال المعصوم عليه السلام بعد قول السائل بان كلاهما

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٦

مشهور ان «خذ باشهرهما».

فتلخص ان الترجيح بسبب الشهرة فتوائية كانت او روائية يكون مع الروايات الدالة على النجاسة و مع قطع النظر عن الترجيح بالشهرة يبلغ الامر بعدها على الترجيح بمخالفة العامة فأیضا يكون الترجيح مع الاخبار الدالة على النجاسة لانه كما ذكرنا في صدر المسألة المشهور شهرة قویة هو القول بالطهارة عندهم بل على ما ذكرها السيد رحمه الله اعنى السيد المرتضى علم الهدى يكون القول بنجاسة الكافر من متفردات الامامية فالروايات الدالة على النجاسة تخالف مع العامة و لا بدّ من الاخذ بخلافهم لان الرشد في خلافهم فعلى هذا يكون الترجيح مع الاخبار الدالة على النجاسة و ردّ علم الاخبار المتمسكة على الطهارة الى اهلها. و قد ظهر لك ان الحق نجاسة الكافر و نعطف عنان الكلام إن شاء الله الى بعض جهات اخرى.

الجهة الثانية: يشمل حكم نجاسة الكافر للمرتد بقسميه

اعنى المرتد الفطرى و هو من كان مسلما فكفر او اشرك او كان مرتدا مليئا و هو من كان على ملّة الكفر فأسلم ثم كفر. لشمول اطلاقات الادلة الدالة على نجاسة المشرك و غيره من اليهودى و النصرانى و المجوسى للمرتد بقسميه.

الجهة الثالثة: [حكم رطوباته و ما لا تحله الحياة منه]

بعد معلومية نجاسة الكافر فى الجملة على ما مرّ يقع الكلام فى انه هل يشمل الحكم بنجاسته رطوباته و ما لا تحله الحياة من اعضائه أم لا.

اقول ان كان الوجه فى الحكم بالنجاسة هو الاجماع يمكن الشك فى شمول الحكم للموردين لعدم تصريح من المجمعين بالشمول او عدمه و القدر المتيقن من

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٧

الاجماع هو عدم الحكم فى الموردين.

و اما ان كان الدليل النص كما قدّمنا دلالة على الحكم و بعبارة اخرى يكون الدليل اللفظى لا الدليل اللبى يمكن ان يقال بشموله للموردين.

ان قلت ان مورد الجلل من الاخبار لو لا الكل هو المؤاكله او آنية الكافر و هما لا يشملان الرطوبات و ما لا تحله الحياة منه.

قلت بعد دلالة عدة من الروايات المتقدمة ذكرها على النجاسة مع قطع النظر عن الآية الشريفة إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَفْهَمُ الْعَرَفُ مِنْ نَجَاسَةِ الْكَافِرِ إِلَّا نَجَاسَتَهُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مِثْلَ مَا إِذَا قَالَ فِي الْكَلْبِ أَنَّهُ رَجَسٌ نَجَسٌ يَفْهَمُ الْعَرَفُ مِنْ ذَلِكَ نَجَاسَتَهُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَ لَا يَفْهَمُ التَّفْكِيكَ بَيْنَ أَجْزَائِهِ مِنْ يَدِهِ وَ رِجْلِهِ وَ جَمِيعِ رَطُوبَاتِهِ وَ غَيْرِهَا مِنْ أَجْزَائِهِ وَ بَيْنَ مَا تَحْلُهُ الْحَيَاءُ مِنْهُ وَ بَيْنَ مَا لَا تَحْلُهُ الْحَيَاءُ مِنْهُ فَكَذَلِكَ فِي الْكَافِرِ.

و من جهة هذا الفهم العرفى نقول بانه لو كان نظر الشارع اختصاص حكم النجاسة ببعض اجزاء الكافر كان عليه البيان.

مضافا الى ان نجاسة آنيتهم و النهى عن الاكل منها ليس الا من باب ملاقات رطوبة منه او غيرها مع الآنية فتنجست الآنية بملاقاتها فيكون الكافر نجسا بجميع اجزائه حتى رطوباته و ما لا تحله الحياة من اجزاء بدنه.

الجهة الرابعة: قال المؤلف رحمه الله والمراد بالكافر

من كان منكرا للالهية او التوحيد او الرسالة او ضروريا من ضروريات الدين مع الالتفات الى كونه ضروريا بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسالة.

اقول: بعد عدم ورود لفظ الكافر في الآيات و الروايات المتمسكة بها على

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٨

النجاسة فلا فائدة في اتعاب النفس الى فهم المراد من الكافر لغه ثم بعد ذلك نقول يقع الكلام في امور:

الامر الاول: لا اشكال في شمول، حكم النجاسة لمن يكون منكرا للالهية

و لمن يكون منكرا للتوحيد اما منكر التوحيد فانه مشرك و تدل على نجاسته الآية الشريفة المتقدمة ذكرها و هي قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ.

و بعد كون المشرك اعنى منكر التوحيد نجسا نقول بان منكر الالهية نجس بطريق الاولى مضافا الى قيام الاجماع في كليهما.

الامر الثاني: من يكون منكرا لرسالة نبينا صلى الله عليه و آله و سلم فهو كافر نجس.

اما اليهود و النصارى و المجوس فنجس لكونهم مذكورين في ضمن الروايات المتقدمة المتمسكة على النجاسة و اما غيرهم فمن كان منكرا لرسالته صلى الله عليه و آله و سلم فلعدم الفرق بينهم و بين اليهود و النصارى و المجوس لان وجه نجاسة غير مشركيهم المحكومين بالنجاسة باطلاق الاخبار هو كونهم منكرين لرسالة نبينا صلى الله عليه و آله و سلم. مضافا الى الاجماع الدال على ذلك.

الامر الثالث: هل يشمل حكم النجاسة لمن يكون منكرا لضروري من ضروريات الدين أم لا.

إشارة

اقول: لا اشكال في نجاسة منكر الضرورى بل غير الضرورى من الدين اذا رجع انكاره الى انكار اصل الرسالة لما عرفت من نجاسة منكر رسالة نبينا صلى الله عليه و آله و سلم.

انما الكلام في ان كفر منكر الضرورى و نجاسته هل يكون من باب ان انكاره يصير سببا لانكار الرسالة فلا يكون انكار الضرورى سببا مستقلا للنجاسة و الكفر بل السبب في الحقيقة في انكار الضرورى للكفر و النجاسة هو انكار الرسالة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٩

او ان انكار الضرورى بنفسه سبب للكفر و النجاسة و ان لم يكن انكاره موجبا لانكار الرسالة مثل ما كان انكاره الضرورى من باب اعتقاده بعدم كونه من احكام الدين لشبهه حصلت له بحيث لو علم انه من الدين لقبه و على هذا التقدير يكون انكار الضرورى سببا مستقلا للكفر و النجاسة فقد يقال بالثاني تمسكا بالوجه التى نذكره ان شاء الله.

الوجه الاول: دلالة بعض الروايات

إشارة

على سبب انكار بعض الاحكام الشرعية حتى حكما واحدا للكفر نذكر منها روايات:

الرواية الاولى: ما رواها عبد الرحيم القصير

قال كتبت مع عبد الملك بن اعين الى ابي عبد الله عليه السلام «اسأله عن الايمان ما هو فكتب الى مع عبد الملك بن اعين سألت رحمتك الله عن الايمان» الى ان قال عليه السلام «و لا يخرجك الى الكفر الا الجحود و الاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام و للحرام هذا حلال و دان بذلك.» (١)

الرواية الثانية: ما رواها ابو الصباح الكناني عن ابي جعفر عليه السلام

و فيها قال «و قلت لابي جعفر عليه السلام ان عندنا قوما يقولون اذ شهد ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فهو مؤمن قال فلم يضربون الحدود و لم تقطع ايديهم و ما خلق الله عز و جل خلقا اكرم على الله عز و جل من المؤمن لان الملائكة خدام المؤمنين و ان جوار الله للمؤمنين و ان الجنة للمؤمنين و ان الحور العين للمؤمنين ثم قال فما بال من جحد الفرائض كان كافرا» (٢).

الرواية الثالثة: ما رواها عبد الله بن سنان

«قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الرواية ١٢ من باب ان الايمان اخص من الاسلام من الوافي، ص ١٨ من الطبع الحجري و اصول كافي ج ٣، ص ٤٩، ح ١.

(٢) من باب مجمل القول في الايمان و مفضله ص ٢٢ بالطبع الحجري؛ اصول كافي ج ٣، ص ٥٨، ح ٢.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٠

الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرج ذلك من الاسلام و ان عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدة انقطاع فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرج ذلك من الاسلام و عذب بشد العذاب و ان كان معترفا انه ذنب و مات عليها اخرج من الايمان و لم يخرج من الاسلام و كان عذابه اهون من عذاب الاول (١).

الرواية الرابعة: ما رواها العجلي عن ابي جعفر عليه السلام

«قال سألته عن ادنى ما يكون العبد به مشركا فقال من قال للنواة انها حصاة و للحصاة هي نواة ثم دان به.» (٢)

و قريب من هذه الرواية ما في ذيل الرواية التي رواها في السيفينة (٣) في مادة «فضل» عن ابراهيم بن محمود قال قلت للرضا عليه السلام «الى ان قال في ذيلها» ان ادنى ما يخرج الرجل من الايمان ان يقول للحصاة هذه نواة ثم يدين به و يبرأ من خالفه الخ.

الرواية الخامسة: ما رواها سليم بن غيث

«قال سمعت عليا عليه السلام يقول و اتاه رجل فقال له ما ادنى ما يكون به العبد مؤمنا و ادنى ما يكون به العبد كافرا، و ما يكون به العبد ضالا» «ففيها قال عليه السلام و ادنى ما يكون به العبد كافرا من زعم ان شيئا نهى الله تعالى عنه ان الله تعالى امر به و نصبه دينا يتولى عليه و يزعم انه يعبد الذي امر به و انما يعبد الشيطان و ادنى ما يكون به العبد ضالا ان لا يعرف حجة الله

(١) الرواية ٧ من باب مجمل القول في الايمان و مفضله - صفح ٢٩ بالطبع الحجري؛ وسائل، ج ١ ص ٢٢ ح ١٠.

(٢) الرواية ٢ من باب ادنى الكفر و الشرك و الضلال من الوافي، ص ٤٢ من الطبع الحجري؛ اصول كافي، ج ٤ ص ١٢٢ ح ١.

(٣) سفينة البحار، ج ٢، ص ٣٦٦.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨١

تعالى الخ «١».

وجه الاستدلال دلالة هذه الروايات و نظائرها على سببية انكار الحلال و الحرام للكفر.

و فيه ان الظاهر من هذه الروايات كون منشأ الكفر الجحود و الانكار و هذا لا يحصل الا مع علم الشخص و زعمه بكون حكم شىء الحلية فانكرها او ان حكم شىء الحرمة فانكرها «و جحدوا بها و استيقنتها انفسهم» فلا يوجب مجرد عدم الاعتراف و الاعتقاد بحلية الحرام او حرمة الحلال مثل ما اذا كان هذا التخيل من باب شبهة حصلت له فاعتقد بحلية شىء مع كونه حراما واقعا او بالعكس. و الحاصل انه لا يستفاد من الاخبار الا خصوص صورة الجحود و الانكار لا مطلقا حتى في صورة كان وجه اعتقاده على خلاف الواقع من باب اشتباهه في اجتهاده فاعتقد حلية الحرام الواقعي او اعتقد حرمة الحلال الواقعي يكون كافرا و لو فرض اطلاق لهذه الاخبار بحيث كان لازم اطلاقها القول بكفر كل من اعتقد حرامه ما هو حلال في الواقع او بالعكس و لو لم يكن عن جحود مثل من اعتقد باجتهاده حرمة شىء يكون حلالا في الواقع او بالعكس و لو لم يكن عن جحود مثل من اعتقد باجتهاده حرمة شىء يكون حلالا في الواقع او بعكسه لخطا اجتهاده فيما اعتقده فلا بد من تقييده بالصورة التي قلنا لعدم امكان الالتزام له مسلما. مضافا الى انه بعد فرض اثبات الكفر بهذه الاخبار لا يكون لنا نص على نجاسة مطلق الكافر حتى يقال بنجاسة منكر الضرورى و قد مر سابقا بان لفظ الكافر ليس مذكورا في باب النجاسة في آية و رواية اصلا فافهم.

(١) من باب ادنى الكفر و الشرك و الضلال من الوافى صفحة ٤٢ من الطبع الحجري؛ اصول كافي، ج ٤ ص ١٥٢ ح ١.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٢

[الوجه] الامر الثانى: ان الاسلام عبارة عن مجموع ما جاء به النبي صلى الله عليه و آله و سلم

فمن انكر واجبا من واجباته او حراما من محرماته فهو خارج عن الاسلام و فيه ان المعتبر في صحة اسلام الشخص كونه معتقدا بما جاء به الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و ان كان على سبيل الاجمال و لا يلزم معرفة جميع الواجبات و المحرمات تفصيلا فمن يعتقد عدم وجوب ما كان واجبا واقعا او حرمة ما كان حراما واقعا في الشرع مع انه لو علم انه واجب او حرام يعتقد بها لا يكون خارجا عن الاسلام.

مضافا الى ان ما قيل في الامر الثانى يكون على فرض تماميته دليلا على ان وجه نجاسة منكر الضرورى هو كون انكار الضرورى من باب انكاره ينتهى الى انكار الرسالة لا انه سبب مستقل بنفسه.

[الوجه] الامر الثالث: هو التمسك بعبارة بعض فقهاءنا

رضوان الله تعالى عليهم و كلماتهم من افراد منكر الضرورى من غيره او عدم التقييد في نجاسته بصورة كون انكاره منتها بانكار الرسالة و غير ذلك.

و فيه انه لا مجال للتمسك بكلمات الاصحاب رحمهم الله أولا، لان الكلام الصادر من بعضهم قابل للتوجيه.

و ثانيا، يفيد كلامهم في فرض ظهور في احد طرفي البحث لاختذ الاجماع و التمسك بالاجماع امر آخر و اذا بلغ الكلام الى دعوى الاجماع على كون منكر الضرورى محكوما بالنجاسة من باب سببية المستقلة فنقول لا يثبت اجماع على ذلك.

ثم انه نقول بعدم تمامية الوجوه المستدل بها على كون انكار الضرورى سببا مستقلا للنجاسة لان عمدة الوجوه هو الوجه الاول و هو

بعض الروايات التي تعرضنا له و عرفت انه ليس له اطلاق يشمل حتى صورة لا ينتهي انكار الضرورى بانكار الرسالة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٣

فمنكر الضرورى كافر و نجس فى خصوص ما ينتهى انكاره بانكار الرسالة.

الجهة الخامسة: فى حكم ولد الكافر من حيث النجاسة و عدمها.

إشارة

و قبل الشروع فى المقصود

نقدّم امرين:

الامر الاول: ان ما يدعى من تسالم الاصحاب على تبعية ولد الكافر للوالدين فى الاسر و الاسترقاق لا يوجب تبعيته لهما فى النجاسة لان التسالم ليس فى النجاسة.

الامر الثانى: الكلام فى نجاسة ولد الكافر يكون فى نجاسة كل من ولد ممن قلنا بنجاسة من المشركين و غيرهم فان قلنا بنجاسة الكتابى فاولادهم داخلون فى محل النزاع هنا.

اذا عرفت ذلك نقول بان الكلام فى المسألة يقع فى موارد:

المورد الاول: فيما يكون ابواه كافرين

إشارة

فنقول تارة يقع

فيما كان ولد الكافر بالغا

فلا اشكال فى انه لو لم يسلم يكون كافرا نجسا لانه من الكافرين المحكومين بالنجاسة كما انه لو اسلم يقبل اسلامه و يشمله احكام المسلمين و يكون محكوما بالطهارة مثل سائر المسلمين.

و تارة يقع الكلام فيما يكون صبيا مميّزا و لم يبلغ الحلم

و الكلام فيه مرة يقع فى حكمه من حيث النجاسة و الطهارة اذا اسلم صبيا مميّزا و بعبارة اخرى فى قبول اسلامه فلا ينبغى الاشكال فى قبوله اسلامه لانه مميّز. و حديث رفع القلم و هو المروى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و فى الحديث المذكور «رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم» لا يدلّ على عدم قبول اسلامه او طاعاته بل يدلّ على رفع قلم التكليف عنه و عدم المؤاخذه على ترك ما يجب عليه او فعل ما يحرم فعله ما دام يكون صبيا.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٤

و تارة يقع الكلام فى كفره فكما يأتى الكلام فيه إن شاء الله فى الصبى الغير المميّز انه اذا كان ابواه كافرين فهو محكوم بحكمهما فى الكفر.

و وجهه ان هذا الصبى يكون يهوديا او نصرانيا او مجوسيا بعد كونه عاقلا رشيدا مميّزا و ان لم يكن بالغا، او لما يدعى من التسالم

على ذلك.

و تارة اخرى في نجاسته فنقول بعد كونه محكوما بكفر يوجب النجاسة مثل الشرك او اليهودية او النصرانية او المجوسية فهو نجس لان هذه الطوائف نجس كما بينا.

ان قلت ان حديث رفع القلم عن الصبي يرفع حكم النجاسة.

قلت ان الحديث يرفع قلم التكليف عن الصبي و اما الحكم الوضعي فلا يرتفع به و لهذا نقول بضمان الصبي و بالغسل على الصبي لو حصل سببه له حال صبايته فيجب عليه بعد البلوغ اداء ما ضمنه و الغسل الحاصل سببه حين صبايته.

و تارة يقع الكلام في حكم الصبي الغير المميز من ولد الكافر

اشارة

من حيث الكفر و النجاسة و الكلام فيه في موارد:

المورد الاول: اذا كان الصبي الغير المميز ممن يكون ابواه كافرين يستدل على كفره و نجاسته بامور:

الامر الاول: بعض الروايات الواردة في تفسير. قوله تعالى

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ «١».

مثل ما رواها الوافي و قال فيها «اما اطفال المؤمنين فانهم يلحقون بابائهم و

(١) سورة الطور، الآية ٢١.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٥

اولاد المشركين فيلحقون بابائهم و هو قول الله تعالى بايمان ألحقنا بهم ذريتهم» «١».

و بعض الآخر من الروايات مثل ما روى في الوافي في الباب المذكور عن «الفقيه» و هي ما رواها وهب بن وهب عن جعفر بن محمد

عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اولاد المشركين مع آبائهم في النار و اولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة «٢».

و مثل ما رواها في الوافي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل

ان يبلغوا الحنث قال كفار و الله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم. «٣»

اقول: فيه أولا ان ظاهر هذه الاخبار مخالف مع بعض من القواعد المسلمة عند العدلية لانه كيف يعذب اولاد الكفار ما دام لم يعصوا

و ماتوا قبل ان يبلغوا الحلم و مجرد علمه تعالى بانه لو فرض انهم يبقون في الدنيا و بلغوا يعصون الله لا يوجب ان يعذبهم و يستحقون

العقوبة.

و على تقدير صحة سندها لا بد من توجيهها بنحو لا يكون مخالفا مع القواعد مسلمة.

و ثانيا على فرض الاغماض عن هذا الاشكال نقول بان غاية ما يدل عليه هذه الاخبار كون اولاد الكفار مثل آبائهم في الآخرة و يعامل

معهم ما يعامل مع آبائهم و هذا لا يفيد لما نحن في بحثه من نجاسة ولد الكافر و عدمها و لا دلالة لهذه الاخبار على نجاسة الصبي

الغير المميز من اولاد الكافر و لا مميزه فلا ربط لهذه الاخبار بما نحن فيه.

الامر الثاني: انه بعد كون الكفر امرا عدميا

و هو عدم الاسلام في محل قابل

(١) وافى ج ٣ باب ١١٢ من ابواب ما بعد الموت.

(٢) وافى ج ٣ باب ١١٢ من ابواب ما بعد الموت.

(٣) وافى ج ٣ باب ١١٢ من ابواب ما بعد الموت.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٦

للاسلام فالولد الكافر كافرا لانه لا يكون مسلما و هو في محل قابل للاسلام.

وفيه ان النسبة بين الكفر و الاسلام العدم و الملكة اعنى من كان شانه الاسلام و لم يسلم فهو كافر و الصبى الغير المميز ليس من شانه لعدم تميزه و لا يحكم بكفره بنفسه كما لا يحكم باسلامه بنفسه الا بالتبع ان وجدنا دليلا على نجاسته بالتبعية.

الامر الثالث: من الامور المتمسك بها على نجاسة الصبى الغير المميز

من ولد الكافر الاستصحاب بيانه هو دعوى ان ولد الكافر كان قبل ولادته دما او علقه و كان في هذا الحال نجسا لكونه دما فبعد ولادته حال صبابته يستصحب النجاسة السابقة.

و فيه أولا كون الدم الباطن نجسا محل كلام بل المقدار المسلم من نجاسته صورة خروجه في الخارج.

و ثانيا لو اغمضنا عن الاشكال الاول نقول ان المعتبر في حجية الاستصحاب بقاء موضوع المستصحب بنظر العرف لانه الحاكم في بقاء الموضوع و عدمه في الاستصحاب كما مر الكلام فيه في الاستصحاب فعلى هذا نقول في المقام بعدم مجال لجريان الاستصحاب لعدم بقاء الموضوع في نظره لان الدم غير الانسان فالمتقين غير المشكوك فلا يجرى الاستصحاب.

الامر الرابع: الذى يستدل به على نجاسة الصبى الغير المميز

من ولد الكافر هو الاجماع بل التسالم عند اصحابنا على نجاسته.

اقول: اما دعوى التسالم عليه فكما قلنا في صدر البحث على نجاسة ولد الكافر غير معلوم و لكن لا يبعد تحقق الاجماع عليه كما ترى في بعض كلماتهم.

ثم انه يقع الكلام فيما كان ولد الكافر من الزنا و انه هل الحكم بنجاسة الصبى

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٧

الغير المميز من اولاد الكافر يختص بخصوص ما كان ولد الحلال او يشمل حكم النجاسة صورة كون الولد للكافر من الحرام و بعبارة اخرى كان من الزنا و ان كان في مذهبه.

وجه عدم الشمول ان الولد من يكون ولدا شرعيا لوالديه و ولد الزنا ليس كذلك.

وجه الشمول هو ان الولد الواقع موضوعا لحكم النجاسة هو من يكون ولدا لغه و هو من يكون منشأ وجوده والده فمن تولد من شخص من الزنا فهو ولد له مثل من تولد منه من الطريق المشروع.

اقول و ان كان ليس للشارع في الولد اصطلاح بل كل من يكون منشأ لتولد شخص فهو ولد له كما في اللغة و العرف.

لكن ما ينبغى ان يقال في المقام هو ان الدليل الدال على نجاسة ولد الكافر فيما كان من حلال ان كان الدليل الاول و الثانى و الثالث مما بينا لك فكان القول بنجاسته فيما كان من الزنا كان سهلا لانه يمكن دعوى شمول الولد لكل ولد سواء كان من الحلال او كان من الحرام و اما ان كان الدليل في نجاسة ولد الغير المميز من الكافر هو الاجماع فقط كما عرفت لعدم تمامية ما بقى من الادلة فشمول الحكم لولد الحرام من الكافر مشكل نعم لو كان معقد الاجماع هو نجاسة ولد الكافر لا يبعد القول بنجاسة ولد الزنا من الكافر

لكن تحقق الاجماع بحيث يشمل ولد الحرام من الكافر مشكل و ان كان الاحوط القول بنجاسة الصبي من الكافر المتولد من الحرام هذا كله فيما كان كل من الأب و الام كافرا.

المورد الثاني: اذا كان احد الابوين مسلما و الآخر كافرا

فهل يحكم بنجاسة الولد المتولد منهما في كل مورد قلنا بنجاسة الولد المتولد من الكافرين او لا.
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٨
لا وجه للقول بنجاسته في هذه الصورة لان المورد الذى قلنا بنجاسة الولد المتولد من الكافرين كان الصبي الغير المميز المتولد من الكافرين و لم يكن دليل على نجاسته الا الاجماع و شموله للمورد غير معلوم فلا وجه لنجاسته.

المورد الثالث: لو زنا نعوذ بالله مسلما مع كافرة او بالعكس فتولد منهما ولد

فهل يكون نجسا او لا.
لا وجه لنجاسته لان الوجه في نجاسة ولد المتولد من الكافرين في مورد قلنا به لم يكن الا الاجماع و تحقق الاجماع في المورد و هو المتولد من مسلم و كافر غير معلوم و لو شك في طهارته و نجاسته فمقتضى اصالة الطهارة هو الطهارة.

[مسئلة ١: الاقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١: الاقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف او طرفين بل و ان كان أحد الابوين مسلما كما مر.
(١)

اقول: المشهور طهارة ولد الزنا و نسب الى الصدوق و علم الهدى و الحلى رحمهم الله نجاسته و كفر ولد الزنا من المسلمين بل المحكى عن الحلى رحمه الله نفى الخلاف عنه و ما يمكن ان يستدل به روايات.

الرواية الاول: ما رواها ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام

«قال لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا و هو لا يطهر الى سبعة آباء و فيها غسالة الناصب و هو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب و
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٩
ان الناصب اهون على الله من الكلب.» (١)

وجه الدلالة النهى عن الاغتسال عن الماء المجتمع من غسالة الحمام لاجل اغتسال ولد الزنا و الناصب فيدل على نجاستهما.
و فيه ان الظاهر عن الاغتسال من باب القذارة المعنوية الموجودة في ولد الزنا و عدم طهارته المعنوية و الا ان كان المراد النجاسة الظاهرية و عدم طهارته الظاهرية كان اللازم نجاسته الى سبعة آباء «اي الى اولاده، نازلا الى السبعة» و هو مما لا يمكن الالتزام به.

الرواية الثاني: ما رواها حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام

«قال سألته او سأله غيرى عن الحمام قال ادخله بميزر و غصّ بعدل و لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا الناصب لنا اهل البيت و هو شرهم.» «٢»
وجه الاستدلال ما ذكرنا فى الرواية الاولى.
وفيه ان النهى عن الاغتسال يكون لاجل القذاره المعنوية الموجودة فى ماء البئر كما هو صريح الرواية الاولى.

كلبايجانى، على صافى، ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى؛ ج ٢، ص: ١٨٩

وان ابيت عن حمل ظاهر الرواية على القذاره المعنوية فلا أقل من كون الرواية ذا احتمالين احتمال كون النظر الى القذاره الظاهرية و بعبارة اخرى النجاسة و احتمال كون النظر الى القذاره المعنوية و لا نظر فيها الى النجاسة و بعد كونها ذا احتمالين لا يمكن الاستدلال بها على النجاسة.

(١) الرواية ٤ من الباب ١١ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١١ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٠

الرواية الثالثة: ما رواها الوشاء عن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام

«انه كره سئور ولد الزنا و سئور اليهودى و النصرانى و المشرك و كل ما «من خ» خالف الاسلام و كان اشد ذلك عنده سئور الناصب»
«١».

أقول و هذه الرواية ضعيفة السند لكون «من ذكر عنه» الوشاء مجهولاً.

مضافاً الى ان كراهته عليه السلام عن سئور المذكورين فى الرواية لا تفيد الا المرجوحية لمناسبتها مع كل من الحرمة و الكراهة.

الرواية الرابعة: ما رواها فى كتاب ثواب الاعمال

و هى ما رواها محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام «قال لبن اليهودية و النصرانية و المجوسية احب الى من ولد الزنا» «٢».

بدعوى دلالتها على نجاسة لبن و ولد الزنا و ذلك يدل على نجاسته لان لبنة من اجزائه.

وفيه ان مبغوضية لبن و ولد الزنا و كونه ابغض من لبن اليهودى و النصرانى و المجوس يكون من جهة خباثة المعنوية و تأثير هذه الخباثة فى الولد هذا كله فى الاخبار المتمسكة بها على نجاسة ولد الزنا و قد عرفت عدم دلالتها و مع الشك يكون المرجع اصالة الطهارة.

هذا كله فيما كان ولد من الزنا من طرف الأب و الام و كانا مسلمين و اما ان كان ولد من الزنا من طرف واحد فقط، فله صورتان:

الصورة الاولى: كون كل منهما مسلمين و يكون بالنسبة الى واحد من الأب

(١) الرواية ٢ من الباب ٣ من ابواب الأسار من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٧٥ من ابواب الاحكام الاولاد من الوسائل، ج ١٥، ص ١٨٤.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩١

او الام ولد من الزنا فقط فالحكم بطهارته اوضح لأن الاخبار المتقدمة على تقدير ثبوت دلالتها منصرفة عن هذه الصورة المذكورة. الصورة الثانية: ما اذا كان ولد من الزنا من طرف واحد و لكن كان واحد من الرجل و المرأة كافرا فقد مر في المورد التي قدمنا ذكرها في مسألة ١، طهارته على الاقوى لعدم شمول الاجماع الذي هو العمدة في نجاسة ولد الكافر للمورد.

[مسئلة ٢: لا اشكال في نجاسة الغلاة و الخوارج و النواصب]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: لا اشكال في نجاسة الغلاة و الخوارج و النواصب و اما المجسم و المجبرة و القائلين بوحدة الوجود من الصوفية اذا التزموا باحكام الاسلام فالاقوى عدم نجاستهم الا مع العلم بالترامهم بلوازم مذاهبهم من المفسد.

(١)

اقول: اعلم ان الكلام في هذه المسألة يقع في جهات:

الجهة الاولى: يقع الكلام في نجاسة الغلات و عدمها و هم على طوائف:

الطائفة الاولى: من يعتقد نعوذ بالله ألوهية امير المؤمنين عليه و السلام

او غيره من الائمة عليهم السّلام و انه الربّ الامر و الاله المجسم الذي نزل على الارض فمن كان ممن يعتقد بذلك فهو كافر نجس لانه انكر الله تعالى و منشأ كفره و نجاسته هو كونه منكرًا لله تعالى سواء كان من يعتقد ألوهية صنم او شخص من الاشخاص لما مر سابقا من ان منكر الله تعالى كافر نجس لانه بعد كون المشرك كافرا نجسا فمنكر الله تعالى بالطريق الاولى.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٢

الطائفة الثانية: من يرجع غلوه الى انكار ضروري او ضروريات من الدين

و لا- ينتهي ذلك بانكار الله تعالى بل هو معتقد بالله تعالى و لكن يدعى مقاما لامير المؤمنين عليه السّلام و الحال ان الله تعالى لم يجعل له مثلا يدعى ان امر التكوين و التشريع بيده عليه السلام و هو الذي يحيى و يميت.

و الحال انه ما فوّض الله تعالى امر الخلق و التشريع به عليه السلام بالضرورة و هو مخالف للقرآن الكريم. و يظهر من الآثار الواردة عن المعصومين عليهم السّلام خلاف هذا الاعتقاد و مخالفة هذا الاعتقاد لما عليه المسلمون و لكن كما قلنا في البحث عن نجاسة منكر الضرورى من الدين انه ليس سببا مستقلا للنجاسة بل يوجب انكاره للنجاسة اذا كان انكاره موجبا لانكار الرسالة فاذا انكر امرا من الدين مع علمه بانه من الضروريات من الدين فهو نجس لانه في الحقيقة انكر الرسالة و اما ان كان منشأ انكاره عدم علمه بكون ذلك من الدين و لو كان انكاره لشبهة عرضت له فلا يوجب انكاره للنجاسة لعدم كونه منشأ انكاره رسالة الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم بل لو علم انه قاله اتبعه و انقاده فعلى هذا نقول بان هذه الطائفة الثانية يحكم بنجاستهم في خصوص ما اذا كان اعتقادهم منتهيا بانكار الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم.

الطائفة الثالثة: طائفة قد يتهمون بالغلو و الحال انهم لا يعتقدون بامر يوجب الغلو

لانهم لا يقولون بالوهية امير المؤمنين عليه السلام ولا غيره من الأئمة عليهم السلام ولا يبرؤيتهم ولا يعتقدون انه فوض امر الخلق و التشريع إليهم بل يعتقدون انهم ولاة امره و اكرم الخلق عنده.

و ان كان يطلب منهم الرزق و الشفاء و الصّحة و غير ذلك و لا يطلب منهم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٣

من باب ان يتوهم انهم مستقلون في اعطاء شىء منها او دفع بلايا منهم عليهم السلام.

بل من باب انهم الوسائل عند الله و ما يفعلون شيئاً الا باذن الله تعالى و لا يسند شىء من هذه الامور المتوسلة بهم الا يرى انهم الوسائل و السبيل إليه تعالى مثل نسبة احياء الموتى في القرآن الكريم الى عيسى على نبينا و آله و عليه السلام فهذه الطائفة لا ينكرون الله تعالى و لا رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و لا لضرورى من ضروريات الدين فلا اشكال في كونهم مسلمين مؤمنين عارفين بالله و رسوله و الأئمة المعصومين و درجاتهم و لا مجال للشك في طهارتهم بل علو شأنهم.

الجهة الثانية: في حكم الخواارج من حيث النجاسة و الطهارة

فنقول بعونه تعالى ان اريد بهم من يعتقد نعوذ بالله كفر امير المؤمنين عليه الصلاة و السلام.

خذ لهم الله تعالى و الذين يتقربون الى الله تعالى ببغضه و بمحاربتة و بمخالفته فلا اشكال في نجاستهم لان هذا اعلى مرتبة نصب العداوة لامير المؤمنين و الأئمة المعصومين صلوات الله و سلامه عليهم.

و ان اريد بهم من يخرج على امام زمانه مثلاً- خرج على امير المؤمنين عليه السلام و يحارب معه لكن لا- من باب اعتقاده بنصب عداوته و جواز محاربتة بل بداعى المشتهيات النفسانية و بلوغه الى الآمال الدنيوية كما يتفق لبعض العصاة الذين يعصون الله تعالى لغلبة الهوى و اعانة الشقوة فهذا الامر و ان كان من اكبر الكبائر عند الله الا انه لا يوجب النجاسة الظاهرية لعدم دليل على نجاسته بالخصوص و عدم وقوع هذا العنوان تحت احد العناوين الموجبة للنجاسة.

الجهة الثالثة: في حكم النواصب من حيث النجاسة و عدمها

فنقول ان النواصب هم الذين ينصبون العداوة لاهل البيت عليهم السلام و يظهرون بغضهم و منهم معاوية و يزيد لعنهما الله و من يحذو حذوهم و كان، على طريقتهم فلا اشكال في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٤

كفرهم و نجاستهم كما يدل الروايات المذكورة في باب من ابواب ماء المضاف من الوسائل و لو اشكل في دلالة بعضها بمناسبة ذكر الناصب في طى بعض من لم نقل بنجاسته مثل ولد الزنا فنقول يكفيننا في ذلك بعض الروايات.

مثل ما رواها ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال «و اياك ان تغتسل من غسله الحمام فيها يجتمع غسله اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا اهل البيت و هو شرهم فان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب و ان الناصب لنا اهل البيت لا نجس منه». (١)

و هذه الرواية صريحة في نجاسة الناصب و ليس فيها مجرد النهى عن الاغتسال حتى يكون مجال لتوهم ان النهى لعله يكون من باب الكراهة او القذاراة المعنوية بقرينه ذكره في بعض الاخبار من جملة ما لا يقال بنجاسته مثل ولد الزنا.

وجه عدم المجال هو ان المصرح في هذه الرواية بنجاسته نجاسة ظاهرية لعدّ نجاسته في هذه الرواية من سنخ نجاسة الكلب الذى نجاسته نجاسة ظاهرية بل هو أنجس من الكلب.

و لعل وجه انجسيته من الكلب لان الناصب نجس بالنجاسة الظاهرية و النجاسة الباطنية و الحال ان الكلب نجس بالنجاسة الظاهرية

فقط .

و ربما يستشكل في نجاسة الناصب و يبغدها لانه مع كثرة النصب في دولة بنى امية يرى مساورة الائمة عليهم السلام و اصحابهم مع النصاب يدخلون مداخلهم و بيوتهم و هم يدخلون بيوت الائمة و اصحابهم و مداخلهم و مع ذلك ما نرى في رواياتنا نهيا عن مساورتهم و لا ترى في الآثار اجتناب الائمة عليهم السلام عنهم و هذا كاشف قطعي

(١) الرواية ٥ من الباب ١١ من ابواب ماء المضاف من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٥

عن عدم نجاستهم.

و فيه ان ما قيل عن عدم بيان نجاستهم عن قبل الائمة عليهم السلام يكون مخالف الوجدان هذا رواية ابن ابي يعفور المتقدمة ذكرها عن الصادق عليه السلام و زمانه مثل زمان ابيه عليهما السلام انتشر فيه اكثر الاحكام و عدم بسط هذا الحكم قبل ذلك مثل عدم انتشار كثير من الاحكام كان لاجل عدم بسط يدهم عليهم السلام.

و اما مساورة الائمة عليهم السلام معهم فغير معلوم و لو فرض اتفاقها كان ذلك من باب التقيء و كذا اصحابهم رضوان الله تعالى عليهم فلا يرد الاشكال.

الجهة الرابعة: في حكم المجسمة من حيث النجاسة و الطهارة

اعلم ان القائل بالتجسم ان كان يدعى ان الله تعالى يكون جسما حقيقة كسائر الاجسام و كما ان لنا اعضاء و جوارح يكون لله تعالى غاية الامر مع جسميته يكون خالق غيره و موجد سائر الاجسام و كان ملتزما بلوازم هذا الاعتقاد الفاسد من الحدوث و الحاجة الى المكان و عدم كونه قديما فيكون كافرا نجسا لانه على هذا يكون منكرا لله تعالى في الحقيقة لان الله تعالى ليس بحادث و هو غنى غير محتاج حتى الى الخبز و المكان فمن يقول و يعتقد بالله الحادث المحتاج فهو منكر لله تعالى و المنكر لله تعالى كافر و نجس و ان كان في كون مجرد ذلك موجبا للكفر و النجاسة اشكال لعدم كونه منكرا لله تعالى و لا مشركا الا ان يقال بانه منكر لله لانكار صفاته.

او من باب انه انكر الضروري اذا كان عالما بكونه من الضروريات حتى يكون انكاره انكار الرسالة.

و اما ان كان غير ملتزم بلوازم هذا القول الفاسد فمع اعتقاده بجسميته يعتقد قدمه و عدم حدوثه و عدم احتياجه فهو و ان كان صاحب عقيدة فاسدة و هي القول بجسميته لكن كون ذلك موجبا لكفره و نجاسته لا دليل له و اما اذا اعتقد انه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٦

جسم لكن لا- مثل سائر الاجسام و هو قديم غير محتاج فلا يوجب هذا الاعتقاد في حد ذاته لكفره الا اذا كان من باب كون اعتقاده على خلاف الضروري من الدين و هو عدم كون الله تعالى جسما ففي هذه الصورة يكون نجسا اذا كان انكاره مستلزما لانكار الرسول صلى الله عليه و آله و سلم نعم ان كان نفس القول بالتجسم انكار الضروري فيكون القول بان الله تعالى جسم مع العلم بكونه ضروريا من ضروريات الدين موجبا للنجاسة فتأمل.

الجهة الخامسة: يقع الكلام في حكم المجبرة من حيث النجاسة و عدمها

فنقول ان المجبرة طائفة يعتقدون بماله توالى فاسدة فيعتقدون ابطال التكليف و الثواب و العقاب و اسناد الظلم الى الله تعالى كما في اشعار الحميري في مقام قدهم.

انَّ المجبرين يجادلون بباطل و خلاف ما يجدون في القرآن أ يقول ربك للخلائق آمنوا جهرا و يجرهم على العصيان ان صحَّ قولكم فتعودوا. من ربكم و ذروا تعودكم من الشيطان.

فتقول انه حيث يكون هذا الاعتقاد في الحقيقة انكار بعض ضروريات الدين مثل انكار التكليف و المعتقد بهذا الاعتقاد منكر لضرورى الدين و قلنا ان منكره كافر و نجس فيما يوجب انكاره انكار الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و لكن اذا لم يعتقدوا بهذه التوالى الفاسدة بل يعتقد بخلاف التوالى الفاسدة لا يحكم بكفرهم و لا نجاستهم لان منشأ كفر هذه الطائفة يكون اعتقادهم بهذه التوالى الفاسدة و اما ما فى التنقيح «١» من استبعاد كفر من يقول بالجبر و لا- يلتزم بلوازمه الفاسدة من انه لو قلنا بذلك يلزم القول بكفر اكثر المخالفين و نجاستهم لان الاشاعرة القائلين بهذا القول من اكثر المخالفين فى قبال المعتزلة.

(١) التنقيح، ج ٢، ص ٧٥.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٧

و فيه ان مجرد ذلك لا يوجب الحكم بعدم كفرهم و نجاستهم و الا فجمعية المنكرين لله و للرسول صلى الله عليه و آله و سلم يكون اكثر فالعمدة عدم الدليل فى هذه الصورة على نجاستهم.

الجهة السادسة: يقع الكلام فى نجاسة المفوضة و عدمها

فنقول ان المؤلف لم يتفرد المفوضة بالذكر و لعل عدم ذكره كان من باب عدّها من جملة الغلاة و على كل حال فان كان المراد من المفوضة مقابل المجبرة و هى أنهم كانوا معتقدين بان الله تعالى فوض امر الخلق و الرزق الى بعض عباده فهم فى قبالة تعالى فهم مشركون و قائله نجس و من باب ان ذلك انكار الضرورى من الدين لان خلاف هذا الاعتقاد من ضروريات الدين و كل من انكر الضرورى من الدين كما قلنا مكررا فى طى بعض المباحث الماضيه فى نجاسة الكافر اذا كان انكار الضرورى ينتهى الى انكار الرسول صلى الله عليه و آله و سلم موجب للنجاسة فهذه الطائفة مع هذا الاعتقاد كما قلنا فى صورة المتقدمة نجس.

الجهة السابعة: يقع الكلام فى نجاسة القائلين بوحدة الوجود و عدمها

فنقول بعونه تعالى ان القائلين به تارة يقولون بالوحدة السنخية بمعنى ان سنخ وجود الله تعالى و سنخ وجود غيره من الموجودين المخلوقين له من سنخ واحد و ان كانت النسبة بينهما التشكيك فهو تعالى فى اعلى درجاته مرتبة و قوة و كمالا و الوجود فى الممكن فى انزل مراتب الوجود من حيث الضعف و النقصان و لكن كل منهما وجود حقيقة فهو الله تعالى فرد من الوجود لكماله و هنا فرد آخر من الوجود بنقصانه و مع ذلك كل منهما من سنخ واحد لان كلا منها موجود و ان كان الاول خالق الثانى و موجد كما يظهر ذلك من اكثر اهل الفلسفة كما قال السبزواري فى منظومته.

«يعطى اشتراكه صلاح المقسم كذلك اتحاد معنى عدم الخ».

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٨

فهذا القول قول بكثره الوجود و الموجود و هو ما ينقل عن المعصوم عليه السلام فى دعائه «انت الخالق و انا المخلوق و انت الرب و انا المربوب» فالقائل بهذا القول بان الله و غيره من مخلوقاته موجودان متعددان و هذا القول لا يوجب كفرا و لا يكون القائل به نجسا. و تارة يراد بالقائل بوحدة الوجود من يقول بوحدة الوجود و الموجود حقيقة و انه ليس فى الخارج الا وجود واحد و موجود واحد و ان كان له تطورات متكررة و اعتبارات مختلفة كما يظهر ذلك من كلمات بعض الصوفية و فى اشعارهم كما حكى عن بعضهم قال ليس فى جنتى سوى الله فصاحب هذا القول يقول بوحدة الخالق و المخلوق وحدة حقيقة و بين بعض المخلوقات مع البعض الآخر و

هو يقول لا فرق بين الخالق و المخلوق الا بالاعتبار و صاحب هذا الاعتقاد بحسب ظاهر الشرع منكر لله تعالى ان كان يعتقد ان نفسه الله تعالى و مشرك ان كان يعتقد انه غير الله تعالى بالاعتبار و لكن مع وجوب وجود الله تعالى فهو مع غيرية الاعتبارية شريك مع الله تعالى في الوجود و هو نجس باعتقاده ذلك.

مع انه لا يتصور من هذا المعنى من الوحدة الا العينية و الاتحاد لا الغيرية و الاشتراك لان الغيرية امر عدمي و ليس الوجود بزعمه الا وجود واحد و لكن يمكن تصوير بعض صور آخر كما يظهر من بعض الكلمات في المراد من وحدة الوجود و لا ثمره في ذكره. و الضابط ان الاعتقاد بها ان كان يوجب انكار الله تعالى او الشرك بالله تعالى او انكار الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فيحكم بنجاسته و كفره و الا فلا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٩

[مسئلة ٣: غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة اذا لم يكونوا ناصيين]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة اذا لم يكونوا ناصيين و معادين لسائر الائمة و لا سائين لهم طاهرون و اما مع النصب او السب للائمة الذين لا يعتقدون بامامتهم فهم مثل سائر النواصب.

(١)

اقول: الكلام في المسئلة يقع في موارد:

المورد الاول: في ان غير الاثنى عشرية من فرق المسلمين [هل يكون محكومين بالطهارة او النجاسة]

سواء كانوا منكرين لامامة الائمة المعصومين عليهم السلام او بعضهم اذا لم يكونوا ناصيين و لا من معادين و لا سائين لهم هل يكون محكومين بالطهارة او النجاسة.

و قبل الورود في بيان الحق في المسئلة نقول بانه مع ما يرى في بعض كلمات فقهائنا رضوان الله تعالى عليهم من دعوى الشهرة على طهارة الفرق المذكورة الا ما استثنى على ما عرفت.

يرى دعوى الشهرة على نجاستهم فقد حكى عن صاحب الحقائق رحمه الله دعوى الشهرة بين الفقهاء على نجاستهم.

فمع دعوى الشهرة على كل طرفي المسئلة لا يصح الاستدلال بها على الطهارة او النجاسة.

اذا عرفت ذلك نقول ان المناسب عطف عنان الكلام الى ما يستدل به على النجاسة الاول بعض الروايات الدالة على ان بتبعية على عليه السلام يكون الشخص مؤمنا و بمخالفته يصير كافرا مثل ما رواها المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام «قال قال

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٠

ابو جعفر عليه السلام ان الله جعل عليا عليه السلام علما بينه و بين خلقه ليس بينه و بينهم علم غيره فمن تبعه كان مؤمنا و من جحده كان كافرا و من شك فيه كان مشركا» (١).

و مثل ما رواها مروان بن مسلم «قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام الامام علم فيما بين الله عز و جل بين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا و من انكره كان كافرا» (٢)

و غيرها من الروايات وجه الاستدلال دلالة هذه الطائفة على كفر المخالف للامام و الكفر ملازم للنجاسة.

و نقول في جواب الاستدلال بهذا الطائفة من الروايات. اما الاستدلال بها على نجاستهم، فنقول لا تعرض لنجاستهم في هذه الطائفة من

الروايات و دعوى ملازمة النجاسة مع الكفر فبعد التصريح بكفرهم فيها فبالملازمة يحكم بنجاستهم أيضا. ففيه انه كما مر سابقا في طي البحث عن نجاسة الكافر على طبق عنوان مؤلف العروة ليس في الآيات و الروايات حكم النجاسة مترتبا على عنوان الكافر و ملازمة بين عنوان الكافر و بين النجاسة و الكفر و النجاسة.

و اما الكلام في كفرهم من باب ان المذكور في الخبرين المتقدمين حكم بكفرهم فنقول بعد ما نرى من ان المذكور في الروايات جعل المناط في الاسلام و حقن الدماء و تجويز النكاح و التوارث هو الشهادتان الشهادة بانه لا إله الا الله و الشهادة بان محمدا رسول الله و أنه بمجرد ذلك يحكم باسلام الشخص مثل ما رواها سماعه «قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الاسلام و الايمان أهما مختلفان فقال ان الايمان يشارك الاسلام و الاسلام لا يشارك الايمان فقلت فصفهما لي فقال

(١) الرواية ١٣ من الباب ٥ من ابواب حدّ المؤمن من الوسائل.

(٢) الرواية ١٨ من الباب ٥ من ابواب حدّ المؤمن من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠١

الاسلام شهادة ان لا إله الا الله و التصديق برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و به حققت الدماء و عليه جرت المناكح و الموارث و على ظاهر جماعة الناس و الايمان الهدى و ما يثبت في القلوب من صفة الاسلام و ما ظهر من العمل به و الايمان ارفع من الاسلام بدرجة ان الايمان يشارك الاسلام في الظاهر و الاسلام لا يشارك الايمان في الباطن و ان اجتماعا في القول و الصفة» (١) و بعد ملاحظة هذه الرواية لا بدّ من حمل الطائفة من الروايات الدالة بظاهرها على كفرهم اما على الكفر في مقابل الايمان لا في مقابل الاسلام و اما على الكفر الباطني.

هذا كله بالنسبة الى التعبير بالكفر في هذه الطائفة من الاخبار المتمسكة بها على نجاسة غير الاثنى عشرية و لو لم يكن ناصبيا و لا من الخوارج و المعادين و السابيين للائمة عليهم السلام من عدم كون المراد من الكفر فيها هو الكفر الموجب للنجاسة مضافا الى ما قدمنا من انه لو كان الكفر في الاخبار الكفر الظاهري فلا يقتضى نجاستهم لعدم كون كل كفر موجبا للنجاسة لعدم الملازمة بينهما.

منها بعض الروايات الدالة على ان المخالف ناصب فيقال انه بعد كونه ناصبا فهو نجس.

مثل ما رواها عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام «قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لأنك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا و آل محمد و لكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم انكم تتولونا و انكم من شيعتنا» (٢).

و مثل ما رواها محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل

(١) من باب ان الايمان اخص من الاسلام من ابواب تفسير الايمان و الاسلام من الوافي صفحة ١٨ بالطبع الحجري؛ اصول كافي، ج ٣ ص ٤٦ ح ١.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٢

الرجال عن محمد بن احمد بن زياد و موسى بن محمد بن علي بن عيسى «قال كتبت إليه يعني علي بن محمد عليهما السلام أسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت و الطاغوت و اعتقاد إمامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب» (١).

بدعوى دلالة الرواية الاولى على ان مجرد نصب العداوة للشيعة يوجب كون الناصب ناصبيا و دلالة الرواية الثانية على انه يكفي في كون الشخص ناصبيا تقديمه الجبت و الطاغوت فتدلّ على نجاسة كل من يقدّمهما لانه من النواصب.

وفيه ان الرواية الاولى فلا يبعد كون الظاهر منها كون نصب عداوته للشيعه من باب كون الشيعه يعتقد امامه امير المؤمنين و الائمة عليهم السلام و يحبونهم و يبغضون اعدائهم فنصب عداوته لهم لا ينفك عن عداوته مع امير المؤمنين عليه السلام او الائمة كلهم او بعضهم لان من يبغض احدا لجنبه لاحد فهو مبغض لمن يحبه و هذا ليس الا لنصب العداوه لمن يحب من يبغضه هذا الشخص.

فعلى هذا مفاد الرواية هو كون الناصب للشيعه ناصبا لاهل البيت عليهم السلام لان بغضه لها لاجل بغضه لاهل البيت فهو ممن ينصب العداوه لعلى عليه السلام او الائمة و قد مضى انه كافر نجس و هذا غير مفروض الكلام فى المسأله لان الكلام فى المسأله يكون فى حكم نجاسة المخالف للشيعه الاثنى عشرية و لم يكن ممن نصب العداوه لعلى و لا للائمة عليهم السلام و لا من الخوارج و لا المعاندين و لا السابين لهم.

و اما قوله عليه السلام فى الرواية «ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا و آل محمد و لكن الناصب من نصب لكم الخ».

(١) الرواية ١٤ من الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٣

فالمراد منه اما ان الناصب لا يقول انا انصب العداوه لمحمد و آله صلوات الله و سلامه عليه و عليهم و اما ان يكون المراد ان الناصب ليس منحصرنا بمن يظهر البغض و العداوه مستقيما بمحمد و آله صلى الله عليه و آله و سلم بل يحصل بان ينصب العداوه لشيعتهم من باب انهم يتولونهم كما يظهر ذلك من قوله عليه السلام فى الرواية بعد الجملة المذكورة «و لكن الناصب من ينصب لكم و هو يعلم انكم تتولونا و انكم من شيعتنا».

و اما الرواية الثانية فقد يجاب عن الاستدلال بها بما فى التنقيح «١» و حاصله ان غايه ما يستفاد من الرواية كون كل مخالف لامير المؤمنين او لسائر الائمة عليهم السلام ناصبي الا ان ذلك لا يوجب كون كل مخالف معهم عليهم السلام نجسا لعدم وجود دليل يدل على نجاسة كل ناصبي.

و فيه انه قد مضى ان كل من يكون من النواصب نجس لدلالة رواية ابن ابي يعفور المتقدمة ذكرها فى طى البحث عن نجاسة النواصب و فيها انه انجس من الكلب و قوله عليه السلام قبله «و الناصب لنا الخ» مفرد معرف بالالف و الا و مفرد المعرف بالالف و اللام يفيد العموم فى الحقيقة يثبت برواية ابن يعفور المتقدمة ذكرها فى حكم الناصب و هو ان كل ناصبي نجس الكبرى و من هذه الرواية اعنى رواية السرائر الصغرى فتكون النتيجة بعد ضم الصغرى و هى كون المخالف ناصبيا بالكبرى و هو كون كل ناصبي نجس المستفاد من رواية ابن يعفور هو كون المخالف نجسا فلا يتم كلام التنقيح فى مقام الجواب عن الاستدلال بالرواية الثانية.

اقول: فما ينبغى ان يقال فى جواب الاستدلال بالرواية الثانية ان يقال و يسهل الخطب هو انه بعد ما نرى من الضرورة ان مجرد الشهادتين الشهادة بانه لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يكفى فى تحقق الاسلام و نرى من الصدر

(١) التنقيح، ج ٢، ص ٨٥.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٤

الاول معاملته الاسلام و الطهارة مع المخالفين من غير الناصب و المعاندين للائمة عليهم السلام و الساب بهم و الخوارج فلا بد من حمل هذه الرواية و نظائرها على ما لا ينافى هذه الخارجية و الضرورة مثل حمل ما استدل به على نجاستهم على صورة التى يقدم المخالف الجبت و الطاغوت بنحو ينصب العداوه مع الائمة عليهم السلام او كون نصب العداوه من قبل المخالف للشيعه من باب نصب عداوتهم للائمة عليهم السلام و على كل حال لا يمكن القول بنجاستهم برواية قابلة للتوجيه مع السيرة المستمرة على خلافها.

وقد يستدل على نجاستهم بانه بعد ما كان المعلوم نجاسة منكر الضروري من الدين كما مر الكلام فيه فيقال بان ولاية امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام من الضروريات في الدين فمن انكرها كان منكرا للضروري فيكون نجسا. وفيه انه قد مرّ عند البحث عن نجاسة منكر الضروري من الدين انه ليس منكر الضروري على الاطلاق نجسا بل اذا كان انكاره له موجبا لانكاره رسالة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يكون موجبا لنجاسة منكر الضروري واما اذا لم ينته انكاره بانكار الرسالة مثل ما كان منشأ انكاره عدم توجه الشخص بكونه ضروريا و لو كان من باب شبهة تعرضه بحيث انه لو توجه بكونه من الدين لا ينكره فبناء عليه لو اعتقد المخالف ان امير المؤمنين عليه السلام خليفة رسول صلى الله عليه وآله وسلم والامام بعده بلا فصل ومع ذلك ينكر إمامته و خلفته مثل بعض المخالفين من الذين غصبوا الخلافة مع ما شافهوا من الآيات التي نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شأن علي عليه السلام والنصوص الصادرة من مقام الرسالة في قصة غدیر الخمر وغيره فهم نجس لا كلام فيه بحسب الموازين.

[المورد الثاني المنافقين و اتباعهم]

واما من انكر ولايته لشبهه او شبهات اوقع في نفسه من الاولين من المنافقين و اتباعهم جحودا و لطلب الدنيا و امثالهم كثير فيهم لعدم توجههم و وقوعهم في محيط الضلالة فكان انكاره شبهة او غيرها بحيث لو توجه بطريق الحق لقبه فلا ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٥

ينتهي انكاره هذا الضروري بانكار الرسالة لعدم توجهه بانه من الدين فلا يمكن القول بنجاسته و محل الكلام في هذه المسألة في هذا القسم من المخالفين الذين لم يكونوا من النواصب و الخوارج و المعادين و السابيين لاحد من الائمة عليهم السلام. ثم انه يكون في حكم المخالفين غير النواصب و الخوارج و المعادين و السابيين لاحد الائمة صلى الله عليه وآله وسلم من حيث الطهارة بعض الطوائف الشيعية غير الاثنى عشرية كالزيدية و الفتحية و الكيسانية و الاسماعيلية اذا كانوا منكرين لبعض الائمة و لم يعتقدوا بامر آخر يوجب النجاسة مثل ان يكونوا ناصبين العداوة لبعض الائمة عليهم السلام ففي هذه الصورة نجس لما قلنا بيانه في محله.

[مسئلة ٤: من شك في اسلامه و كفره طاهر]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة: من شك في اسلامه و كفره طاهر و ان لم يجر عليه سائر احكام الاسلام.

(١)

اقول: اعلم ان الكلام يقع في الموردين:

المورد الاول: في حكم من شك في اسلامه و كفره

فتارة يعلم حالته السابقة من الاسلام او الكفر و تارة لا يعلم حالته السابقة.

اما في الصورة الاولى و هي الصورة العلم بحالته السابقة مثل ما اذا كان محكوما بالاسلام سابقا بتبع ابويه المسلمين او اشرف ابويه المسلمين ثم بعد ذلك شك في اسلامه و كفره فيحكم باسلامه بركة الاستصحاب هذا فيما كانت الحالة السابقة الاسلام و اما اذا

كانت الحالة السابقة المعلومة هي الكفر مثل الصبي التابع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٦

لابويه الكافرين في الكفر فحكم بكفره بتبعهما و لو شك بعد بلوغه في كفره يحكم بكفره للاستصحاب.

و السير في ذلك هو ان من كان محكوما بالاسلام بتبع ابويه فما لم يظهر الكفر و الجحود لا يحكم بكفره فمع كونه سابقا محكوما بالاسلام يستصحب اسلامه.

و اما من كان محكوما بالكفر و لو بالتبع فما لم يظهر الاسلام و كانت حالته السابقة الكفر يستصحب كفره لاعتبار الاظهار في مثله و الاعتراف بالوحدانية و النبوة.

اما الصورة الثانية و هي الصورة الجهل بالحالة السابقة و شك في اسلام الشخص و كفره بالكلام ان كان في نجاسته و طهارته مثل ساير الموارد التي شك في نجاسة شيء و طهارته بالشبهة الموضوعية فالمحكم اصالة الطهارة لانه بعد ما نعلم نجاسة الكافر و طهارة المسلم و نشك في ان هذا الشخص من ايهما فان كان كافرا يكون نجسا و ان كان مسلما يكون طاهرا يحكم بطهارته لاصالة الطهارة. و ان كان الكلام في غير حيث النجاسة و الطهارة من الاحكام فياتي ان شاء الله في المورد الثاني، فنقول بعونه تعالى.

المورد الثاني: بقى الكلام فيمن شك في اسلامه و كفره في الاحكام الآخر

غير الطهارة و النجاسة مثل حقن دمه و نكاحه و إرثه و اكل ذبيحته و الصلاة عليه اذا مات و ساير تجهيزاته.

فنقول بانه اما فيما كان محكوما بالاسلام بالاستصحاب كما فرض في الصورة الاولى فيترتب على اسلامه المستصحب كل اثر يترتب على الاسلام، كما انه مع استصحاب كفره يترتب عليه كل اثر يترتب على الكفر.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٧

و اما فيما لا يعلم حالته السابقة و قلنا بطهارته فلا بد من ملاحظة الدليل الوارد في كل مورد من الموارد فان كان الحكم المستفاد منه مترتبا على الاسلام فلا يترتب عليه كما انه ان كان مترتبا على الكفر فلا يترتب عليه لان كلا منهما غير معلوم. هذا تمام الكلام في نجاسة الكافر و الحمد لله و الصلاة على رسوله و آله.

[التاسع الخمر بل كل مسكر مائع بالاصالة]

اشارة

قوله رحمه الله

التاسع الخمر بل كل مسكر مائع بالاصالة و ان صار جامدا بالعرض لا الجامد كالبنج و ان صار مائعا بالعرض.

(١)

اقول: اعلم ان الاشهر بل المشهور نجاسة الخمر بل نجاسة كل مسكر مائع بالاصالة لانه لم ينقل القول بالطهارة الا عن الصدوق في المقنعة و والده في الرسالة و الجعفي و العماني و بعض المتأخرين كالمقدس الاردبيلي رحمهم الله.

فالمشهور عندنا هو القول بالنجاسة

اشارة

كما ان المشهور بين العامة أيضا هو القول بالنجاسة هذا بحسب الفتوى.
و اما بحسب النص فنقول بعونه تعالى اما ما يمكن ان يستدل على نجاسته من

القرآن الكريم قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. «١»

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٨

وجه الاستدلال ان الله تعالى جعل الخمر رجسا و الرجس هو النجس كما يظهر من اللغة.
و فيه أولا- ان كون معنى الرجس النجس لم ينقل عن اهل اللغة كما يظهر للمراجع فيها بل المنقول عنهم ان الرجس الاثم كما هو
المناسب للمقام لان عمل الشيطان هو الاثم.
و ثانيا لا- يصح حمل الرجس في هذه الآية الشريفة على النجس لان الميسر و الانصاب و الازلام لا يكون نجسا فلا بد من حمل
الرجس في الآية على الاثم او على القذارة المعنوية الموجودة في كل من المذكورات في الآية.

و اما الروايات فعلى طائفتين

اشارة

طائفة يستدل بها على النجاسة و طائفة يستدل بها على الطهارة.

اما الطائفة التي يستدل بها على النجاسة فهي روايات:

اشارة

الرواية الاولى: ما رواها يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام «قال اذا اصاب ثوبك خمرا و نبيذ مسكر فاغسله ان
عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله و ان صليت فيه فاعد صلاتك» «١».

الرواية الثانية: ما رواها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام «في حديث النبيذ قال ما يبيل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا.» «٢»
الرواية الثالثة: ما رواها عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام «قال لا تصل في بيت فيه خمر و لا مسكر لان الملائكة لا تدخله و لا تصل
في ثوب قد اصابه خمر او مسكر

(١) الرواية ٣ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٩

حتى تغسله.» «١»

الرواية الرابعة: ما رواها زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام «عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير و
مرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب و اللحم اغسله و كله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله

قلت فخرم او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهودى و النصرى و ابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت و الفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شىء من ذلك قال فقال اكره انا ان آكله اذا قطر في شىء من طعامى.» (٢)

الرواية الخامسة: ما رواها ابو بكر الحضرمى «قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبى نبيذ اصلى فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال و ان اصل الخمر حرام» (٣).

قال فى الوسائل بعد ذكر الخبر «حملة الشيخ على النبيذ الذى لا يسكر كما مر فى الماء المضاف».

الرواية السادسة: و هى ما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قاله سألته عن النضوح يجعل فى النبيذ يصلح ان تصلى المرأة و هو فى رأسها قال لا حتى تغتسل منه» (٤).

الرواية السابعة: ما رواها عمار بن موسى بن ابي عبد الله عليه السلام (قال سألته عن

-
- (١) الرواية ٧ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.
- (٢) الرواية ٨ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.
- (٣) الرواية ٩ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.
- (٤) الرواية ١٥ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٠

الدين يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خلّ او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس و عن الابريق و غيره يكون فيه خمر أ يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس و قال فى قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات و سئل أ يجزيه ان يصبّ فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلّكه بيد و يغسله ثلاث مرات» (١).

الرواية الثامنة: و هى ما رواها عبد الله بن سنان «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل لحم الجرى او يشرب الخمر فيرده أ يصلّى فيه قبل ان يغسله قال لا يصلّى فيه حتى يغسله» (٢).

الرواية التاسعة: و هى ما رواها عبد الله بن سنان «قال سئل ابي أبا عبد الله عليه السلام و انا حاضر انى اعير الدّمي ثوبى و انا اعلم انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده على فاعسله قبل ان اصلى فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صلّ فيه و لا تغسله من اجل ذلك فانك اعرتة اياه و هو طاهر و لم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه» (٣).

الرواية العاشرة: ما رواها هشام بن الحكم «انه سال أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول و اذا اصاب ثوبك فاعسله.» (٤)

و غير ذلك من الاخبار الواردة فى موارد مختلفة يدلّ على النجاسة و لو اشكل فى سند بعض الروايات او دلالة بعض الاخبار المتقدمة ذكرها ففى دلالة

-
- (١) الرواية ١ من الباب ٥١ من ابواب النجاسات من الوسائل.
- (٢) الرواية ١ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.
- (٣) الرواية ١ من الباب ٧٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.
- (٤) الرواية ٥ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١١

اكثرها على النجاسة تكون غنى و كفاية.

و اما ما يمكن الاستدلال به من الاخبار على الطهارة:

الرواية الاولى: ما رواها حفص الاعور «قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم.»
«١»

الرواية الثانية: ما رواها الحسين بن موسى الحنط «قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبى فقال لا بأس» «٢».

اقول: يمكن حمل الرواية من قوله عليه السلام لا بأس على عدم نجاسة الفم بالنجاسات او طهارته بعد ذهاب عين النجاسة منه على فرض نجاسته و لهذا لا تدل على طهارة الخمر.

الرواية الثالثة: ما رواها الحسين بن ابي سارة «قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبى شىء من الخمر اصرى فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر» «٣».

الرواية الرابعة: ما رواها عبد الله بن بكير «قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام و انا عنده عن المسكر و النبيذ يصيب الثوب قال لا بأس» «٤».

الرواية الخامسة: ما رواها الحسين بن ابي سارة «قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود و النصارى و المجوس و ندخل عليهم و هم يأكلون و يشربون فيمّر ساقهم و يصيب على ثيابى الخمر فقال لا بأس به الا ان تشهى ان

(١) الرواية ٢ من الباب ٥١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ١٠ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٤) الرواية ١١ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٢

تغسله لأثره.» «١»

الرواية السادسة: مرسله الصدوق «محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو جعفر و ابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما انا نشترى ثيابا يصيبها الخمر و ودك الخنزير عند حاكتها أ نصلّى فيها قبل ان نغسلها فقال نعم لا بأس ان الله اّمّا حرم اكله و شربه و لم يحرم لبسه و مسّه و الصلاة فيه» «٢».

و قال فى الوسائل و فى «العلل» عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين «على» و محمد بن اسماعيل و يعقوب بن يزيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام و عن ابي الصباح و ابي سعيد و الحسن النبال عن ابي عبد الله عليه السلام.
اقول فالرواية و ان روى على نقل الوسائل أولا مرسلا و لكن على ما حكى عن العلل تكون مسندة.

الرواية السابعة: ما رواها عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن احمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب «قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر و النبيذ المسكر يصيب ثوبى فاغسله و اصرى فيه قال صل فيه الا ان تقدره فتغسل منه موضع الأثر ان الله تعالى اّمّا حرم شربها.» «٣»

الرواية الثامنة: ما رواها على الواسطى «قال دخلت الجويرية و كانت تحت عيسى بن موسى، على ابي عبد الله عليه السلام و كانت صالحه و قالت انى أتطيب لزوجى فيجعل فى المشطه التى امتشط بها الخمر و اجعله فى راسى قال لا بأس.» «٤»

- (١) الرواية ١٢ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.
 (٢) الرواية ١٣ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.
 (٣) الرواية ١٤ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.
 (٤) الرواية ٢ من الباب ٣٧ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.
 ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٣

[الجمع بين الروايات]

اذا عرفت ما ذكرنا من الطائفتين من الروايات فقد يقال بانه يمكن الجمع بين الطائفتين بالجمع العرفي لان الظاهر من الطائفة الاولى المستدلة بها على نجاسة الخمر اما الامر بغسل الثوب او غيره اذا اصابه الخمر او النهي عن الصيالة في الثوب الملاقي للخمر فمن الامر بالغسل او النهي عن الصيالة في الثوب مثلا يستفاد نجاسة الخمر و حيث ان الطائفة الثانية نص في عدم وجوب الاجتناب و الغسل فيحمل الظاهر على النص فيقال ان الظاهر من الطائفة الاولى و هو الامر بالغسل او النهي عن مثالا قبل الغسل يحمل الامر فيها على الاستحباب و النهي فيها على الكراهة بقريته نصوصه الطائفة الثانية في جواز الاستعمال و عدم وجوب الغسل.

و فيه انه لا يمكن هذا الجمع في محل الكلام:

اما أولا فلا ياء بعض الاخبار من الطائفة الاولى عن هذا الحمل مثل الرواية الثانية من هذه الطائفة التي قدمنا ذكرها فان فيها قال ابو عبد الله عليه السلام «في حديث النبيذ قال ما يبيل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا» لا يمكن حملها على الاستحباب لانها نص في نجاسة النبيذ.

و مثل الرواية الرابعة من الطائفة الاولى فان فيها بعد ما قال السائل «قلت فخمروا او نبيذ قطر في عجين او دم قال فسد الخ» فقوله عليه السلام «فسد» بملاقات العجين للخمر او النبيذ لا يساعد مع استحباب غسل ما يلقى الخمر او النبيذ او كراهة استعماله قبل الغسل. و كذلك في الطائفة الثانية من الاخبار المستمسكة بها على طهارة الخمر ما لا يمكن الالتزام به مثل تجويز لبس ودك الخنزير و الصيالة فيه في الرواية السادسة من الطائفة الثانية و الحال انه من المسلم عدم جواز الصيالة فيه فلو فرض عدم نجاسة الخنزير لا يمكن القول بجواز الصلاة فيه لانه غير مأكول اللحم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٤

فمما مر تعرف عدم امكان الجمع العرفي بين الطائفتين اذا عرفت ذلك نقول بانه بعد عدم امكان الجمع العرفي و وقوع التعارض بين الطائفتين من الروايات نقول ان كان الترجيح لإحدهما لا بد من الاخذ بما فيه المرجح فنقول ان كانت الشهرة المرجحة الشهرة الفتوائية فالترجيح مع الطائفة الدالة على النجاسة و ان كانت الشهرة الروائية فيحث ان كلا من الطائفتين مشهورتان بالشهرة الروائية نقول لا بد من الاخذ بأشهرهما و لا يبعد كون الطائفة الدالة على النجاسة اشهر و ان ابيت عن ذلك فالمرجح بعد الشهرة و ان كان مخالفة العامة لكن حيث لا يكون كل منهما مخالفا للعامة لان مشهور العامة قائلون بالنجاسة فلا بد من ملاحظة ما هو المرجح بعد ذلك و المرجح بعدها هو كون احد الخبرين مخالفا لقول حكاهم و حيث ان الطائفة الاولى الدالة على النجاسة مخالفا لحكام العامة و الطائفة الثانية الدالة على الطهارة موافقا لحكامهم فلا بد من الاخذ بالطائفة الاولى الدالة على النجاسة فتلخص من ذلك كله انه لا بد من الاخذ بما دل على النجاسة.

و ثانيا فقد دل الرواية التي رواها سهل بن زياد «قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قال لا بأس بان تصلى فيه انما حرم شربها و روى عن «غير» زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعنى المسكر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم

تعرف موضعه فاغسله كله و ان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمنى ما آخذ به فوقع عليه السّلام بخطه و قرأته خذ بقول ابى عبد الله عليه السّلام» (١).

و الرواية التى رواها على بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال

(١) الرواية ٢ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٥

كتبت الى الرجل عليه السّلام اسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلى فيه أم لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صلّ فيه فان الله انما حرّم شربها و قال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السّلام لا تصلّ فيه فانه رجس الحديث». (١) على انّ ما يجب اخذه من بين الطائفتين المتقدمتين هو الطائفة الاولى الدالة على النجاسة فهذان الخبران كالاخبار العلاجية فى هذا الموضوع الخاص و لا بد من الاخذ بمدلولهما فافهم.

فتلخص ان الاقوى نجاسة الخمر.

ثم بعد ذلك نقول يقع الكلام فى جهات:

الجهة الاولى: [فى نجاسة كل مسكر مائع بالاصالة]

إشارة

كما لا اشكال فى نجاسة الخمر لدلالة روايات كثيرة و ما يقابلها من الروايات الدالة على الطهارة مطروح كما عرفت.

كذلك لا اشكال فى نجاسة كل مسكر مائع بالاصالة لوجوه:

الوجه الاولى: التصريح بذلك فى بعض الروايات

المتقدمة الدالة على النجاسة اعنى الطائفة الاولى مثل ما فى الرواية الاولى «اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله».

و ما فى الرواية الثانية «و لا تصل فى ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسله فامر بغسل الثوب باصابة المسكر له كما امر بغسله باصابة الخمر به.

الوجه الثانى: بعد كون الخمر هو المسكر فاذا ثبت نجاسة الخمر يثبت نجاسة كل مسكر.

و يظهر ذلك اى كون الخمر هو المسكر من بعض اهل اللغة.

(١) الرواية ٤ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٦

و من بعض الروايات مثل ما رواها عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السّلام «قال قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم الخمر من خمسة العصير من الكرم و النقيع من الزبيب و البتع من العسل و المزر من الشعير و النبيذ من التمر» (١).

و مثل ما رواها على بن ابراهيم فى تفسيره عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السّلام فى قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ الْآيَةُ اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر و ما اسكر كثيره فقليله حرام و ذلك ان أبا بكر شرب قبل ان تحرم الخمر فسكر الى

ان قال فانزل الله تحريمها بعد ذلك و انما كانت الخمر يوم حُرِّمت بالمدينة فضيخ البسر و التمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقعد في المسجد ثم دعا بآئتهم التي كانوا يبنذون فيها فاكفها كلها و قال هذه كلها خمر حُرِّمها الله فكان اكثر شىء اكفى في ذلك اليوم الفضيخ و لم اعلم اكفىء يومئذ من خمر العنب شيئا الا انا و واحد كان فيه زبيب و تمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن منه يومئذ بالمدينة شىء و حُرِّم الله الخمر قليلها و كثيرها و بيعها و شرائها و الانتفاع بها قال و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه و ان عاد رابعة فاقتلوه و قال حق على الله ان يسقى من يشرب الخمر مما يخرج من فروج المومسات و المومسات الزواني يخرج من فروجهن صديد و الصديد قيح و دم غليظ مختلط يؤذى اهل النار حره و تنته قال و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة اربعين ليلة من يوم شربها فان مات في تلك الاربعين ليلة من غير توبة سقاه الله يوم القيامة من طينة خبال الحديث «٢».

و مثل ما رواها عطا بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام «قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كل

(١) الرواية ١ من الباب ١ من الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ١ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٧

مسكر حرام و كل مسكر خمر» «١».

الوجه الثالث: التنصيص بالعموم في كلمات القائلين بالنجاسة و بعض معاقدة الاجماع

من اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم فلماذا لا ينبغى التشكيك في عموم حكم النجاسة لكل مسكر مائع بالاصالة.

الجهة الثانية: اذا صار المسكر المائع بالاصالة جامدا بالعرض فهو نجس

مثل حال كونه مائعا لشمول الادلة له و لو فرض الشك في نجاسته و طهارته يستصحب نجاسة السابقة اعنى حال كونه مائعا.

الجهة الثالثة: المسكر الجامد بالاصالة ظاهر

و ان صار مائعا بالعرض و وجهه ما يدعى من الاجماع او الشهرة على طهارته.

و مع الشك في الطهارة و النجاسة فالمحكم هو اصالة الطهارة نعم قد يقال بانه لا تصل النوبة باصالة الطهارة لانه مع وجود الاصل اللفظى اعنى العموم و الاطلاق لا تصل النوبة بالاصل العملى و فى المقام عموم الاخبار المتقدمة الدالة على نجاسة المسكر او اطلاقها يشمل المسكر الجامد لانه فرد من العموم او الاطلاق فلا بد من القول بنجاسة المسكر الجامد مثل المسكر المائع.

و قيل فى جوابه بان الدليل الدال على نجاسة المسكر و هو الاخبار التى تعرضنا له فى اصل المسألة منصرف عن المسكر الجامد. و فيه انه لا وجه للانصراف.

اقول: لكن يأتى بنظرى القاصر وجه آخر لعدم شمول الاخبار الدالة على نجاسة المسكر للمسكر الجامد و هو ان ما ذكرنا من الروايات الدالة على نجاسة

(١) الرواية ٥ من الباب ١٥ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٨

الخمير و المسكر و ان كان لها الاطلاق من حيث الخمر لكن لا اطلاق لها من حيث الذى يكون مورد البحث فى هذه الجهة و هو البحث عن شمول المسكر النجس لما يكون جامدا بالاصالة لان المراجع فى كل من الروايات الدالة على النجاسة يرى ان مورد السؤال و الجواب و بعبارة اخرى مورد التكلم فيها هو الخمر و المسكر المائع لان السؤال مثلا عن اصابة الخمر او النبيذ المسكر او المسكر و عن قطرة قطر فى ثوب او اناء او نحو ذلك و لا عموم و لا اطلاق لواحدة من الروايات تشمل المسكر الجامد.

ان قلت انه كما قلت بشمول حكم نجاسة المسكر المائع بالاصالة لما اذا صار جامدا بالعرض نقول بنجاسة المسكر الجامد و لا اقل فى المسكر الجامد الذى صار مائعا بالعرض.

قلت ان وجه شمول حكم نجاسة المسكر المائع بالاصالة لما اذا صار جامدا بالعرض هو شمول الاطلاق او العموم لطبيعة المسكر المائع بالاصالة كما ترى ان هذا مورد الظاهر من الروايات و بعد شموله له يقال ان للمسكر المائع فردان، فرد بقى على مائعيته و فرد صار جامدا بالعرض فكما يشمل الاطلاق او العموم الفرد الاول يشمل الفرد الثانى لان كلا منهما فرد لطبيعة المسكر المائع و هذا بخلاف المسكر الجامد بالاصالة لان الروايات الواردة فى نجاسة الخمر و المسكر لا اطلاق و لا عموم لها يشمل المسكر الجامد من رأس بل مورد كلها هو الخمر و النبيذ و المسكر المائع للخصوصيات الواردة فى الروايات فتلخص مما بينا لك عدم شمول حكم النجاسة الثابتة للمسكر المائع بالاصالة و ان صار جامدا للمسكر الجامد بالاصالة و ان صار مائعا بالعرض.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٩

[مسئلة ١: الحق المشهور بالخمير]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١: الحق المشهور بالخمير العصير العنبي اذا غلى قبل ان يذهب ثلثاه و هو الاحوط و ان كان الاقوى طهارته نعم لا اشكال فى حرمة سواء غلى بالنار او بالشمس او بنفسه و اذا ذهب ثلثاه صار حلالا، سواء كان بالنار او بالشمس او بالهواء بل الاقوى حرمة بمجرد النشيش و ان لم يصل الى حد الغليان و لا فرق بين العصير و نفس العنب فاذا غلى نفس العنب من غير ان يعصر كان حراما و اما التمر و الزبيب و عصيرهما فالاقوى عدم حرمتها أيضا بالغليان و ان كان الاحوط الاجتناب عنهما اكلا بل من حيث النجاسة أيضا.

(١)

اقول: اما حكم المسئلة من حيث الفتوى و ان حكى ان القول بالنجاسة هو المشهور بين قدماء اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم او كونه المشهور مطلقا بل عن كثر العرفان دعوى الاجماع عليها لكن يظهر للمراجع عدم تحقق الشهرة بين القدماء على النجاسة لعدم عين و لا اثر فى كلمات جلهم غير ما حكى عن ابن حمزة و ابن ادريس و ان قال العلامة رحمه الله فى المختلف الخمر و كل مسكر و الفقاع و العصير اذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب إليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد رحمه الله و الشيخ ابى جعفر و السيد المرتضى و ابى الصلاح و سلار و ابن ادريس.

اقول: و لم اروجها لنقله رحمه الله مع عدم وجود القول بها فى كتبهم الا ما اشرنا إليه الا اجتهد منه او عثوره بما لم يعثر عليه غيره.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٠

و على كل حال فنعم ما قاله العلامة الهمداني «١» رحمه الله و كيف كان ففى المسئلة فى هذا العصر قولان مشهوران و اما الاعصار المتقدمة فلم ينفتح لنا حالها انتهى.

و لا حاجة فى اتعاب النفس ازيد من ذلك فى وضع الحكم فى المسئلة من حيث الفتوى لانه من الواضح عدم حصول شهرة محققة كاشفة عن وجود نص لم يبلغ إلينا فى المسئلة فالمهم عطف عنان الكلام الى ما يقتضيه النص فنقول بعونه تعالى يستدل على نجاسة

العصير العنبي ببعض الروايات:

الرواية الاولى: ما رواها معاوية بن عمار

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج و يقول قد طبخ على الثلث و انا عرف انه يشربه على النصف فأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟ فقال خمر لا تشربه، قلت: فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحلّه على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم «٢».

وجه الاستدلال بالرواية هو قوله عليه السلام في جواب السائل «خمر لا تشربه» فان قوله «خمر» يكون صغرى للكبرى التي ثبتت كما عرفت في نجاسة الخمر فاذا ضمت الصغرى و هي قوله عليه السلام «خمر» «يعنى العصير خمر» بالكبرى و هي كل خمر نجس تكون النتيجة ان العصير نجس.

و قد يورد على الاستدلال أولا- ان الاستدلال مبنى على كون المذكور في الرواية كلمة «خمر» و هذا غير معلوم لان الرواية بنقل الكليني تكون بدون كلمة

(١) مصباح الفقيه، طبع الجديد ج ٧ ص ١٩٥.

(٢) الرواية من الباب ٧ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل بنقله عن الكافي ليس كلمة (خمر) في نقله.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢١

«خمر» و الشيخ رحمه الله و ان نقله باضافة كلمة «خمر» لكن كما يقال يكون الكليني اضبط من الشيخ في النقل مضافا الى ان الشيخ رحمه الله روى الخبر و اخذه من الكليني رحمه الله حيث قال في مشيخه التهذيب «و من جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى» و المراجع في سند الكافي يرى أنه يروى عن احمد بن محمد، فاما ان يكون في نسخة الكافي الموجود عنه الشيخ رحمه الله هذه الزيادة او وقع الزيادة منه اشتباها فالنقل من الكليني رحمه الله. يكون مختلفا، فعلى ما في نسخ الكافي الموجودة عندنا بلا زيادة و على ما روى الشيخ رحمه الله يكون مع الزيادة فلم نعلم ان الصادر ايها و اذا كان الشيخ رحمه الله ناقلا عن الكافي فلا مجال لأن يقال ان الدوران بين الزيادة و التقية و الاصل عدم الزيادة لا عدم التقية لأنه بعد ما نرى من ان كل نسخ الكافي يكون بدون هذه الزيادة و تكون هذه الزيادة فقط في نقل الشيخ رحمه الله، فكيف يمكن الاعتماد بنقل ما تفرد به الشيخ رحمه الله لانه ربما وقع الغلط و الزيادة في نسخة الكافي الذي روى عنه الشيخ او وقعت الزيادة من نفس الشيخ رحمه الله فلا يمكن ان يقال ان بناء العقلاء في مثل المورد على عدم الزيادة. و ثانيا لو سلمنا كون الوارد كلمة الخمر في الرواية فنقول، بعونه تعالى:

اما ان يقال بان المراد من البختج الوارد في الرواية المذكورة هو مطلق العصير العنبي فنقول بانه بعد عدم كون مطلق العصير العنبي بتمام اقسامه خمرا مسلما «بل لا يكون قسم من اقسامه خمرا حقيقة لعدم تسلم ذلك ان لم نقل بتسليم عدمه اذ لو كان العصير خمرا كان معلوما يعلمه الناس مثل ساير انواع الخمر» فالتنزيل لا يكون تنزيلا حقيقيا فلا يكون المراد من قوله (خمر لا تشربه) كونه خمرا حقيقة بل المراد كونه خمرا تنزيلا و بعد كون الحمل التنزيلي فاذا كان في المنزل عليه و صفا واضحا- يحمل التنزيل عليه و في المقام يكون التنزيل باعتبار الحرمة بمعنى انه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٢

كالخمر في الحرمة و لهذا قال لا تشربه.

و اما كونه كالخمر من حيث النجاسة فغير معلوم.

و اما ان يقال بكون البختج قسما خاصا من العصير و هو الذى يعبر عنه فى الفارسية به «مى پخته» كما فسر بذلك فى نهاية اللغة فنقول، مضافا الى ان الدليل اخص من المدعى اذ لا يدل الا على كون هذا القسم من العصير خمرا. نقول كما قلنا فى الاحتمال الاول، بأنه ان ثبت خمريه هذا القسم حقيقه فتدل الرواية على كون هذا القسم خمرا و يدل على نجاسته ما يدل على نجاسة الخمر، و ان لم يعلم ذلك فلا يمكن حمل التنزيل على التنزيل الحقيقى بل لا بد من حمله على كونه خمرا تنزيلا و كونه تنزيلا كالخمر فى حكم الظاهر و هو الحرمة و اما غير ذلك فغير معلوم. فتلخص عدم استفادة نجاسة العصير اذا غلى قبل ان يذهب ثلثاه من الرواية.

الثانى: بعض ما ورد من الاخبار الدال على ان الخمر يؤخذ من خمسة او من ستة او تسعة

و منها العصير يؤخذ من الكرم و قد ذكرنا بعض اخباره عند التعرض لنجاسة كل مسكر و فيه انه لا يستفاد من هذه الاخبار الا ان قسما من اقسام الخمر يؤخذ من الكرم و لا يدل على ان كل ما يؤخذ من الكرم فهو خمر.

الثالث: بعض الاخبار «١» الواردة فى نزاع آدم و نوح على نبينا و آله و عليهما السلام مع ابليس

لعنه الله فى قصبتين من عنب فانه لا يستفاد منه الا حرمة الخمر و لا يرتبط بالمقام لانّ السؤال عن بدء الخمر و حرمتها.

الرابع: ما رواها ابو بصير

«قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن الطلاء فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال و ما كان دون ذلك فليس

(١) الرواية ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٣

فيه خير».

و فيه انها لا تدل الا على حرمة قبل ذهاب ثلثيه و اما النجاسة فلا «١».

الخامس: ما رواها محمد بن الهيثم عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام

«قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته أ يشربه صاحبه فقال اذا تغير عن حاله و غلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» «٢» و هى لا تدل الا على حرمة شربه بعد ما تغير عن حاله حتى يذهب ثلثاه و اما نجاسته فلا يستفاد منها. فتلخص من كل ما بينا انه لم اجد وجها لنجاسة العصير العنبي اذا غلى.

و ما قيل من انه خمر كما فى بعض الكلمات مثل كلام الصدوق رحمه الله فهو لا يصير دليلا و الحال انه لو كان خمرا، لشاع و ما يخفى امره و لو شك فى حكمه من حيث الطهارة و النجاسة فمقتضى الاصل اعنى اصالة الطهارة طهارته و لكن مع ذلك الاحتياط حسن على كل حال اذا عرفت ذلك

يقع الكلام فى بعض جهات اخرى:

الجهة الاولى: [فى ان حرمة هل هى مختصة بما كان بسبب خاص]

إشارة

لا اشكال فى حرمة العصير العنبى فى الجملة انما الكلام يقع أولا فى ان حرمة هل هى مختصة بما كان بسبب خاص كغليانه بالنار مثلا أو لا سواء غلى بالنار او بالشمس او بالهواء او بنفسه.
و ثانيا يقع الكلام فى ان الحرمة تعرضه بمجرد النشيش او تعرضه اذا غلى او تعرضه اذا غلى و اشتد.

نذكر الاخبار المربوطة بالمقام و ما يستفاد منها فنقول:

الرواية الاولى: الرواية التى رواها ابو بصير المتقدمة ذكرها و فيها قال «ان

(١) الرواية ٦ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٤

طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال و ما كان دون ذلك فليس فيه خير». «١»

الرواية الثانية: الرواية الخامسة المتقدمة ذكرها اعنى مرسله محمد بن الهيثم عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام «قال سألته عن

العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته أ يشربه صاحبه فقال اذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه». «٢»

الرواية الثالثة: ما رواها حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام «قال لا يحرم العصير حتى يغلى» «٣».

الرواية الرابعة: ما رواها حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام «قال سألته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا

تشربه قلت اى شىء الغليان قال القلب». «٤»

الرواية الخامسة: ما رواها ذريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام «يقول اذا نشّ العصير او غلا حرم» «٥».

الرواية السادسة: ما رواها ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام «قال كل عصير اصابت النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه».

«٦»

الرواية السابعة: ما رواها عقبه بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام «فى رجل اخذ

(١) الرواية ٦ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٤) الرواية ٣ من الباب ٣ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٥) الرواية ٤ من الباب ٣ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٦) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٥

عشرة ارطال من عصير العنب فصّب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرين رطلا و بقى عشرة ارطال أ يصلح

شرب تلك العشرة أم لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال» «١».

الرواية الثامنة: ما رواها عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام «انه قال فى الرجل انه باع عصيرا فحسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به.» (٢)

الرواية التاسعة: ما رواها ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام «قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام.» (٣)
اذا عرفت ما قدمنا لك من الروايات نعطف عنان الكلام الى

ما يستفاد من الاخبار

اشارة

فنقول كما قلنا يقع الكلام فى الجهة الاولى فى امرين:

الامر الاول: فى انه هل يختص حكم حرمة العصير بما اذا كان الغليان فيه ببعض الاسباب المخصوصة

مثلا يكون الغليان بالنار او يعمّ غيره مثل ما كان الغليان بالشمس او بالهواء او بنفسه فنقول بان المذكور فى بعض الروايات و ان كان صورة طبخ العصير بالنار كالرواية الاولى والثانية وغيرهما لكن حيث يكون بعض الروايات المتقدمة مطلقا من هذا الحيث فلا فرق فى حكم الحرمة بعد تغيير حاله «يأتى الكلام فيما هو سبب للتحريم من الغليان او غيره إن شاء الله» بين كون التغيير الحاصل فيه الموجب لحرمة شربه بالنار او بالشمس او الهواء او بنفسه.

الامر الثانى: هل يكفى فى حرمة العصير العقبى مجرد الشخونة

او النشيش او

(١) الرواية ١ من الباب ٨ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٣) الرواية ٨ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٦

يعتبر الغليان او الاشتداد فنقول بعونه تعالى بان بعض الروايات المتقدمة ذكرها ساكت عن هذا الحيث راسا كالرواية الاولى والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والمستفاد من الرواية الثانية هو ان العصير اذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه و مفهومه عدم الحرمة اذا لم يغل و كذا الثالثة تفيد ذلك بمفهوم الغاية و كذا الرابعة تدلّ على ثبوت الحرمة اذا غلى و مفهومه عدم الحرمة ما لم يغل و فسّر فيها الغليان بالقلب فهذه الثلاثة تدل على اعتبار الغليان فى تحقق الحرمة للعصير و مفهومها عدم الحرمة ما لم يصل بهذه المرتبة بمفهوم الشرط و الغاية.

و اما الرواية الخامسة فمفادها حرمة اذا نشّ العصير او غلى.

قد يقال بان مقتضى هذه الرواية كفاية تحقق احد الامرين اما النشيش و اما الغليان فى الحرمة.

و يرد عليه بان لازم كون النشيش سببا للحرمة هو لغوية جعل الغليان سببا للحرمة لان النشيش يحصل دائما قبل الغليان.

و قد يقال بانّا نجمع بين الروايات الدالة على موضوعية الغليان و بين الرواية الدالة على كفاية النشيش او الغليان فى الحرمة بان يحمل سببية النشيش للحرمة بما اذا تغير و طبخ العصير بغير النار كالشمس و الهواء او بنفسه و يحمل سببية الغليان للحرمة بما كان طبخ العصير بالنار.

و الشاهد على ذلك عدم تحقق الغليان المفترق بالقلب فى غير النار لانه اذا تغير طبخ العصير بغير النار لم يحصل له حالة الغليان اصلا

كما نقل بعض فضلاء بحثنا بامتحانه ذلك.

و الروايات الثلاثة المعلقة فيها الحرمة على الغليان يحمل على الطبخ بالنار كما ان المصريح في الرواية الثانية ان الطبخ كان بالنار.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٧

و يشكل ذلك بانه بعد كون الرواية الخامسة مطلقا لانه قال عليه السلام فيها اذا نش العصير او غلا حرم» و اطلاقه يقتضى كفاية احد الامرين فى مطلق العصير فلو فرض عدم تحقق الغليان فى بعض افراده و هو ما اذا كان بغير النار و تعليق الحرمة بالنشيش فى هذا القسم دائما و لكن بعد كون النشيش بمقتضى هذه الرواية كاف فى الحرمة فى مطلق العصير. فاذا كان الطبخ بالنار فمقتضى اطلاق هذه الرواية كفايته فى الحرمة و لو لم يحصل الغليان و هذا معارض مع الروايات الثلاثة الدالة على عدم حصول الحرمة الا بعد الغليان فيما قلت من حمل النشيش على ما كان بغير النار و حمل الغليان على ما كان بالنار لا يمكن الجمع بين هذه الرواية و الروايات الثلاثة. فالاولى، ان يقال فى مقام الجمع بان النشيش مرتبة من الغليان و بعبارة اخرى بعد ما شرع المانع ماء كان او غيره من اثر الحرارة على تغيير الحالة فاذا شرع فى الغليان يحصل له النشيش و هو صوت الماء و غيره اذا غلى كما فى القاموس و المعبر بالفارسية كما فى منتهى الارب «آواز جوشش آب و ديگك و غير آن» فيكون النشيش و الغليان مساويا فى الوجود تقريبا و لا يكون بينهما فصل وجودى معتد به أو لا فصل بينهما اصلا لانه لو لم يكن غليان لما كان له الصوت فبناء على هذا كيف نقول بان النشيش يكون فيما لا يكون غليان اصلا كالمطبوخ بغير النار، الا ان يقال بأنه فى المطبوخ بالنار يتحقق الغليان و القلب بمراتب واضحة و لكن فى غير النار لم يبلغ بهذه المرتبة بل بالغليان المساوق للنشيش فقط.

و الحاصل انا نقول بعد ظهور الروايات الثلاثة بل صراحتها فى اعتبار الغليان فى الحرمة لا يمكن رفع اليد عنها بمجرد ما ورد فى رواية ذريح من اعتبار النش او الغليان و انه قبل الغليان يعرضه الحرمة لاحتمال كون النشيش مساوقا مع الغليان خصوصا مع التخيير بينهما فى الحكم بالحرمة و لا ينافى ما قلنا مع ما قيل ان النش

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٨

يكون فى غير النار دائما لانه بعد كونه مساوقا للغليان فقد تحقق موضوع الحرمة.

الجهة الثانية: [العصير الذى على بغير النار هل يكون مثل المغلى بالنار]

بعد ما لا اشكال فى ان العصير المطبوخ بالنار اذا غلى يحرم شربه و اذا ذهب ثلثاه و بقى ثلثه حل شربه.

يقع الكلام فى العصير الذى على بغير النار فى انه هل يكون مثل العصير المغلى بالنار فى حلية شربه اذا ذهب ثلثاه و بقى ثلثه و بعبارة اخرى فى ارتفاع حرمة شربه الحاصلة بالغليان بعد ذهاب ثلثيه يكون المغلى بغير النار مثل المغلى بالنار أو لا يصير المغلى بغير النار من العصير حللا الا بصيرورته خلا او لا يحل اصلا بل يبقى على حرمة الحادثة فيه بالغليان.

اعلم ان العصير المغلى بغير النار لا يحل بذهاب الثلثين لان كل ما يدل من الاخبار المتقدمة ذكرها يكون مورده الغليان الحاصل بالنار و فى هذه الصورة جعل الحلية بذهاب ثلثيه راجع الاخبار المتقدمة فترى ان موردها هو صورة الغليان بالنار و انه يحرم بالغليان و تذهب الحرمة بذهاب ثلثيه و لا تجد فى الاخبار ما كان متعرضا لصورة الطبخ بغير النار فلا وجه للقول بان العصير المغلى بغير النار تذهب حرمة الحاصلة فيه بالغليان بذهاب الثلثين منه.

ان قلت كما قلت من انه لا فرق فى عروض الحرمة للعصير بين كون غليانه بالنار و بين كون غليانه بغير النار فكذلك تقول فى ذهاب ثلثيه لرفع هذه الحرمة بين كون ذهاب الثلثين بالنار او بغير النار.

قلت بأن الفارق بين صورتين اعنى صورة عروض الحرمة و بين صورة رفع الحرمة هو وجود بعض الاخبار المطلقة الدالة باطلاقها على عروض الحرمة بغليان العصير سواء كان هذا الغليان بالنار او بغير النار و لكن لا تعرض لهذا البعض من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٩

الاجبار المطلقة لحلية العصير بذهاب الثلثين لما اذا كان الغليان و ذهاب ثلثيه بغير النار لا بالصراحة و لا بالإطلاق و لهذا لا يمكن الالتزام بان ذهاب الثلثين موجب لحلية العصير اذا كان الغليان بغير النار.

اذا عرفت ذلك نقول بانه تارة يقال بان ماء العنب الذى يغلى بغير النار يصير مسكرا فلا اشكال فى حرمة بالغليان و بقاء حرمة الى ان ينقلب خلا لما دل على مطهرية الانقلاب كما يأتى إن شاء الله فى المطهرات و لكن لو قلنا بذلك لا بد و ان نقول بنجاسته أيضا حال الاسكار و تغيره بالغليان و بقاء نجاسته الى ما قبل انقلابه خلا- لما عرفت من نجاسة كل مسكر مائع بالاصالة لكن الاشكال فى صيرورته مسكرا بالغليان مطلقا.

نعم يمكن ان يقال بصيرورته مسكرا فى بعض الموارد كما ينادى به الرواية الثانية من الروايات المتقدمة ذكرها و هى ما رواها عبيد بن زرارة.

و تارة يقال بعدم سكر العصير العنبى اذا غلى بغير النار او الشك فى ذلك فنقول لا وجه لبقاء حكم حرمة العصير الثابت بغليانه بغير النار بعد صيرورته خلا الاستصحاب الحزمة.

ولا- وجه للتمسك بالاخبار المتقدمة لان المستفاد من الاخبار ليس الا حيث حدوث الحرمة بالغليان و اما متى تبقى هذه الحرمة فالاخبار ساكتة عن ذلك فلا بد للتمسك ببقاء الحرمة بعد صيرورة العصير خلا الى استصحاب الحرمة السابقة الحادثة له بحدوث الغليان.

و لكن لا تصل التوبة بالاستصحاب لانه بعد صيرورة العصير خلا يشمله اطلاق دليل حلية الخل مثل ما ورد فى حلية الخل و لسانه الاطلاق و مثل بعض

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٠

ما ورد من ان الخمر اذا صار خلا- يكون حلالا- و لا- وجه لحليته الا- كونه خلا فكذلك فى محل كلامنا فتلخص مما مر انه اذا صار العصير فى محل الكلام خلا يرتفع به الحرمة الحاصلة بالغليان.

و الحاصل ان العصير اذا غلى بالنار يحرم شربه و يرتفع التحريم بذهاب ثلثيه و اما اذا غلى بغير النار يحرم شربه و ترتفع حرمة بصيرورته خلا فافهم.

فرع اذا غلى نفس العنب من غير ان يعصر هل يكون شربه حرام أو لا قد يتوهم عدم حرمة بالغليان جمودا على ظاهر الدليل بدعوى ان المذكور فى الروايات كما رايت العصير و العنب غير العصير.

و فيه ان الاقوى عدم الفرق لان ماء العنب اذا غلى قبل ان يعصر و ان لم يكن بعصير بنفسه لكن مثله حكما بتنقيح المناط القطعى لان المناط فى حرمة العصير ليس عصره بل هذا الماء اذا غلى يصير حراما و الماء فى العنب مثله فيصير بحكمه اذا غلى فلا مجال و لا اشكال فى حرمة هذا تمام الكلام فى العصير العنبى.

الجهة الثالثة: يقع الكلام فى العصير التمرى

فنقول بعونه تعالى المشهور حليته ما لم يسكر.

و لا حاجة لحليته الى اقامة الدليل لانه مع الشك فى حليته و حرمة يكفى الاصل اعنى اصالة الحلية فاذا لا بد من ملاحظة انه هل يكون دليل على حرمة حتى ترفع اليد لا-جله عن الاصل المذكور أو لا- فنقول بان ما يمكن ان يستدل به على حرمة شربه بعض الروايات المتقدمة ذكرها فى الجهة الاولى.

الرواية الاولى: و هى ما رواها ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام «قال كل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣١

عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» (١) بدعوى ان من اقسام العصير العصير التمرى فيشمله عموم «كل عصير اصابته النار فهو حرام.

و فيه أولا كما فى «الفقيه» يكون العصير هو العصير العنبى.

و ثانيا كون المراد من العصير فى الروايات مطلق العصير غير معلوم لان التعبير عنه فى بعض الروايات بالبختج ربما يكون هو العصير الماخوذ من خصوص العنب لا غيره.

و ثالثا لو كان البناء على الجمود بعموم الرواية و هو كل عصير يلزم تخصيص الاكثر لان الاكثر من المعصرات لا يكون حراما.

الرواية الثانية: ما رواها عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام «فى حديث انه سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغسله حتى يذهب ثلثا ماء التمر» (٢).

الرواية الثالثة: ما رواها عمار عن ابي عبد الله عليه السلام «قال سألته عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم يمتشطن» (٣).

وجه الاستدلال بهاتين الروايتين المرويتين عن عمار الساباطى هو حليّة العصير التمرى بالتثليث.

و فيه «بعد كون المحتمل ان الروايتين ليستا الا رواية واحدة» ان النضوح على ما نقل طيب مخصوص يحصل من اختلاط اشياء و منها التمر و يصير مسكرا بعد مدة.

(١) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٣٧ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٢

فالسؤال يكون لعلاج يرفع به سكره و يرتفع الاشكال فى الصّيلة معه و اذا صنع كما امر عليه السلام بان يأخذ التمر و يغسله حتى يذهب ثلثاه لم يصير مسكرا بعد ذلك فليست الروايتان مربوطتين بالمقام اصلا فتلخص من كل ذلك ان العصير التمرى اذا صار مسكرا فهو نجس و حرام و المستفاد من بعض الاخبار دوران الحرمة مدار الاسكار و اذا لم يصير مسكرا فلا وجه لحرمة و ان غلى فافهم.

الجهة الرابعة: يقع الكلام فى العصير الزببى

اشارة

و الحق عدم حرمة بالغليان كما عليه الشهرة او الاتفاق تقريبا و استدلال على الحرمة بامرین:

الامر الاول: بعض الاخبار.

منها الرواية المتقدمة ذكرها فى الجهة الاولى

و هى ما رواها ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام «قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» (١).

وجه الاستدلال دعوى ان العصير المذكور فى الرواية مطلق يشمل كل عصير.

و فيه ما مضى سابقا بانه أولا ما قال فى الفقيه بان العصير هو العصير العنبى.

و ثانيا ان المراد من العصير فى الروايات هو العصير العنبى كما فى بعض الروايات.

و ثالثا بان الالتزام بان العصير في الرواية المذكورة عام او مطلق يلزم تخصيص الاكثر لانه لا اشكال في حليه اكثر المعصرات.

ومنها ما رواها عمار بن موسى الساباطى

«قال وصف لى ابو عبد الله عليه السلام

(١) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٣

المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حالالا- فقال لى عليه السلام تاخذ ربعا من زبيب و تنقيه ثم تصب عليها اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف و خشيت ان ينش جعلته فى تنور سخن قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله اذا اصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى يذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه فى الاناء الذى تريدان تغليه و تقدره و تجعل قدره قصبه او عودا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلى الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلا من عسل فتغليه حتى تذهب رغووة العسل و تذهب قساوة العسل فى المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط و ان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران او شيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه فان احببت ان يطول مكثه عندك فروقه» (١).

ومنها ما رواها عمار عن ابى عبد الله عليه السلام

«قال سئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حالالا قال تاخذ ربعا من زبيب فتغليه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من غد نزع سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غليه ثم تنزع ماءه فتصبه على الاول ثم تطرحه فى اناء واحد ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه و تحته النار ثم تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار غليه و تنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم اضربه حتى يختلط به و اطرح فيه ان شئت زعفرانا و طيبه ان شئت بزنجبيل قليل قال فان اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول فى الاناء الذى تغليه فيه ثم تصنع فيه مقدارا و حده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث

(١) الرواية ٢ من الباب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٤

الآخر و حده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر و حده حيث يبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه.» (١)
اقول: ان هاتين الروايتين رواية واحدة لقرب مضمونهما و كون الراوى فى كل منهما هو العمار عن ابى عبد الله عليه السلام و على كل حال نقول ان الروايتين لا- تدلان على المدعى لانهما مضافا الى اجمالهما و مضافا الى عدم دخل ما فيهما فى التثليث مسلما تكونان متعارضتين للعلاج لدفع اسكاره ظاهرا لا انه لا يحل ماء الزبيب و لو لم يسكر الا بالتثليث و تعارضهما مع الروايات الواردة فى العصير العنبى و تعارض كل واحد منهما مع الآخر و لا اقل من عدم ظهورهما فى حرمة العصير الزببى بالغليان و حليته بالتثليث.

ومنها ما رواها إسماعيل بن الفضل الهاشمى

إشارة

قال شكوت الى ابى عبد الله عليه السلام «قراقر تصيبني فى معدتي و قلّة استمرائي الطعام فقال لى لم لا تتخذ نبيدا نشره نحن و هو

يمرئ الطعام و يذهب بالقراقر و الرياح من البطن قال فقلت له صفه لى جعلت فداك قال تأخذ صاعا من زبيب فتنقيه من حبه و ما فيه ثم تغسل بالماء غسلًا جيّدًا ثم تنقعه فى مثله من الماء او ما يغمره ثم تتركه فى الشتاء ثلاثة ايام بلياليها و فى الصيف يوما و ليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفّيته و أخذت صفوته فجعلته فى اناء و اخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رقيقا حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل و تأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب الزيادة ثم تأخذ زنجبيلًا و خولنجان و دارصينى و زعفران و قرنفلًا و مصطكى و تدقه و تجعله فى خرفة رقيقة و تطرحه فيه و تغليه معه غليه ثم تنزله فاذا برد صفّيت و اخذت منه على غذائك و عشائك قال ففعلت فذهب عنى ما كنت أجده و هو

(١) الرواية ٣ من الباب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٥

شراب طيب لا يتغير اذا بقى إن شاء الله. «١»

اقول و الكلام فيها هو الكلام فى الروايتين السابقتين منها و ما فيهما من الاشكال.

الموضع الاول: يقع الكلام فى سند الحديث و الكلام فيه يقع فى موارد:

إشارة

(١) الرواية ٤ من الباب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من المستدرک.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٦

المورد الاول: فى انه هل يصح الاعتماد بزيد النرسى حتى يصح الاعتماد على اصله المنسوب إليه لو فرض وجود اصل له أم لا.

المورد الثانى: فى انه هل يكون له اصل او لا.

المورد الثالث: فى ان الموجود الذى نسب إليه هل يكون الاصل الذى منه او لا

اما الكلام فى المورد الاول اعنى صحة الاعتماد على «زيد النرسى» و اصله» او عدمه:

فنقول ان المنقول من الصدوق و استاده رحمهما الله هو عدم الاعتماد عليه كما قال الاردبيلى رحمه الله فى جامع «١» الروات «زيد النرسى، روى عن ابى عبد الله و ابى الحسن عليهما السلام له كتاب يرويه جماعة منهم ابن ابى عمير «جش» له اصل لم يروه محمد بن على بن بابويه و قال لم يروه محمد بن الحسن بن الوليد و كان يقول وضعه محمد بن موسى السمان الهمداني و قال ابن الغضائرى هذا غلط فانى رايت كتابه مسموعا من محمد بن ابى عمير و قال الشيخ أيضا ان كتابه رواه عنه ابن ابى عمير «مح» الى هنا كان كلام الاردبيلى فى جامع الروات» اقول بعد ما يكون مختارى فى حجية الخبر الواحد و جواز الاخذ به هو الاطمينان بالصدور و هذا يحصل بمجرد الوثوق بقول الراوى.

و بعد ما هو المعروف عند الاصحاب بان محمد بن ابى عمير لا يروى الا عن الثقة و لهذا قيل، ان مراسيله بحكم المسانيد و هو على الفرض روى من كتابه مضافا الى رواية غيره عنه أيضا كما عرفت عن «جش» فعلى ذلك يكون الخبر المذكور بحد ساير الروايات التى يكون البناء على الاخذ بها فمن هذا الحيث يمكن دفع الاشكال.

(١) جامع الرواة، ج ١، ص ٣٤٣.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٧

اما الكلام في المورد الثاني: يقع الكلام في انه هل يكون لزيد الترسى اصل

او هو من الموضوعات فنقول بعونه تعالى ان منشأ كون الاصل المنتسب إليه موضوعا ليس الا قول ابن الوليد و لم يبين مدركه و في قبالة قال الشيخ رحمه الله ان له و لزيد الزراد اصلين و لم يروهما محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه و قال في الفهرست لم يرو عنهما محمد بن الحسن بن الوليد و كذا الغضائري و كذا النجاشي و قد تصدى الوحيد البهبهاني و العلامة الطباطبائي قدس سرهما على ما نقل الشيخ الشريعة في افاضة الغدير لتصحيح استناد الاصل المذكور الى زيد و اختاره الشيخ الشريعة رحمه الله و سيدنا الاستاذ الحجة رحمه الله.

اقول: و مع نسبة هذه الاجلاء الاصل إليه هل يكتفى بها لصحة الاستناد إليه او انه بعد عدم رواية الصدوق و ابن الوليد عنه و قول الثاني بان الاصل المنسوب إليه من الموضوعات يقال بعدم صحة الاستناد وجهان؟

اما الكلام في المورد الثالث: [ان ما بايدينا من الاصل المنتسب إليه هل هو اصله أولا]

بعد فرض تسلّم الامر الاول و هو كون زيد الترسى ثقة من الثقات و يحصل من روايته الاطمينان بالصدور و بعد فرض تسلّم الامر الثاني و هو ان لزيد الترسى اصل.

يقع الكلام في ان ما بايدينا من الاصل المنتسب إليه هل هو اصله أو لا يكون ما بايدينا اصله قد عرفت ان منشأ نسبة هذا زيد الترسى و دعوى انه اصله هو ما وجده العلامة المجلسي رحمه الله و كانت هذه النسخة على ما نقل كتبت في القرن الثالث من الهجرة و لا عين و لا اثر له بين الاصحاب الى زمان العلامة المجلسي و ان كان عند الشيخ حرّ العاملي رحمه الله نسخة اخذها منها. فهل يمكن الاعتماد على هذه النسخة و يقال انها تكون اصل زيد الترسى أو لا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٨

غاية ما يمكن ان يقال في تمامية الاستناد هو ان تاريخ كتابة هذه النسخة المنتسبة على ما فيها يكون القرن الثالث من الهجرة و ان بعض الاخبار المذكورة في هذه النسخة ذكر في بعض الكتب المعتمدة كالكافي مرويا عن زيد الترسى و انه من البعيد جعل كتاب و تسميته باصل زيد الترسى و جعل اخبار و وضعها و نقلها باسم زيد غاية البعد و لكن مع هذا لا يوجب كل ذلك حصول الوثوق و الاطمينان بكون الكتاب الذي كان عند العلامة المجلسي رحمه الله هو اصل زيد الترسى.

نعم ينبغي الاحتياط في مسئلتنا و في كل حكم يكون مستنده هذا الكتاب فقط.

ثم انه يقال بانه على فرض تسليم الموارد الثلاثة المتقدمة اعني وثاقه زيد الترسى و ان له اصل و ان هذا الاصل هو الذي كان عند العلامة المجلسي رحمه الله لا يمكن التعويل على هذه الرواية لضعفها باعراض الاصحاب عنه لعدم تعرض قدماء اصحابنا لها مع قرب زمانهم بزمان زيد و هذا اعراض عنهم منها فتصير ضعيفة.

و فيه ان مجرد عدم ذكر اصحابنا عن اصل زيد هذه الرواية التي يدعى انها منه لا يكون اعراضا لانك تقول بعدم ذكرهم عن اصل زيد فلا معنى لان يقال اعراضوا عنه لإمكان عدم وقوفهم إليه و مجرد ذلك ليس اعراضا نعم عدم تعرض قدماء اصحابنا لاصله لو كان دليلا او مؤيدا يكون دليلا او مؤيدا لعدم وجود الاصل او عدم وقوفهم بالاصل فعدم ذكر هذا الاصل في كلمات جلّ الاصحاب اما يكون لعدم اصل له او لعدم وقوفهم عليه و قد ذكرنا الكلام فيه في الامر الثاني و الثالث من الموارد الثلاثة و ما ينبغي ان يقال.

الموضع الثاني: يقع الكلام في دلالة هذا الحديث

اعنى الرواية المنسوبة باصل زيد الترسى.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٩

فنقول بعونه تعالى ما يأتى بالنظر ان هذه الرواية مع قطع النظر عن الاشكال فى سندها كما عرفت الكلام فيه يكون الظاهر عدم اشكال فى دلالتها على حرمة العصير الزببى فى الجملة و حلثته بذهاب الثلثين مع انها لا تخلوا عن الاجمال و مبدأ الحرمة و ان لم يكن مذكورا فى صدر الرواية بانه بالغليان او غيره لكن يستفاد من ذيلها ان الحرمة تعرض العصير الزببى اذا وصلت الحلاوة بالماء من العصير او نش او غلى.

و حيث ان العمدة الاشكال فى سند الرواية فلا اثر للتكلم فى الدلالة ازيد من ذلك.

هذا تمام الكلام فى الامر الاول من الامرين المتمسك بهما على حرمة العصير الزببى و هو بعض الاخبار و قد عرفت عدم امكان الاستدلال به و عدم تمامية الامر الاول من الامرين المستدل بهما على حرمة العصير الزببى.

و منها رواية زيد الترسى

التي رواها العلامة المجلسى قدس سره فى اطعمة البحار عن النسخة الموجودة عنده و كان تاريخ النسخة سنة ٣٧٤ و كانت بخط الشيخ منصور بن محسن الابى و ذكر انه كتبها من اصل محمد بن الحسن بن الحسين بن أيوب القمى الناقل له خط الشيخ الاجل المجرى هارون بن موسى التلعكبرى و تلك النسخة كانت عند الشيخ حرّ العاملى و الرواية ما نقله فى الذيل.

«زيد الترسى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدق و يلقى فى القدر ثم يصب عليه الماء و يوقد تحته فقال لا تأكله حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث فان النار قد اصابته قلت فالزبيب كما هو فى القدر و يصب عليه الماء ثم يطبخ و يصفى عنه الماء فقال كذلك هو سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء فصار حلوا بمنزلة العصير ثم نش من غير ان تصيبه النار فقد حرم و كذلك اذا اصابته النار فاغلاه فقد فسد» (٢) و النقل بهذا النحو على ما قال سيدنا الاستاد الحجة قدس سره كان عن البحار و نقله فى المستند و المستدرک و كذلك نقل الشيخ الشريعة قدس سره فى افاضة الغدير و قال هذا مطابق للنسخ الصحيحة من اصل زيد الترسى الموجودة بايدينا فمن نقل متن الحديث على غير هذا النحو لعله كان من النقل بالمعنى او كان للمسامحة فى النقل، اذا عرفت الحديث فنقول يقع الكلام فيه فى موضعين:

الامر الثانى من الامرين الذين استدل بهما على الحرمة هو استحباب الحرمة التعليقية

فيقال ان هذا كان سابقا اذا غلى يحرم و بعبارة اوضح كان هذا الذى يكون زببيا فعلا اذا غلى سابقا فى حال كونه عنبا يحرم فكذلك فى الحال بركة الاستصحاب.

و اورد على هذا الاستصحاب بايرادات بعضها بعض الايرادات التى اورد على استحباب التعليقى من رأس و انه لا مجال للاستصحاب التعليقى اصلا.

مثل الاشكال بان التعليقية ان كانت السببية بمعنى الغليان للحرمة او الملازمة الموجودة بين الغليان للحرمة فنقول أولا ليس هذا الاستصحاب تعليقى بل هو الاستصحاب التنجيزى لان المستصحب يكون امرا منجزا و هو السببية او الملازمة و ثانيا لا تكون السببية المذكورة او الملازمة من المجعولات الشرعية كى يكون قابلا- لوصول يد الشارع عليه اثباتا او نفيها فاذا قال الشارع لا تنقض اليقين

بالشك

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٠

لا يشمل المورد.

و ان كان المستصحب الوجوب او الحرمة فبناء على مختار الشيخ الانصارى رحمه الله في واجب المشروط من كون القيد فيه قيذا للمادة و كون الوجوب فعليا قبل حصول الشرط يمكن الاستصحاب.

و اما بناء على قول من يقول بان الشرط فى الواجب المشروط راجع الى الهيئة فلا مجال للاستصحاب اعنى استصحاب الحرمة او الوجوب لعدم وجوب قبل تحقق الشرط فى الواجب المشروط حتى يستصحب.

و مثل الاشكال بكون الاستصحاب المعلق معارض مع الاستصحاب المنجز مثلا فى المقام كما تستصحب الحرمة المعلقة كذلك تستصحب الحلية المنجزة قبل الغليان.

فنقول، ان هذا القسم من الاشكال يكون محل بحثه فى الاصول عند التعرض لحجية الاستصحاب التعليقى و أنه حجة أم لا و تعرضنا له فى محله و فى المقام بعد الفراغ عن البحث الاصولى ينبغى التكلم فى المقام فى انه على فرض حجيته هل يكون فيما نحن فيه اشكال آخر فى اجراء الاستصحاب التعليقى فى المقام بالخصوص و لو لم نشكل فى حجية هذا الاستصحاب أو لا.

فنقول بعد فرض حجية الاستصحاب التعليقى ربما يقال بعدم مجال لجريانه فيما نحن فيه لامرين:

الامر الاول: انه لا بد فى الاستصحاب من بقاء الموضوع حتى تكون القضية المشكوكة متحدة مع القضية المتيقنة و فى المقام ليس كذلك بل تكون القضية المشكوكة غير القضية المتيقنة لان الموضوع المتقين هو العنب و موضوع القضية المشكوكة هو الزبيب و الزبيب غير العنب.

و اجيب عن هذا الاشكال بان الزبيب عنب بنظر العرف و لهذا يصح بنظرهم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤١

ان يقال ان هذا لو غلى سابقا يحرم فكذا فى الحال.

الامر الثانى: و هو العمدة ان موضوع حكم الحرمة كما عرفت عند البحث عن حرمة العصير العنبى اذا غلى بمقتضى الاخبار هو ماء العنب المسمى بالعصير فالمستفاد من الادلة هو حرمة ماء العنب اذا غلى فنقول لا يجرى الاستصحاب التعليقى لعدم بقاء الموضوع لان الموضوع فى السابق كان ماء العنب و فى زمان الشك ليس ماء عنب فى البين و الزبيب ليس ماء العنب عند العرف فلا مجال لجريان الاستصحاب التعليقى لاعتبار بقاء الموضوع فى الاستصحاب.

فتلخص مما مرّ عدم دليل على حرمة العصير الزببى نعم ينبغى الاحتياط بترك شربه اذا غلى الى ان يذهب ثلثاه.

[مسئلة ٢: اذا صار العصير دبسا بعد الغليان]

اشارة

مسئلة ٢: اذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل ان يذهب ثلثاه فالاحوط حرمة و ان كان لحيته وجه و على هذا فاذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالاولى ان يصب عليه مقدار من الماء فاذا ذهب ثلثاه حلّ بلا اشكال.

(١)

اقول: قد عرفت ان المصرح به فى روايات الباب اعتبار ذهاب الثلثين فى ذهاب الحرمة و طرو الحلية للعصير بعد حرمة شربه بالغليان و كذا رفع النجاسة عن العصير بناء على عروض النجاسة له بالغليان و طهارته بالتثليث.

و لكن قد يقال بحلية العصير المحرم شربه بالغليان بالنار اذا صار دبسا و لو لم يذهب ثلثاه كما حكى عن المقدس الاردبيلى قدس

سره و ذكر الشهيد الثاني بنحو

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٢

الاحتمال في المسالك.

و على كل حال

ما يمكن ان يكون وجهاً لخلية العصير اذا صار دبسا امور:

الامر الاول: ما رواها عمر بن يزيد

«قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه» (١) و خضب الاناء عبارة عن القوام و السخانة و هو كناية عن صيرورته دبسا.

و اشكل على الرواية بان روايه معاوية بن وهب المذكورة في هذا الباب المذكور فيها رواية عمر بن يزيد و هي ما نذكرها «معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء و قال صاحبه قد ذهب ثلثاه و بقي الثلث فاشربه» (٢) تدل على اعتبار خضب الاناء و ذهاب ثلثيه.

و عن الشيخ الشريعة في مقام الرد عن هذا الاشكال ان رواية معاوية لا تعارض رواية عمر بن يزيد للزوم اخراج رواية معاوية عن ظاهرها بجعل الواو بمعنى «او» فتدل على كفاية احد الامرين اما خضب الاناء و اما ذهاب الثلثين او حمل الشرط الاخير على الاولوية بمعنى اولوية ان يقول صاحبه قد ذهب ثلثاه او حمل الاول يعني «اذا كان حلوا يخضب الاناء» على الاولوية بمعنى انه مع اخبار ذي اليد بذهاب ثلثيه الاولى تحقق خضب الاناء و ذلك لان قول ذي اليد ان كان مثبنا لما ادعاه فلا وجه لاشتراط اخباره بذهاب ثلثيه. و قال سيدنا الحجة رحمه الله اشكالا على الشيخ الشريعة رحمه الله بان اعتبار الحلاوة و خضب الاناء كان لحصول الاطمينان. اقول: اما ما افاده سيدنا الحجة رحمه الله فغير تمام لانه ان كان قول ذي اليد

(١) الرواية ٢ من الباب ٧ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٧ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٣

حجة من باب الاطمينان فلا يصح ما قاله لحصول الاطمينان من نفس قول ذي اليد و الا لا يؤخذ بقوله.

و اما ان كان حجة تعبدا فلا وجه لاعتبار امر زائد على اخباره و هو خضب الاناء و حصول الاطمينان بهذا الامر الزائد.

و اما ما قاله الشيخ الشريعة رحمه الله ففيه أولا ما قاله رحمه الله و هو ما حكى عن شيخ الطائفة رحمه الله و بعض آخر من احتمال كون خضب الاناء في رواية عمر بن يزيد من باب بيان الأمانة على ذهاب ثلثيه فلا تعارض بين هذه الرواية و ما دل على اعتبار ذهاب ثلثي العصير، بل قيل بأنه لا يمكن صيرورة العصير بمرحلة يخضب الاناء ان كان خضب الاناء عبارة عن صيرورته دبسا الا بذهاب ثلثيه بل ادعى بعض فضلاء بحثنا ان العصير لا يصير دبسا غالبا الا بذهاب، اكثر من ثلثيه. و لا يحتاج الى حمل «الواو» في رواية معاوية على «او».

و ثانيا مقتضى اطلاق رواية عمر هو جواز الشرب اذا خضب الاناء سواء ذهب ثلثاه أم لا و مقتضى الاخبار المتقدمة في اصل مسئلة العصير هو انه يجوز الشرب اذا ذهب ثلثاه.

فبقول تارة يقال ان خضب الاناء أمانة على تحقق ذهاب ثلثيه فلا تعارض بين رواية عمر و ساير الروايات و كذا رواية معاوية.

و تارة يقال ان خضب الاناء و صيرورته حلوا يحصل قبل ذهاب ثلثي العصير. فنقول لا يمكن الجمع بين رواية عمر، و الاخبار الدالة

على اعتبار ذهاب ثلثيه ألاً بان يقيد اطلاق رواية عمر بها، فيقال اذا كان حلوا يخضب الاناء يجوز شربه بشرط ذهاب ثلثين. و ان ابنت عن هذا الجمع فيقع بينهما التعارض لأن مقتضى عليه كل منهما لغوية عليّة الاخرى لانه ان كان خضب الاناء علة لرفع الحرمة فمع فرض كون تحققه قبل ذهاب ثلثي العصير فجعل ذهاب ثلثيه علة لرفع

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٤

الحرمة بصير لغوا لحصول الخضب دائما قبله، و ان كان ذهاب ثلثيه رافعا للحرمة فجعل الخضب رافعا يكون لغوا لأن ذهاب ثلثيه لا يتحقق ألاً بعد الخضب و لهذا يقع بينهما التعارض و بعد التعارض لا اشكال في عدم وجود المرجح لرواية عمر بل الترجيح ان كان، يكون للروايات المعتمدة فيها ذهاب الثلثين و الترجيح مع الروايات المتقدمة لموافقتهما مع الشهرة الروائية و الفتوائية و ان لم يكن ترجيح في السين فتكون النتيجة تساقطهما فيرجع الى الاصل، و الاصل في المقام هو استصحاب الحرمة الثابتة للعصير بعد الغليان الى ان يذهب ثلثاه، فمع خضب الاناء و قبل ذهاب ثلثين لو شككنا في بقاء الحرمة و عدمه يكون مقتضى الاستصحاب هو الحرمة الى ان يذهب ثلثاه.

الامر الثاني: اطلاقات الدالة على حلية الدبس

فهى تشمل المورد لانه دبس على الفرض.

و فيه انه على فرض تحقق اطلاق متعرض لهذا الحيث «و انى لم اجد رواية متعرضة لذلك». نقول ان هذا الاطلاق مقيد بما دل من الروايات على ان العصير اذا غلى بالنار يحرم و لا يحل ألاً بعد ذهاب ثلثه، لأن الدبس لا يحصل ألاً من العصير المغلى بالنار بالكيفية المخصوصة و مورد الروايات المتعرضة لحلية العصير بذهاب ثلثيه هو ما غلى بالنار، فلو كان دليل يفيد حلية الدبس مطلقاً لا بد من تقييده بصورة ذهاب ثلثي العصير.

الامر الثالث: دعوى انصراف الادلة الدالة على حلية العصير بذهاب ثلثيه

عن صورة صيرورته دبسا قبل ان يذهب ثلثاه.

و فيه ان ذلك دعوى لا دليل له و لم اجد وجها للانصراف.

الامر الرابع: انه صار طاهرا بالانقلاب لانقلابه دبسا

و فيه انه لا دليل على مطهريه انقلاب العصير بصيرورته دبسا و لكن بانقلابه خللاً يصير طاهرا و حلّالاً

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٥

للدليل ثم انه نقول بعد عدم الدليل على الحلية قبل ان يذهب ثلثاه و ان صار دبسا يكفى لبقاء الحرمة الاستصحاب لانه اذا شككنا في ان ما صار دبسا قبل ذهاب ثلثيه هل يحلّ شربه أم لا، نستصحب الحرمة.

[مسئلة ٣: يجوز اكل الزبيب و الكشمش و التمر فى الأماق]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: يجوز اكل الزبيب و الكشمش و التمر فى الامايق و الطبخ و ان غلت فيجوز اكلها باى كيفية كانت على الاقوى.

اقول: اما بناء على القول بعدم نجاسة العصير الزبيبي و التمرى و عدم حرمتها، فواضح و اما بناء على القول بنجاستها او حرمتها فقيل بانه لا وجه للطهارة او الحلية و لو بعد ذهاب ثلثيه لعدم الدليل عليه الا بان يكون قليلا بمقدار يستهلك في المرق و لا يصدق عليه العصير.

و مع ذلك الحكم بطهارتها على القول بنجاستها بالغليان و كذا القول بحليتها على القول بحرمتها بالغليان مشكل.

[العاشر: الفقاع]

إشارة

قوله رحمه الله

العاشر: الفقاع و هو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص و يقال ان فيه سكرًا خفيا و اذا كان متخذًا من غير ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٦
الشعير فلا حرمة و لا نجاسة الا اذا كان مسكرا.

(١)

اقول، اما نجاسة الفقاع من حيث الفتوى فالشبهة قائمة عليها بل الاجماع على المحكى عن جماعة و نجاسته من متفردات الامامية على ما قال سيد المرتضى قدس سره في الاطعمة من الانتصار.

و ما يمكن ان يستدل به على نجاسته مع قطع النظر على الشهرة امور:

الامر الاول: ان الفقاع من المسكرات المائعة بالاصالة

و قد عرفت نجاستها و مقضى اطلاق دليل نجاستها هو نجاسة الفقاع لان الاطلاق يشمل الفقاع أيضا. و استشكل في كونه مسكرا بانه لا يوجب السكر و قيل جوابا عن الاشكال بانه مسكر و لكن يكون سكره خفيا و لعل التعبير في بعض الروايات في باب الفقاع بان الفقاع «خمر استصغره الناس» يكون من ذلك الباب اعنى خفاء سكره. و على كل حال على تقدير كونه مسكرا يكفى في نجاسته ما مضى من نجاسة كل مسكر.

الامر الثانى: بعض الروايات المعتبر فيه بان الفقاع «خمر»

او هو «الخمر» او هي الخمر بعينها» او خمر مجهول» او هذه الخمرة» و الاخبار بهذه العبارات كثيرة «١» و كذا بعض الاخبار المتعرض فيه بان الخمر يؤخذ من خمسة اشياء و عد واحد منها ما يؤخذ من «الشعير» «٢» فيقال بعد التعبير بكونه خمر او هو الخمر بعينها او خمر مجهول و غير ذلك لا بد من ترتيب احكام الخمر عليه من الحرمة و النجاسة و اقامه

(١) راجع الباب ٢٧ من الابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) راجع الباب ٢ من الابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٧

الحدّ على شاربه كما وقع التصريح باقامة الحدّ عليه في بعض الروايات.

اقول و يمكن الاشكال بالتمسك بمثل هذه الاخبار على نجاسة الفقاع من باب انه بعد عدم كون الفقاع خمرا حقيقة يكون الحمل اى حمل الخمر عليه حملا تنزيلا يعنى انه بمنزلة الخمر و بعد كون الحمل تنزيلا لا بدّ من ملاحظة وجه شبه اظهر من غيره فيقال ان حمل الخمرية عليه يكون بمناسبة شباهة ظاهرة او اثر ظاهر فى الخمر يكون التنزيل بمناسبتة و اذا بلغ الامر الى هنا فنقول ان الشباهة الظاهرة و الاثر الظاهر الذى نزل الشارع الفقاع بمنزلة الخمر هو الحرمة كما يستفاد ذلك اى حرمة من بعض الاخبار فيحمل التنزيل على ذلك و يقال ان التعبير بان الفقاع خمر يكون باعتبار كونه مثل الخمر و بمنزلة فى الحرمة.

و فيه ان الاخبار التى فيها التعبير بانه خمر ان كانت قابلة للحمل على ذلك لكن ما ورد فى بعض الروايات من انه يؤخذ الخمر من اشياء و من جملتها الشعير يدلّ على ان الفقاع خمر حقيقة لان الفقاع يؤخذ من الشعير.
و ان قيل بأنه يأخذ من غير الشعير أيضا.

نقول بان ما يؤخذ من الشعير فهو خمر لدلالة بعض الاخبار عليه «١» فيتم الاستدلال للنجاسة بهذا القسم من الاخبار لانه نجس بعد كونه قسما من الخمر بناء على ان الخمر الماخوذ من الشعير يكون هو الفقاع و لا يؤخذ منه خمر آخر.
و لما يمكن المناقشة فى دلالة هذا البعض من الاخبار لان هذا القسم من الاخبار لا تدلّ الا على اخذ خمر من الشعير و اما كون الماخوذ هو الفقاع المتعارف فغير معلوم.

(١) راجع الباب ١ من الابواب الاشرية المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٨

الامر الثالث: ما رواها هشام بن الحكم

انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فأنه خمر مجهول و اذا اصاب ثوبك فاغسله «١» و لا اشكال فى دلالتها على نجاسة الفقاع لانه قال عليه السلام «و اذا اصاب ثوبك فاغسله» بل تدل على نجاسة الخمر أيضا.
و مقتضى هذه الرواية نجاسة الفقاع و لو لم يكن مسكرا لانه امر عليه السلام بغسل الثوب اذا اصابه الفقاع هذا بالنسبة الى نجاسة الفقاع.

و اما الكلام فى بيان حقيقة الفقاع و موضوعه فهو على ما ترى قال السيد رحمه الله هو «شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص» و قال انه ان كان متخذاً من غير الشعير فلا حرمة و لا نجاسة الا اذا كان مسكرا.

اعلم ان هنا كلاما فى ان الفقاع هو خصوص شراب متخذ من الشعير كما عن مجمع البحرين.

او هو اعم مما يتخذ منه و من الزبيب و الرمان و الدبس و يسمون الجميع فقاعا كما حكى عن سؤال المهنتا بن سنان.
و موضوع الفقاع غير مذكور فيما بايدنا من الاخبار المربوطة بالمقام و لم يكن فى البين الا قول اهل اللغة و بعضهم قال بان الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير و بعضهم قال بانه الاعم من ذلك فاذا كان الامر كذلك يكون الشراب المتخذ من الشعير هو القدر المتيقن من الفقاع و يحكم بنجاسته و حرمة شربه.

و اما المتخذ من غير الشعير فان كان مسكرا هو نجس و يحرم شربه لنجاسة كل مسكر مائع بالاصالة و يحرم شربه.

(١) الرواية ٩ من الباب ٢٧ من الابواب الاشرية المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٩

و اما اذا لم يكن متخذاً من الشعير و لم يكن مسكراً فنقول بانه بعد كون موضوع حكم النجاسة و الحرمة و هو الفقاع امره دائر بين الاقل و الاكثر بالنسبة الى الاقل و هو المتخذ من الشعير لا اشكال في شمول حكم العام او المطلق له فهو محكوم بمقتضى الدليل بالحرمة و النجاسة و اما الاكثر فشمول الدليل له غير معلوم فالمرجع مع الشك و عدم وجود الدليل اللفظي يكون الاصل العملي فيحكم بطهارته لاصالة الطهارة و بحليته شربه لاصالة الحلية.

هذا كله بناء على كون الفقاع الواقع في لسان الدليل الدالة على نجاسة الفقاع او حرمة كان امره دائراً بين الاقل و الاكثر و بعبارة اخرى يكون الشك بين كون الاقل و هو المتخذ من الشعير و بين الاكثر و هو كون المراد من الفقاع المذكور في لسان الدليل هو اعم مما يؤخذ من الشعير و غيره فعلى هذا الفرض قلنا من ان المتقين هو الاقل و الاكثر يكون مشكوكاً و قلنا ما عرفت.

و لكن يمكن ان يقال بان المراد من الفقاع المذكور في لسان الاخبار هو خصوص الشراب المتخذ من الشعير لا غيره لما في الروايات من ان الشعير من جملة الاشياء التي يؤخذ منه الخمر. (١)

فنقول بعد كون الفقاع الذى يكون شربه حراماً و يكون نجساً هو ما يؤخذ من الشعير فليس المورد من قبيل دوران العام او المطلق بين الاقل و الاكثر.

ففى ما يقال من اخذ الفقاع من غير الشعير لو فرض وقوعه نقول ان كان مسكراً فحرام شربه و يكون نجساً.

و ما لا يكون مسكراً فمع عدم الدليل اللفظي على حرمة و لا نجاسته نقول

(١) راجع الباب ١ من الابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٠

بعدم حرمة شربه و بعبارة اخرى بحليته شربه باصالة الحلية و نقول بطهارته باصالة الطهارة.

[مسئلة ١: ماء الشعير الذى يستعمله الاطباء فى معالجاتهم]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: ماء الشعير الذى يستعمله الاطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال.

(١)

اقول: و وجهه واضح لان الفقاع شراب يتخذ من الشعير بنحو خاص و كيفية خاصة و ماء الشعير لا يؤخذ بهذا النحو الخاص فدليل حرمة شرب الفقاع و نجاسته لا يشمل ماء الشعير فهو طاهر حلال شربه و لو شك فى نجاسته او حرمة فالاصل هو طهارته و حليته.

[الحادى عشر: عرق الجنب من الحرام]

اشارة

كلايبگانى، على صافى، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٢، ص: ٢٥٠

قوله رحمه الله

الحادى عشر: عرق الجنب من الحرام سواء خرج حين الجماع او بعده من الرجل او المرأة سواء كان من زنا او غيره كوطى البهيمة او الاستمنا. او نحوهما مما حرمة ذاتية بل الاقوى ذلك فى وطى الحائض و الجماع فى يوم الصوم الواجب المعين او فى الظهر قبل التكفير.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥١

(١)

اقول: اما

الكلام فى نجاسة عرق الجنب من الحرام و عدمها

اشارة

فقد ادعى ان المشهور عند قدماء اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم هو نجاسته بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه و وافقهم جمع من المتأخرين.

و لكن كما يرى المراجع فى كلام المراجع و فى كلام القدماء يكون ظاهر كلام بعضهم هو عدم جواز الصّيلة فيه كما هو ظاهر الاخبار التى نذكرها ان شاء الله و لم يصرح فيها بنجاسته.

و فى قبال ذلك ذهب جمع من اصحابنا الى القول بطهارته كما عن الحلّى و الفاضلين و جماعة من المتأخرين قدس الله اسرارهم بل قيل عليه جمهورهم بل حكى عن الحلّى الاجماع على طهارته مدّعيا ان من اختار نجاسته فى كتاب رجع عنه فى كتابه الاخر هذا بالنسبة الى وضع الفتوى فى المسألة.

و اما الاخبار المربوطة بما نحن فيه

اشارة

ارويها «غير رواية فقه الرضا» عن كتاب جامع احاديث الشيعة المذى ألف تحت اشراف سيدنا الاعظم المرجع الاعلى فى عصره فقيه الاسلام آية الله العظمى الحاج آغا حسين البروجردى قدس سره و بذل جهده و لطفه و شؤنه و مساعيه الجميلة.

الرواية الاولى: مرسله الشهيد رحمه الله فى الذكرى

روى محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرثوئى انه كان يقول بالوقف. فدخل بسر من راي فى عهد ابى الحسن عليه السلام و اراد ان يسأله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب أ يصلى فيه فبينما هو قائم فى طاق باب لانتظاره عليه السلام اذ حرّكه ابو الحسن عليه السلام بمقرعه و قال مبتدئا ان كان من حلال فصلّ فيه و ان كان من حرام فلا تصلّ فيه «١» اثبات

(١) الرواية ١٩ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من جامع الاحاديث الشيعة.

الوسائل ج ٢ الباب ٢٧ من ابواب النجاسات ح ١٢ لكن ذكر ادريس بن داود (برزاخ ل).

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٢

الوصية صفحه ١٧٩ عن احمد بن محمد بن مابندا الكاتب الاسكافي قال تقلدت ديار ربيعه و ديار مضر «و ذكر كيفية ورود ادريس بن - زياد - كذا - عليه الى ان قال» فسألته بعد مقامه عندنا اياما ان يهب لى زورة الى سر من راى لينظر الى ابى الحسن عليه السّلام و ينصرف (و ذكر كيفية دخوله على ابى الحسن عليه السّلام ثم ذكر نحو ما ذكر فى الذكرى).

الرواية الثانية: المناقب ٤٥٢ ج ٢ نقلا من كتاب المعتمد فى الاصول

قال على بن مهزيار «فى حديث وروده على ابى الحسن صاحب العسكر عليه السّلام) ثم قلت اريد ان اسأله عن الجنب اذا عرق فى الثوب فقلت فى نفسى ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب منى كشف وجهه ثم قال ان كان عرق الجنب فى الثوب و جنابته من حرام لا يجوز الصلاة فيه و ان كان جنابته من حلال فلا بأس فلم يبقى فى نفسى بعد ذلك شبهة». (١)

الرواية الثالثة: البحار صفحه ٢٧ ج ١٨ بعد نقل حديث المناقب

قال وجدت فى كتاب عتيق من مؤلفات قدماء اصحابنا اظنه مجموع الدعوات لمحمد بن هارون بن موسى التلعكبرى رواه عن ابى الفتح غازى بن محمد الطرائفى عن على بن عبد الله الميمونى عن محمد بن على بن المعمر عن على بن يقطين بن موسى الاهوازى عنه عليه السّلام مثله و قال ان كان من حلال فالصلاة فى الثوب حلال و ان كان من حرام فالصلاة فى الثوب حرام». (٢)

الرواية الرابعة: الفقه الرضوى

ان عرقت فى ثوبك و انت جنب و كانت الجنابة من حلال؛ فتجوز الصلاة فيه و ان كان حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل) هذا هو تمام الروايات المستدلة بها على نجاسة الجنب من الحرام.

(١) جامع الاحاديث، ج ٢، ص ١١٩.

(٢) جامع الاحاديث، ج ٢، ص ١٢٠.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٣

ثم انه يقع الكلام فى موضعين: الموضع الاول فى سند الاخبار الموضع الثانى فى دلالتها.

اما الكلام فى الموضع الاول [سند الروايات]

فنقول لا اشكال فى ضعف سند الروايات المذكورة فى حد ذاتها.

مضافا الى بعد وجود قضايا متعددة اعنى سؤال اشخاص متعددة عن موضوع واحد بكيفية واحدة لان فى كلها غير روايه فقه الرضا يكون نظر السائل فى السؤال ما اراد فى نفسه فاجاب الامام عليه السّلام.

وقيل بان ضعف سندها منجبر بعمل الاصحاب لان قدماء اصحابنا عملوا على طبقه و افتوا به.

وفيه ان مجرد مطابقة الفتوى مع الخبر لا يوجب جبر ضعف السند لان منشأ كون عمل المشهور جابرا هو استنادهم الى الخبر فيقال مع

كون سنده ضعيفا في حد ذاته نكشف من استناد المشهور إليه كونهم واقفين على ما اوجب اعتمادهم بالخبر و ان لم يصل إلينا و اما اذا لم يقف المشهور بالخبر راسا و الشاهد عدم ذكر عنه في كتبهم كيف نقول بجبر ضعف السند بالشهرة فلهذا لا يكون فتوى المشهور جابرا للضعف سند الاخبار لان مطابقة فتوى المشهور مع مفاد الخبر بدون الاستناد إليه لا يكون جابرا خصوصا مع ما يظهر من الشيخ رحمه الله في التهذيب (١) من كون استنادهم الى رواية اخرى حيث قال «لا بأس بعرق الحائض و الجنب و لا يجب غسل الثوب منه الا ان يكون الجنابة من حرام فتغسل ما اصابه من عرق صاحبهما من جسد و ثوب و يعمل في الطهارة بالاحتياط» الى ان قال (٢) «فاما ما يدل على ان الجنابة من حرام فانه يغسل الثوب منها احتياطاً فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن

(١) التهذيب، ج ١، ص ٢٦٨.

(٢) التهذيب، ج ١، ص ٢٧١.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٤

محمد عن ابيه عن سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي «١» عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه و ليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه و اذا وجد الماء غسله (لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا يتعدى الى الثوب و ذكرنا أيضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر إلا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه». (٢)

اقول و من الواضح ان الرواية لا تدل على نجاسة عرق الجنب من الحرام بل الظاهر ان ثوبه صار نجسا بالمنى فقال صل فيه حيث لا ثوب له غيره ثم بعد ذلك اغسله فافهم.

نعم ان قلنا بكفاية مطابقة فتوى المشهور مع مفاد الخبر لجبر الضعف يصح ان يقال بان ضعف سند هذه الاخبار يجبر بعمل الاصحاب. نعم هنا كلام آخر و هو ان نفس كون الحكم مشهورا عند قدماء اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم ربما يوجب ان يقال بان الاحوط ترك الصلوة في عرق الجنب من الحرام كما كان هذا مختار سيدنا الاعظم آية الله البروجردى رحمه الله بل يكون حجة في بعض الموارد و دليلا على حكم الله و هو فيما نرى منهم الإفتاء بحكم و لم نجد نصا عليه و نعلم انهم لا يفتون بشيء الا بعد وجود نص عليه من احد المعصومين عليهم السلام مع كونهم في فتواهم مقتصرين بالنص و لم يتعدوا عن هذه الطريقة و أنهم من جهة قربهم بزمانهم عليهم السلام ربما وقفوا بنص او نصوص لم يصل إلينا مع كون بنائهم في مقام ذكر الفتوى الاقتصار على متن الروايات كما يرى من الصدوقين و الشيخ في بعض كتبه.

(١) الرواية ١١ من الباب ٢٧ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) التهذيب، ج ١، ص ٢٧١.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٥

و هذا كله في اصل مسئله الشهرة عند القدماء في الجملة و لكن في تحقق الشهرة في ما نحن فيه اشكال لان الشيخ رحمه الله و ان قال في النهاية بعدم حلية الصلوة فيه و لكن عبارته في التهذيب (١) كما عرفت يكون من باب الاحتياط و في موضع من المبسوط و ان قال بذلك لكن قال في موضع آخر على ما حكى عنه يكون النهي تغليظ في الكراهة و هذا عبارته المحكية لان المبسوط لم يكن عندي فعلا- «قال في المبسوط في باب تطهير الثياب و ان كانت الجنابة من حرام و جب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض اصحابنا انتهى» و قال في باب حكم الثوب و البدن الخ فان عرق فيه «اي الثوب» و كانت الجنابة من حرام روى صحابنا انه لا يجوز الصلوة فيه و ان كان من حلال لم يكن به بأس و يقوى ان ذلك تغليظ في الكراهة دون فساد الصلاة انتهى».

و المفيد رحمه الله ففي المقنعة قال بذلك على سبيل الاحتياط.

و على ما حكى انّ الحلي عدل عن ذلك و قال بالطهارة فلم يبق القائل الا الصدوقين و ابن البراج على ما حكى عنه فلم تبق شهرة فتوائية على الحكم بالنجاسة.

و اما الكلام في الموضوع الثاني اعني مقام دلالة الاخبار

فنقول بعونه تعالى انه يقع الكلام في انه بعد ما ترى ان مفاد الروايات على فرض صحة سندها و وجود مقتضى الحجية فيها ليس الا النهي عن الصلوة في عرق الجنب من الحرام و هل يستكشف عن النهي في الصلوة في ثوب فيه عرق الجنب من الحرام نجاسة عرقه كما اذا قال مثلا لا تصل في الدم او اعد الصلوة لانه لا منشأ للنهي عن الصلوة فيه الا النجاسة كما اختاره جمع.

(١) التهذيب، ج ١، ص ٢٧١.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٦

او يقال بان غاية ما يستفاد من الاخبار هو حرمة الصلوة فيه و اما نجاسته فلا يستفاد منه و لا يمكن الاستناد في النجاسة الى الشهرة لان المراجع في كلمات القدماء يرى ان فتوى بعضهم ليس الا حرمة الصلوة مثل مفاد الاخبار فالشبهة ليست الا على تحريم الصلوة و اما الشهرة على النجاسة فغير معلوم اقول كما عرفت تكون الشهرة عند القدماء غير معلوم.

و على تقدير وجود الشهرة فالشبهة ليست الا على عدم جواز الصلوة في عرق الجنب من الحرام لان العمدة في المقام هو كلام الصدوقين و السيد قدس سرهم و هم يقولون بحرمة الصلوة ففتواهم عين مفاد الاخبار المتقدم فلا نعلم بكون فتواهم على عدم جواز الصلوة فيه فقط او نجاسة العرق الجنب من الحرام أيضا كما لا نعلم مفاد الاخبار فلماذا كلما يستفاد من الاخبار لا بد من الاخذ به بناء على عدم اشكال في سندها.

و اعلم ان الاخبار المتقدمة متعرضة لحرمة الصلوة لا فيها ان كان عرق الجنب من الحرام لا يصلى فيه فقد يقال بانه لا وجه لحرمة الصلوة فيه الا نجاسته فكما ان قوله مثلا اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه يدل على نجاسة البول و الحال ان الامر لا يكون الا بالغسل كذلك لو قال ان كان من حرام فلا تصل فيه يفيد النجاسة لانه لا معنى للنهي عن الصلوة الا نجاسته كما لا معنى للأمر بغسل المتلوث بالبول الا نجاسته.

و فيه أولا، ان الموارد مختلفة ففي بعضها نفهم بالفهم العرفي الملازمة مثل قوله اغسل ثوبك من ابواب ما لا يؤكل لحمه فان الغسل و وجوبه لا معنى له الا لاجل القذارة الحاصلة في الثوب و هو النجاسة. و لكن في المورد لم نفهم هذه الملازمة اذ من المحتمل عدم جواز الصلوة فيه لاجل خصوصية فيه غير النجاسة مثل النهي عن الصلاة في غير المأكول فهل قلت بانه نكشف من ذلك نجاسة غير المأكول و

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٧

لو شككنا في النجاسة فالاصل هو الطهارة.

و ثانيا: لسان بعض الاخبار الواردة في طهارة عرق الجنب يكون مطلقا ينافي مع مدلول هذه الاخبار.

ان قلت ان ما دل من الاخبار على طهارة عرق الجنب مطلق و هذه الاخبار مقيد فيقيّد بها إطلاقها و تكون النتيجة التفصيل بين عرق الجنب من الحلال و بين عرق الجنب من الحرام، بالطهارة في الاوّل و النجاسة في الثاني.

قلت بعض اخبارها و ان كان مطلقا و لم نقل بان المطلقات التي تكون في مقام البيان غير قابل للتقييد لكن في بعضها خصوصية ينافي التقييد مثل ما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام «قال سألت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الجنب

و الحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض و الجنابة حيث جعلهما الله عز و جل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما» (١).

فانها تدل على ان العرق لا ينجس و لا يؤثر فيه الجنابة و هذا يناهى مع ما دل على عدم جواز الصلوة في عرق الجنب من الحرام و انه يؤثر فيه الجنابة فالجمع بينهما لا يمكن بالإطلاق و التقييد.

فلا- بد أميا من الجمع بينهما بحمل ما دل على النهى عن الصلوة في العرق ان كان من الحرام على الكراهة كما احتمله العلامة الهمداني- رحمه الله- و هذا لا يمكن في المقام لانه ان كان لسان ما دل على عدم جواز الصلوة في عرق الجنب من الحرام بصورة النهى فقط كان لهذا الحمل مجال فيقال بحمل النهى على الكراهة و لكن لسان بعض هذه الطائفة من الاخبار هو حلية الصلوة ان كان الجنابة من الحلال و حرمة الصلوة ان كان من الحرام كما في ما رواها في البحار انه وجدها في كتاب عتيق، و اما

(١) الرواية ٩ من الباب ٢٧، من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٨

ان يقال بعد كون مفاد رواية زيد عدم تأثير الجنابة في العرق و ظاهر ما دل على النهى عن الصلوة في عرق الجنب من الحرام على عدم جواز الصلوة فيه بانه يحمل هذه الطائفة على عدم جواز الصلوة فيه لا النجاسة كما هو ظاهره فيبقى نفى ظهور كل من الطائفتين بحاله.

و اما ان يقال بانه بعد عدم امكان الجمع بينهما بالإطلاق و التقييد و لا على حمل ما دل على النهى عن الصلوة على الكراهة و لا على حمل هذه الطائفة على ظاهرها من عدم جواز الصلوة فقط لا النجاسة و قلنا بحجية كل من الطائفتين من الاخبار بانه يقع التعارض بينهما و بعد وقوع التعارض لا بد من الاخذ بما فيه الترجيح ان كان مرجح لاحدهما و الا ينتهي الامر بالتساقط و التخيير.

فنقول ان اول المرجحات الشهرة، فان كانت الشهرة المرجحة هي الفتوائية فهي على فرض كونها موافقة لما دل على عدم جواز الصلوة في عرق الجنب من الحرام.

نقول كما عرفت حيث تكون هذه الشهرة المدعاة على خصوص عدم جواز الصلوة و ليست شهرة فتوائية قائمة على نجاسته و ظاهر الاخبار لا يدل الا على ذلك لا على النجاسة فالروايات مع ضم الشهرة الفتوائية لا تدل الا على عدم جواز الصلوة و اما على نجاسة عرق الجنب من الحرام فلا فيكون المتيقن عدم جواز الصلوة و اما نجاسته فلا يدل عليه و ظهور الطائفة الدالة على طهارة عرق الجنب مطلقا باق بحاله و ليس له معارض.

و ان كانت الشهرة المرجحة الشهرة الروائية فالترجيح مع ما دل على طهارة عرق الجنب مطلقا فلا بد من الاخذ بها و طرح ما دل على عدم جواز الصلوة في عرق الجنب من الحرام، لكن مع هذا لا يجوز الصلوة فيه بناء على حجية ما دل على النهى عن الصلوة فيه لعدم معارض له من هذا الحيث.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٩

فتلخص ان الاقوى هو طهارة عرق الجنب عن الحرام لعدم الدليل على النجاسة كما مر بيانه و على فرض تمامية الدليل اعنى الشهرة او النص و هو الاخبار المتقدمة ذكرها فلا يستفاد منه إلا عدم جواز الصلوة فيه لا النجاسة، كما مر.

و اما التمسك على نجاسة عرقه لبعض ما ورد في غسله ماء الحمام مثل ما رواها «محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام» في حديث قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلوم الا نفسه فقلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزاني و الناصب الذي هو شرهما و كل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين الحديث». «١» غير مفيد لان هذا القسم من الروايات على تقدير دلالة على النجاسة يدل على نجاسة

بدن الجنب لا عرقه فافهم.

تمتة بعد ما عرفت عدم حجية بعض الروايات الدالة على عدم جواز في عرق الجنب عن الحرام في حد ذاته و عرفت عدم تحقق شهرة فتوايه حتى على عدم جواز الصلاة حتى تكون جابرة لضعف سندها بل عرفت عن كلام الشيخ رحمه الله ان السند عنده على النجاسة غير هذه الاخبار فلا يمكن الاستناد لا على نجاسة عرق الجنب عن الحرام بل و لا على عدم جواز الصلاة فيه. نعم ينبغي الاحتياط بالنسبة الى النجاسة لان الموجود من الرواية و الشهرة المدعاة ليس قائما الا على عدم جواز الصلاة لا على نجاسة عرقه و يجب الاحتياط بالنسبة الى خصوص الصلاة و انه يترك الصلاة فيه احتياطا وجوبيا للشهرة المدعاة على ذلك و لا يستفاد من هذه الروايات متيقنا، فافهم هذا بالنسبة الى اصل المسألة و اما الكلام في بعض خصوصياته فقال المؤلف رحمه الله.

(١) الرواية ٢ من الباب ١١ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٠

«سواء خرج حين الجماع او بعده من الرجل او المرأة سواء كان من زنا او غيره كوطى البهيمة او الاستمنا او نحو خما مما حرّمته ذاتية».

اقول كل ذلك لاطلاق الدليل على فرض تماميته. قال (بل الاقوى ذلك في و طى الحائض و الجماع في يوم الصوم الواجب المعين او في الظهر قبل التكفير).

منشأ الاشكال في شمول الاخبار له على ما قيل هو دعوى كون ظاهر الدليل كون الجنب من حرام من جهة الفاعل او القابل و اما الحرمة من جهة الفعل بمعنى كون الفعل اعنى الوطى حراما فلا يشمل الدليل.

و فيه مع انه يمكن ان يقال بانه في كل الموارد يكون الفعل حراما و لهذا يحرم على الفاعل او القابل اذا ففى كلها يصدق ان الفاعل و القابل اجنب من الحرام فيشملة اطلاق الدليل.

[مسئلة ١: العرق الخارج منه حال الاغتسال]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس و على هذا فليغتسل في الماء البارد و ان لم يتمكن فليترمس في الماء الحار و ينوى الغسل حال الخروج او يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

(١)

اقول: وجوب اغتسال الجنب من الحرام في الماء البارد و عدم كفاية غسله في الماء الحار مبني على نجاسة عرقه و خروج عرقه بمجرد خروجه عن الماء اذا كان الماء حارًا و عدم كفاية اغتساله في الماء الحار حال التمكن من الاغتسال في الماء

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦١

البارد بالنحو المذكور يعنى حال الخروج من الماء او بحركته تحت الماء بتيه الغسل و كل ذلك محل الاشكال.

اما وجوب الاغتسال مع التمكن في الماء البارد من باب ان عرقه نجس و اذا اغتسل في الماء الحار يخرج عرقه و هو نجس فنقول.

أولا بعدم نجاسة عرقه كما عرفت.

و ثانيا على فرض نجاسة عرقه نقول ان حصول العرق دائما مع اغتساله في الماء الحار بمجرد خروجه عن الماء الحار غير معلوم بل

كثيرا ما يكون معلوم العدم.

و لو شك في خروج العرق منه بمجرد الخروج عن الماء الحارّ يستصحب طهارة بدنه.

و اما ما قال من انه لو لم يتمكن من الاغتسال في الماء البارد فيغتسل في الماء الحار بالكيفيتين اما ينوي الغسل حال الخروج من الماء الحار أو يحرك بدنه تحت الماء بنية الغسل و الظاهر من كلامه عدم كفاية هاتين الكيفيتين مع التمكن من الاغتسال بالماء البارد فنقول بانه لو اكتفى بالكيفيتين المذكورتين بعد تحقق الارتماس في الماء بنية الغسل حال الخروج او بالحركة تحت الماء بنية الغسل فلا- فرق بين حال الاضطرار و الاختيار فما قال المؤلف المعظم من كفاية ذلك حال الاضطرار و عدم التمكن من الغسل في الماء البارد لا- وجه له بل يكفي الغسل في الماء الحار بإحدى الكيفيتين حتى في صورة التمكن من الغسل في الماء البارد و اغتساله في الحار.

اذا عرفت ذلك نقول بعد فرض نجاسة عرق الجنب من الحرام فعرقه نجس قبل تمام الغسل و لكن لا يوجب الخروج عن الماء الحار مطلقا لان يعرق فلو خرج من الماء و ارتمس في الماء بعد فصل لا يعرق غالبا ان لم نقل دائما فيمكن له بعد غسل ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٢

بدنه الغسل الترتيبي و الارتماسي كليهما اما في الماء البارد فلا اشكال في صحته غسله سواء يكون غسله ارتماسيا او ترتيبي و اما في الماء الحار فمع عدم عرقه بخروجه عن الماء او مع الشك في خروج العرق منه بعد طهارة بدنه يصح منه الغسل بكلا نحويه و اما مع اليقين بعرقه بسبب خروجه عن الماء فمع كفاية تحريك البدن تحت الماء مع نية الغسل ثلاث مرات مرة بنية الرأس و مرة بنية طرف اليمين و مرة بنية طرف اليسار فيصح منه الغسل الترتيبي و اما الغسل الارتماسي فيشكل صحته منه تحت الماء بكلا نحوى الذى ذكر المؤلف رحمه الله لا بان ينوي الغسل حال الخروج عن الماء و لا بتحريك البدن تحت الماء بنية الغسل لما يدعى من ان الارتماسي لا يصدق الا بان يكون تمام البدن او معظمه خارج الماء حتى يصدق انه ارتمس في الماء و لا يبعد ذلك.

[مسئلة ٢: اذا اجنب من حرام ثم من حلال او من حلال ثم من حرام]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: اذا اجنب من حرام ثم من حلال او من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه أيضا خصوصا في الصورة الاولى.

(١)

اقول: بناء على نجاسة عرق الجنب من الحرام لا اشكال في نجاسة عرقه في الصورة الاولى و هي ما اذا اجنب من حرام ثم اجنب من حلال لانه يصدق عليه انه اجنب من الحرام.

و اما في الصورة الثانية و هي صورة اجنب من الحلال ثم اجنب من حرام فيشكل القول بنجاسة عرقه بدعوى ان الظاهر من اخذ الجنابة موضوعا للحكم بنجاسة عرقه هو صرف، وجوده لا ان يكون كل سبب سببا مستقلا للحكم حتى

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٣

يكون: لازمه ان الرجل مثلا لو وطى مرات بجب عليه اغسال متعددة بعدد كل مرة غسلا فلماذا اذا اجنب في اول مرة بحصول سبب الجنابة يقال انه جنب و لهذا لو اوجد سببا آخر قبل ان يغتسل لا يقال انه اجنب مجددا حتى اذا كانت جنبته الاولى من حلال يقال انه اجنب من حلال و ان اجنب بعده من الحرام و كذا لو جنب أولا- من حرام يقال انه اجنب من حرام و ان اجنب بعده من حلال و لكن مع ذلك الاحوط الاجتناب عن عرقه في الصورة الثانية بناء على القول بنجاسة عرق الجنب من الحرام.

[مسئلة ٣: المجنب من حرام اذا تيمم]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: المجنب من حرام اذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه و ان كان الاحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل و اذا وجد الماء و لم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيممه بالوجدان.
(١)

اقول: نجاسة عرقه و عدم نجاسته في حال يسوغ التيمم له فمبني على كون التيمم مطهرا مثل الوضوء او مبيحا للصلاة فقط فان قلنا بالاول فعرقه لا يكون نجسا و ان قلنا بالثاني فعرقه نجس يأتي الكلام فيه في باب التيمم إن شاء الله و اما نجاسة عرقه بعد وجدان الماء قبل الغسل فواضح لان التيمم و لو كان يفيد الطهارة فيفيد في خصوص حال الاضطرار و اما مع وجدان الماء فلا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٤

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: الصبي الغير البالغ اذا اجنب من حرام ففي نجاسة عرقه اشكال و الاحوط امره بالغسل اذ يصح منه قبل البلوغ على الاقوى.
(١)

اقول: وجه عدم نجاسته عدم حرمة عليه لحديث رفع القلم الا ان يدعى حرمة ذاتا بمعنى ان الجنابة من الحرام حرام ذاتا سواء تحقق من البالغ او غيره و لا دليل على ذلك.
و اما صحة غسله قبل البلوغ على تقدير الغسل فلان غاية ما يقتضى رفع القلم هو عدم الوجوب و الالتزام لا عدم الحسن و المناط فاذا اتى به يكون صحيحا.

[الثاني عشر: عرق الابل الجلالة]**اشارة**

قوله رحمه الله

الثاني عشر: عرق الابل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الاحوط.
(٢)

اقول: القول بالنجاسة منسوب الى جمع من القدماء بل حكى ان المشهور عندهم النجاسة.

[ما استدل به على النجاسة]

و يدلّ عليها من الاخبار ما رواها حفص البختری عن ابي عبد الله عليه السلام «قال لا تشرب من البان الابل الجلالة و ان اصابك شيء من عرقها فاغسله» (١) و هذه

(١) الرواية ٢ من الباب ١٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٥

الرواية على ما قيل من جملة الروايات الحسنة او المصححة باصطلاح علماء الرجال و على كل حال يكون الوثوق بصدورها فلا اشكال في سندها خصوصا مع كونها معتضدة بالشهرة الفتوائية من القدماء على طبقها. و اما دلالتها على نجاسة عرق الابل الجلالة فواضح لان الامر بغسل ما اصابه ليس الا لاجل كون عرقه نجسا. و في قبال هذه الرواية و ما ذهب إليه جمع من قدماء اصحابنا حكى عن الحلبي و المنتقى و العلامة في كتبه الطهارة و عامة المتأخرين ذهبوا الى ان عرقه طاهر

[ما استدل به على الطهارة]

إشارة

و استدل عليها بوجه:

الوجه الأول: طهارته و طهارة سؤره مع الملازمة بين طهارتهما و طهارة عرقه.

و فيه انه لا ملازمة بين طهارة الابل و سؤره و بين عرقه فيمكن ان يكون عرقه نجسا مع كون نفسه و سؤره طاهرا.

الوجه الثاني: ان القول بنجاسة عرق الابل الجلال يوجب الفرق بينه و بين غيره

مما لا يؤكل لحمه بل يلزم الفرق بينه و بين ساير الحيوانات الجلالة لعدم الاشكال في طهارة عرق ساير الحيوانات و كذا لا اشكال في طهارة عرق الحيوانات الجلالة غير الابل الجلالة. و فيه ان ذلك مجرد الاستبعاد و لا ينبغي ان يجعل الاستبعاد دليلا.

الوجه الثالث: انه بعد الاجماع على طهارة عرق غير الابل الجلالة من الجلالات

يوجب ان يحمل ما دلّ على نجاسة عرق الجلالات على الاستحباب.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٦

مثل ما رواها هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام «قال لا تأكل اللحوم الجلالة و ان اصابك من عرقها فاغسله» (١) و مرسله الفقيه نهى عن ركوب الجلالات و شرب البانها و ان اصابك من عرقها فاغسله.

و بعد حمل هذين الخبرين على الاستحباب يوجب حمل الامر بالغسل عن عرق الابل الجلالة في رواية حفص البختری المتقدمة ذكرها على الاستحباب لكون سياقها متحدا مع الخبرين.

و فيه ان مجرد وحدة السياق لا يوجب هذا الحمل أولا و حمل الخبرين على الاستحباب للاجماع على طهارة ساير الجلالات لا يوجب حمل خبر حفص البختری على الاستحباب اذ لا اجماع على خلافه بل الشهرة الموافقة له تعضده ثانيا و عدم الالتزام بالخبرين و عدم

القول بنجاسة ساير الجلالات ليس من باب حمل الامر في الخبرين على الاستحباب بل من باب اعراض الاصحاب عن ظاهرهما ثالثا. والحاصل ان رواية حفص تدل على وجوب غسل ما اصابه عرق الابل الجلالة و لا مانع من الاخذ بظاهرها فالاقوى نجاسة عرق الابل الجلالة.

[مسئلة ١: الاحوط الاجتناب عن الثعلب و الارنب و ...]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: الاحوط الاجتناب عن الثعلب و الارنب و الوزغ و العقرب و الفأر بل مطلق المسوخات و ان كان الاقوى

(١) الرواية ١ من الباب ١٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٧

طهارة الجميع.

(١)

اقول: اختار النجاسة بعض من قدماء اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم في الجملة فحكى عن بعضهم القول بالنجاسة في الاولين او الثالث و الرابع او الخامس من المذكورات و العمدة في المسئلة بعض الاخبار الدالة على النجاسة بالنسبة الى كل منها بل بعضها يدل على نجاسة كل السباع و بعضها يدل على نجاسة خصوص من يكون من الخمسة المذكورة نذكر الاخبار إن شاء الله.

الرواية الاولى: ما رواها يونس مرسلا عن رجل «عن بعض اصحابنا خ» عن ابي عبد الله عليه السلام «قاله سألته هل يحل ان يمس الثعلب و الارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره و لكن يغسل يده» (١) و هذه المرسله تدل على نجاسة جميع السباع.

الرواية الثانية: ما رواها هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام «قال سألته عن الفارة و العقرب و اشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ به «منه خ ل» قال يسكب منه ثلث مرات و قليله و كثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه «و يتوضأ منه» غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه» (٢) هذه الرواية في خصوص الوزغ.

الرواية الثالثة: ما رواها ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام «قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أ يتوضأ به قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال أرقه» (٣) هذه الرواية في

(١) الرواية ٤ من الباب ٦ من ابواب غسل المس من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٩ من ابواب الأسار من الوسائل.

(٣) الرواية ٥ من الباب ٩ من ابواب الأسار من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٨

خصوص العقرب.

الرواية الرابعة: ما رواها سماعه و فيها «و ان كان عقربا فرق الماء» (١) في خصوص العقرب.

الرواية الخامسة: و هي ما رواها علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشى على الثياب أ يصلح فيها قاله اغسل ما رايت من اثرها و ما لم تره أنضحه بالماء» (٢) و هي في خصوص الفارة.

الرواية السادسة: ما رواها علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شمّاه أ يؤكل قال يترك ما شمّاه و يؤكل ما بقي» «٣».

الرواية السابعة: ما روى في قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام «قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز و شبهه أ يحلّ اكله قال له يطرح منه ما اكل و يؤكل الباقي» «٤»
و هذه الثلاثة وردت في خصوص الفارة.

الرواية الثامنة ما ورد في وجوب نزع الماء من البئر عند وقوع الفارة و الوزغ فيه.

(١) الرواية ٦ من الباب ٩ من ابواب الأسار من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٣٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٤) الرواية ٢ من الباب ٣٦ من ابواب النجاسات بهذه السند و عنه عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٩

و اما ما يدل على نجاسة مطلق المسوخات فلم ار فيما تتبعت في الاخبار و ان حكى عن الشيخ القول بنجاستها في بعض كتبه.
و في قبال القول بنجاسة المذكورات و ما ورد من الروايات الظاهرة في حد ذاتها على نجاستها فالمشهور عند المتأخرين او اتفاقهم يكون على طهارتها.

و ما يمكن ان يستدل بها على الطهارة روايات:

الرواية الاولى: ما دل على طهارة خصوص الفارة و العقرب و اشباه ذلك و الدالة على نجاسة خصوص الوزغ. و هي الرواية الثانية من الروايات المتقدمة ذكرها و هي ما رواها هارون بن حمزة الغنوي.

الرواية الثانية: ما رواها علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «في حديث قال سألته عن العظاية و الحية و الوزغ يقع في الماء فلا يموت أ يتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به و سألته عن فارة وقعت في حب دهن و اخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم و يدهن منه» «١»

الرواية الثالثة: ما رواها إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الإناء ان تشرب منه و تتوضأ منه. «٢»

يستفاد من هذه الروايات عدم الباس بما تلاقيه الفارة او العقرب او الوزغ.

و لم اجد في هذه الاخبار ما يدل على عدم الباس في خصوص الثعلب و الارنب.

و ما يمكن ان يستدل بعمومه على عدم الباس ليس الا الرواية الآتية و هي

(١) الرواية ١ من الباب ٩ من ابواب الأسار من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٩ من ابواب الأسار من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٠

الرواية الرابعة، و هي ما رواها الفضل ابو العباس «قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الابل و الحمار و الخيل و البغال، و الوحش و السباع فلم اترك شيئا الا سألت عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث» «١»

وهذه الرواية بعمومها تدل على طهارة الوحوش و السباع و من حملتها الثعلب و الارنب و عدم نجاسة كل من الوحوش و السباع. فنقول اما نجاسة مطلق السباع فلا دليل عليه الا مرسله يونس المتقدمة ذكرها في طي الاخبار المستدلة على النجاسة و هذه المرسله ضعيفه السند و مع قطع النظر عن ذلك نقول بانه بعد دلالة رواية الفضل ابى العباس على عدم الباس بفضل السباع يحمل النهى فى مرسله يونس على الكراهه جمعا فيبقى الاشكال فى حكم الثعلب و الارنب من حيث النجاسة و الطهارة حيث ان مرسله يونس نص فى وجوب غسل ما يلاقيها و رواية الفضل ابى العباس تدل على طهارتهما بالعموم.

و ربما يقال بان مقتضى القاعدة فى مقام الجمع العرفى هو تخصيص عموم رواية الفضل بمرسله يونس فتكون النتيجة هى القول بنجاستهما.

لكنه بعد ضعف سند مرسله يونس و اعراض الاصحاب عنه فلا تقام مع رواية ابى العباس المتقدمة الدالة على طهارة خصوصا مع تسلّم قابلية الثعلب و الارنب للتذكية مع فرض ان نجس العين لا يقبل التذكية. فتلخص ممّا مر طهارة المذكورات فى المسألة و مطلق المسوخ.

(١) الرواية ١ من الباب ١١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧١

[مسئلة ٢: كل مشكوك طاهر]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: كل مشكوك طاهر سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الاعيان النجسة او لاحتمال تنجسه مع كونه من الاعيان الطاهرة و القول بان الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر او النجس محكوم بالنجاسة ضعيف نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطاط او بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول فانها مع الشك محكومة بالنجاسة.

(١)

اقول: اعلم ان الكلام فى المسألة يقع فى موارد:

المورد الاوّل: فى ان الشبهة سواء كانت الشبهة الحكمية

مثل ما اذا شك فى ان حكم عرق الجنب من الحرام هل يكون الطهارة او يكون النجاسة او كانت الشبهة موضوعية مثل ما اذا شك فى تنجس شىء طاهر ففى كلتا صورتين بحكم بطهارة المشكوك.

وجه الطهارة فى الصورة الاولى اعنى الشبهة الحكمية هو ما مر فى محله من ان الحكم فى الشك فى الطهارة و النجاسة بالشبهة الحكمية الطهارة.

و وجه الحكم بالطهارة فى الصورة الثانية اعنى الشبهة الموضوعية بعض الروايات:

الرواية الاولى: ما رواها عمار عن ابى عبد الله عليه السلام «فى حديث» قال كل شىء

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٢

نظيف حتى تعلم انه قدر فاذا علمت فقد قدر و ما لم تعلم فليس عليك.» (١)

الرواية الثانية: ما رواها حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام «لا أبالي أ بول اصابني او ماء اذا لم اعلم» (٢) و غير ذلك.

المورد الثاني: في ان الدم المشكوك كونه من اقسام الطاهر او النجس

فهل يحكم بطهارته او يحكم بنجاسته فنقول قد يتوهم انه محكوم بالنجاسة لرواية عمار و هي هذه «روى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه تتوضأ من سثوره و اشرب و عن ماء شرب منه باز أو صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب» (٣). وجه التوهم انه مع عدم معلومية كون الدم في منقاره من القسم الدم النجس او من القسم الطاهر نهى عن شربه و التوضي منه. و فيه انا قلنا سابقا في ذيل مسئلة ٧ من مسائل مبحث نجاسة الدم ان مورد الرواية ليس الا ما يكون الدم الموجود في منقار الطير من القسم النجس من الدم لان ما ذكر من الطير لا- يتلى منقاره بالدم الطاهر كالدم المتخلف من الذبيحة او دم حيوان لا نفس له فلو فرض ان «دما» في قوله عليه السلام في الرواية المذكورة «الا ان ترى في منقاره دما» يكون له الاطلاق فهو منصرف الى الدم النجس لما قيل من عدم ابتلاء منقار الطير المذكور في الرواية بالدم الطاهر فلا تدل الرواية على ما توهمه المتوهم و لو فرض بالفرض الغير الصحيح ان الرواية المتقدمة تدل على محكومية الدم الذي يوجد في منقار الطير بالنجاسة حتى في صورة الشك فيختص هذا الحكم

(١) الرواية ٤ من الباب ٣٧ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٣٧ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٤ من ابواب الأسار من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٣

بخصوص مورده و هو الدم الواقع في منقار الطير و اما الدم في غير هذا المورد المشكوك كونه من القسم النجس او الطاهر و كذا في غير هذا المورد مما يشك في طهارة شيء و نجاسته بالشبهة الموضوعية فالحكم هو الطهارة لعموم كل شيء نظيف حتى يعلم انه قدر.

المورد الثالث: و اما الكلام في الرطوبة الخارجة بعد البول

قبل الاستبراء بالخرطاط او بعد المنى قبل الاستبراء بالبول فياتي الكلام فيه إن شاء الله من ان ذلك من باب ما يقتضيه النص.

[مسئلة ٣: الاقوى طهارة غسالة الحمام]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: الاقوى طهارة غسالة الحمام و ان ظن نجاستها لكن الاحوط الاجتناب عنها.

(١)

اقول: اعلم ان محل الكلام في طهارة غسل الحمام او نجاسته ليس فيما يعلم نجاستها و لا فيها يعلم طهارتها لانه في الصورة الاولى تكون محكومة بالنجاسة و في الصورة الثانية محكومة بالطهارة مسلما.
بل يكون محل الكلام فيما يشك في طهارته و نجاسته و المسألة ذات قولين.
فعن بعض القول بالنجاسة او المنع عن التطهر بها او عدم جواز استعمالها و عن بعض القول بطهارتها.

و ما يمكن ان يستدل على نجاستها روايات:

الرواية الاولى: ما رواها حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام «قال سألته او ساله غيرى عن الحمام قال ادخله بميزر و غض بصرك و لا تغتسل من البثر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٤
الناصب لنا اهل البيت و هو شرهم.» (١)

الرواية الثانية: ما رواها محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام «في حديث» قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فصابه الجذام فلا يلومنّ الا نفسه فقلت لأبي الحسن ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزاني و الناصب الذي هو شرهما و كل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين» (٢).

الرواية الثالثة: ما رواها علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام «في حديث» انه قال لا تغتسل من غسل ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا اهل البيت و هو شرهم.» (٣)

الرواية الرابعة: ما رواها ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام «قال لا تغتسل من البثر التي يجتمع فيها غسل الحمام فان فيها غسل ولد الزنا و هو لا يطهر الى سبع آباء و فيها غسل الناصب و هو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب و ان الناصب اهون على الله من الكلب» (٤).

الرواية الخامسة: ما رواها عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام «في حديث» قال و اياك ان تغتسل من غسل الحمام ففيها تجتمع غسل اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا اهل البيت فهو شرهم فان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب و ان الناصب لنا اهل البيت لا نجس منه.» (٥)

(١) الرواية ١ من الباب ١١ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١١ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ١١ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٤) الرواية ٤ من الباب ١١ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٥) الرواية ٥ من الباب ١١ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٥

وجه الاستدلال بهذه الروايات على نجاسة غسل الحمام هو ان يقال ان منشأ النهى عن الاغتسال من غسل الحمام ليس الا نجاستها فتدل هذه الاخبار على نجاستها.

و في قبال تلك الاخبار قد يستدل على طهارة غسل الحمام بما رواها ابو يحيى الواسطى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضى عليه السلام «قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسل الناس يصيب الثوب قال لا بأس» (١).

اقول و دلالة هذه الرواية على عدم نجاسة غسل الحمام واضحة لكن الاشكال في ضعف سندها لكونها مرسله و عدم معلومية ان

بعض اصحابنا الذي يروى عنه ابو يحيى من هو و هل يكون موثوقا به أو لا فلا يمكن الاستناد بها.

ثم بعد ذلك نقول بان مفاد كل من الروايات الخمسة هو النهى عن الاغتسال من غسالة الحمام و ليس فيها تعبير بالنجاسة و من المحتمل ان يكون النهى لاجل القذاره المعنوية في غسالة الحمام و هي اغتسال الجنب عن الحرام او ولد الزنا او الناصب او اليهودى او النصرانى او المجوسى كما يستفاد من ظاهر الاخبار استناد النهى عن الاستعمال و الاغتسال كان لاجل وجود القذاره المعنوية فى غسالتها لاجل بعض هذه الامور لا من جهة النجاسة الظاهرية و يؤيد ذلك ان بدن الجنب حتى الجنب من الحرام غير ملازم دائما للنجاسة حتى يكون النهى عن الاغتسال بها لاغتسال الجنب.

و يؤيد ذلك ان اغتسال الناصب او اليهودى من ماء الحيمام لا- يوجب دائما لنجاسة الغسالة لاحتمال اتصالها بالمادة فلا تلازم مع النجاسة.

و يؤيده أيضا ما ورد فى بعض رواياتها من منشأ النهى كان لاغتسال ولد

(١) الرواية ٩ من الباب ٩ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٦

الزنا و هو لا- يطهر الى سبعة آباء و الحال ان المراد من عدم طهارته الى سبعة آباء «على فرض صحة الرواية» ليس عدم الطهارة الظاهرية اعنى النجاسة الظاهرية بل المراد هو القذاره المعنوية.

و الحاصل انه بعد ما عرفت فى المسألة السابقة طهارة كلما شك فى طهارته و نجاسته من قوله عليه السلام كل شىء نظيف حتى تعلم انه قدر فلا يمكن القول بنجاسة غسالة الحمام مع الشك فى نجاستها و المحتمل فى الروايات المتقدمة المستدل بها على نجاستها هو ما قلنا من ان المحتمل بالاحتمال القوى كون النهى لاجل القذاره المعنوية لا لاجل النجاسة الظاهرية.

[مسئلة ٤: يستحب رش الماء اذا اراد ان يصلى فى معابد اليهود و النصرارى]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: يستحب رش الماء اذا اراد ان يصلى فى معابد اليهود و النصرارى مع الشك فى نجاستها و ان كانت محكومة بالطهارة.

(١)

اقول: منشأ ذلك دلالة بعض الاخبار على ذلك مثل ما رواها عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام «قال سألت عن الصلاة فى البيع و الكنائس و بيوت المجوس فقال رش وصل «١» و فى خصوص بيوت المجوس.
ما رواها الحلبي «فى حديث» قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى بيوت

(١) الرواية ٢ من الباب ١٣ من ابواب مكان المصلى من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٧

المجوس و هى ترش بالماء قال لا بأس.» «١»

و ما رواها ابو بصير «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى بيوت المجوس فقال رش وصل.» «٢»

و الكلام يقع فى جهات:

الجهة الاولى: اعلم ان رش الماء كما يستحب فى معابد اليهودى و النصارى

اذا اراد الشخص ان يصلى فيها كذلك يستحب فى بيوت المجوس أيضا فحصر الاستحباب فى كلام المؤلف رحمه الله ان كان لمجرد عدم كونه فى مقام تعرض حكم استحباب رش الماء فى بيوت المجوس فيما يريد الصلاة فيها فلا اشكال و اما ان كان من باب تخيل انحصار هذا الحكم بخصوص معابد اليهود و النصارى فلا وجه له كما بينا دلالة بعض الاخبار عليه.

الجهة الثانية: هل يكون استحباب رش الماء فى خصوص ما يشك فى نجاسة معابدهما او بيوت المجوس

او لا بل يستحب و لو لم يكن شاكا فى نجاستها ظاهر الروايات هو الثانى و لكن المؤلف انحصر مورد الاستحباب بصورة الشك فى النجاسة.

الا ان يدعى ان وجه الانحصار بصورة الشك من باب كون تسالم الاصحاب على الاستحباب فى هذه الصورة.

الجهة الثالثة: وجه حمل الامر بالرش على الاستحباب

هو ان يقال حيث ان الامر بالصلاة محمول على الاستحباب لا الوجوب لانه ورد فى مورد توهم الحضر فلذلك امر بالرش بقرينة السياق.

(١) الرواية ١ من الباب ١٤ من ابواب مكان المصلى من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٤ من ابواب مكان المصلى من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٨

او ان يدعى ان ذلك من باب التسامح فى أدلة السنن، كما عن بعض شراح العروة.

و كل من الوجهين لم يخل من الاشكال الا ان يدعى تسالم من الاصحاب عليه فتأمل.

[مسئلة ٥: فى الشك فى الطهارة و النجاسة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: فى الشك فى الطهارة و النجاسة لا يجب الفحص بل يبنى على الطهارة اذا لم يكن مسبوقا بالنجاسة و لو امكن حصول العلم بالحال فى الحال.

(١)

اقول: و يدل عليه بعض الروايات:

مثل الرواية التى رواها زرارة التى يتمسك بها على حجية الاستصحاب و فيها قال «قلت فهل على ان شككت فى انه اصابه شىء ان انظر فيه قال لا و لكنك انما تريد ان تذهب الشك الذى وقع فى نفسك.» «١»

هذا كله فيما لم تكن الحالة السابقة للنجاسة و الافع كون الحالة السابقة للنجاسة تستصحب النجاسة.

(١) الرواية ١ من الباب ٣٧ من ابواب النجاسات من الوسائل.
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٩

[فصل: في طريق ثبوت النجاسة]

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨١
قوله رحمه الله

فصل في طريق ثبوت النجاسة

طريق ثبوت النجاسة او التنجس العلم الوجداني او البينة العادلة و في كفاية العدل الواحد اشكال فلا يترك مراعات الاحتياط و تثبت أيضا بقول صاحب اليد بملك او اجاره او عارية او امانة بل او غضب و لا اعتبار بمطلق الظن و ان كان قويا فالدهن و اللبن و الجبن المأخوذ من اهل البوادي محكوم بالطهارة و ان حصل الظن بنجاستها بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها بل قد يكره او يحرم اذا كان في معرض الوسواس.

(١)

اقول:

اما وجه حجية العلم و البينة و كفاية العدل الواحد فيما يورث الاطمينان

و عدم حجيته فيما لا يورث الاطمينان و ثبوته بقول ذي اليد اذا لم يكن متهما و عدم اعتبار مطلق الظن فقد مضى الكلام فيه في طي المسألة السادسة من المسائل المذكورة في طي فصل ماء البئر النابع من الكتاب فراجع.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٢

و من المعلوم ان الظن اذا بلغ حد الاطمينان فهو حجة لحجية الاطمينان كما عرفت.

و اما كون الدهن و اللبن و الجبن المأخوذ من اهل البوادي محكوم بالطهارة كما قال المؤلف رحمه الله لاصالة الطهارة لا لاستصحاب الطهارة كما قال في المستمسك «١» لان الشخص لا يكون عالما بحالته السابقة حتى يكون مورد الاستصحاب فمع الشك في النجاسة تجرى اصالة الطهارة و ان كان الظن الغير المعبر قائما على نجاستها لان غاية المأخوذة في اصالة الطهارة هو العلم او ما يقوم مقامه و هو الظن المعبر فمع الشك في النجاسة يحكم بطهارة المشكوك حتى يحصل العلم او ما يقوم مقامه من الظن المعبر.

و مما قلنا يظهر لك ان اطلاق كلام المؤلف رحمه الله «و ان حصل الظن» غير تمام لان الظن على قسمين معتبر و غير معتبر و ما ليس بالحجة منه هو الظن الغير المعبر بنجاستها» فافهم.

و اما ما قال المؤلف رحمه الله من انه قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها بل قد يكره او يحرم اذا كان في معرض الوسواس.

فنقول اما الاحتياط فلا اشكال في رجحانه في حد ذاته عقلا.

نعم يمكن ان يقال بانه يستظهر من مطاوى بعض ما ورد عنهم من عدم وجوب الفحص عن النجاسة بل القاء امر يوجب حصول الشك في النجاسة حتى من عمل بعض المعصومين عليهما السلام عدم رجحان الاحتياط بل كراهته و اما حرمة فيما يكون معرضا لحصول الوسواس و ينجز إليه غالبا و يكون اضرا على النفس و

(١) المستمسك، ج ١، ص ٤٢٣.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٣

كلاهما حرام لذم الوسواس و انه من عمل الشيطان و انه اضرار بالنفس.

[مسئلة ١: لا اعتبار بعلم الوسواس في الطهارة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: لا اعتبار بعلم الوسواس في الطهارة و النجاسة.

(١)

اقول: اما الكلام في تلك المسئلة ثبوتا بمعنى انه هل يمكن نهى الوسواسى عن متابعتة عن علمه أم لا فنقول بعد ما تحقق في علم الاصول من ان العلم على قسمين طريقي و لا تناله يد الجعل اثباتا و نفي و موضوعى و هو ما يكون قابلا للجعل اثباتا و نفي و هو العلم الموضوعى اعنى القسم الثانى.

فبناء عليه لو نهى الشارع الوسواسى عن اتباع علمه يكون من باب جعل العلم في النجاسة موضوعيا بمعنى انه اذا علم مثلا من الطرق المتعارفة بالنجاسة يكون نجسا او اذا علم من الطرق الخاصّة يكون نجسا و علم الوسواسى لا- اعتبار به لعدم حصوله من الطرق المتعارفة.

و فيه انه من الواضح ان الطهارة و النجاسة الواقعتين في لسان الشرع و انهما تكونان ذات بعض الآثار هي الطهارة و النجاسة الواقعتين سواء تعلق العلم بهما أم لا، نعم بالعلم يصير الواقع على المكلف منجزا.

و يحتمل ان يكون الواقع هو الموضوع لكن في غير حالة الوسواس فيكون الشىء نجسا او طاهرا واقعا لكن في غير الوسواسى.

و فيه انه لا دليل على ذلك و ما ورد من ذم الوسواسى لا يدل الا على كون

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٤

الواقع مع العلم موضوعا للطهارة او النجاسة للوسواسى و ليس الواقع مقيدا بعدم كونه وسواسيا.

و يحتمل ان يكون ترتب بعض الآثار على عدم الوسواس بمعنى ان الطهارة و النجاسة هي الطهارة و النجاسة الواقعتين و ليس العلم مأخوذا فيهما موضوعا و ليس الواقع فيهما مشروطا بعدم الوسواس و لكن الشارع جعل ترتب بعض الآثار المترتبة على الطهارة او النجاسة مشروطا بعدم الوسواس مثلا يكون اثر من آثار النجاسة نجاسة ملاقيها فجعل الشارع ترتب هذا الاثر على عدم الوسواس فاذا كان الشخص وسواسيا لا يترتب هذا الاثر اعنى نجاسة ملاقيها على النجاسة و هذا امر ممكن في مقام الثبوت و يمكن تقييد بعض الآثار الثابتة للنجاسة على عدم كون الشخص من اهل الوسواس في مقام الثبوت و مع الدليل على اثباته يقال به.

و اما في مقام الاثبات فما يمكن ان يستدل به على عدم اعتبار علم الوسواسى بعض الروايات.

مثل ما رواها عبد الله بن سنان «قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء و الصّلاة و قلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلام و اى عقل له و هو يطيع الشيطان فقلت له و كيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذى يأتيه من اى شىء هو فانه

يقول من عمل الشيطان» (١).

و مثل ما رواها محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام «قال اذا اكثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان» (٢).

و مثل ما رواها حريز عن زرارة و ابي بصير «جميعا قالوا قلنا له الرجل يشك

(١) الرواية ١ من الباب ١٠ من ابواب مقدمات العبادات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٦ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٥

كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى و لا ما بقي عليه قال يعيد قلت فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شكك قال يمضى في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطيعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم و لا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم» (١).

وجه الاستدلال بهذه الروايات هو ان يقال ان الاستفادة منها كون الوسواس مطيع الشيطان و اطاعته حرام، فلا يجوز ترتيب الاثر بعلمه لانه اطاعة الشيطان و هو حرام فرفع الشارع منة بعض الاحكام الاولية لعنوان طار و هو اطاعة الشيطان و موجبية العمل به طغيان الشيطان و لهذا ما اوجب في الشك على الوسواسي ما يقتضيه الشك لو لا الوسواس فكذلك في النجاسة، هذا كله في عدم اعتبار علم الوسواسي في النجاسة و اما في الطهارة فلا وجه لعدم اعتبار علم الوسواسي في الطهارة لان وجه عدم اعتبار علمه في النجاسة كان من باب انه يقطع بالنجاسة من بعض الاسباب الغير المتعارفة التي يكون قطعه من باب اطاعة الشيطان و اما في الطهارة فيمكن ان يقال بان علمه بالطهارة ليس منشأ اطاعة الشيطان بل اثر الوسواس غالبا عدم العلم بالطهارة لانه قلل مورد حصول العلم بالطهارة للوسواسي من جهة الوسواس و اطاعة الشيطان بل يمكن عدم وجود الوسواس و منشئته لحصول الطهارة اصلا و لا- يكون علمه بالطهارة ببعض الاسباب الغير المتعارفة بخلاف علمه بالنجاسة فان حصول العلم بالنجاسة للوسواسي يكون غالبا لاسباب غير متعارفة و باغواء الشيطان فلا يقاس علم الوسواسي بالطهارة بعلمه بالنجاسة و عدم اعتبار علمه بالطهارة مثل عدم اعتبار علمه بالنجاسة يكون

(١) الرواية ١٢ من الباب ١٦ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٦

محل الاشكال.

[مسئلة ٢: العلم الاجمالي كالتفصيلي فاذا علم بنجاسة احد الشئين]

قوله رحمه الله

مسئلة ٢: العلم الاجمالي كالتفصيلي فاذا علم بنجاسة احد الشئين يجب الاجتناب عنهما الا اذا لم يكن احد هما محلا لابتنائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضا.

(١)

اقول: قد مضى تحقيق ذلك في الاصول و مجمل القول فيه ان العلم الاجمالي كالتفصيلي في التنجز و استحقاق العقوبة على مخالفته و استحقاق المثوبة على اطاعته لعدم الفرق في العلم بين صورة الاجمال و التفصيل في المتعلق و لا يوجب اجمال المتعلق الفرق في

حكم العقل و ان كان نحوه اطاعتها مختلفة، ففي التفصيلي يجب الاتيان بالمعلوم المفصل الممتاز، و اما في الاجمالي يجب الاحتياط بفعل الاطراف فيما كان العلم الاجمالي قائما بطلب شيء و الاحتياط بالاجتناب عن الاطراف في ما كان العلم الاجمالي قائما بالاجتناب عن المعلوم بالاجمال بحكم العقل لتحصيل اطاعة المعلوم الواقعي في البين، نعم فيما كان بعض الاطراف خارجا عن محل الابتلاء فلا يتنجز العلم الاجمالي لان العلم الاجمالي كالتفصيلي يصير منجزا في صورة يصح بعث المولى نحو المعلوم او زجره عنه و يصح و يمكن انبعث العبد نحو مطلوب المولى او مزجوره و هذا فيما لا يكون البعث او الزجر نحو الشيء لغوا و عبثا عند العقل و فيما لا يحصل للعبد انقذاح الداعي نحو الفعل او الترك يكون البعث و الزجر عنه لغوا و عبثا عند العقل و لا فرق في ذلك بين الواقع المنكشف بالعلم الاجمالي او التفصيلي فكما لا يصح للمولى امره بشرب العبد عن اناء يكون في ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٧

الخارج مشتبهها بين الاناء الذي واقع تحت يده و بين الاناء الذي لا يتمكن العبد من الوصول إليه و وقوعه تحت يده و شربه منه. كذلك لا يمكن للمولى امره بعبده بشربه من الاناء المعين الذي لا يتمكن العبد من الوصول به لعدم وجوب امتثال امره حينئذ فلهذا لا بد في تنجز العلم الاجمالي من ان يكون بحيث لو كان المعلوم في كل طرف من اطرافه كان المأمور متمكنا من امتثاله و اتيانه حتى يصح التكليف به و يمكن للعبد انقذاح الداعي نحو فعله او تركه فيصح في هذه الصورة امر المولى او نهيه و لهذا قال المؤلف رحمه الله من ان العلم الاجمالي كالتفصيلي ألما اذا كان بعض اطرافه خارجا عن محل الابتلاء و هذا تمام الكلام و لا اشكال فيه فيما كان الخروج عن محل الابتلاء في بعض الاطراف قبل العلم. و اما ان كان خروج بعض اطراف العلم الاجمالي بعد تنجز العلم فهل يكون العلم الاجمالي منجزا في هذا الحال أو لا و يكون اثر بقاء العلم على التنجز الاحتياط في الطرف الباقي في محل الابتلاء وجودا و عدما و قد مضى الكلام فيه في الاصول.

[مسئلة ٣: لا يعتبر في البيئه حصول الظن بصدقها]

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: لا يعتبر في البيئه حصول الظن بصدقها نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها.

(١)

اقول: اما عدم اعتبار حصول الظن من البيئه في حجيتها فلاطلاق ادلتها و انها حجة حتى مع عدم حصول الظن منها. و اما عدم اعتبارها في صورة معارضتها بمثلها مثل ما اذا قامت البيئه على النجاسة و قامت بيئه اخرى على الطهارة فلاجل عدم شمول ادلة حجية البيئه لمورد التعارض لان جعلهما حجة في مورد التعارض
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٨
يلزم التعبد بالمتعارضين فيتساقطان بالتعارض.

و ما ورد من الاخذ بما فيه المرجح في الخبرين المتعارضين مخصوص بالخبرين فلا يتعدى الى غيرهما.

نعم لو كان مستند احدي البيئتين العلم و مستند الأخرى الاصل تقدم البيئه المستندة الى العلم على المستندة بالأصل كما ذكرنا في طي المسألة ٧ من فصل ماء البئر النابع فراجع.

[مسئلة ٤: لا يعتبر في البيئه ذكر مستند الشهادة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة نعم لو ذكرها مستندها و علم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة.
(١)

اقول: لا تطلق أدلتها و احتمال خطأ الشاهد في مستنده، ملغى عند العقلاء و عدم اعتنائهم بهذا الاحتمال و لم يردع الشارع عن طريقتهما.

نعم اذا ذكر الشاهد مستند شهادته و علم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة مثل ما اذا قال الشاهد استنادى في الشهادة بالنجاسة بقول شخص يعلم كذبه فلا يعتنى بهذه البينة.

[مسئلة ٥: اذا لم يشهدا بالنجاسة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: اذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبا كفى و

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٩

ان لم يكن موجبا عند هما او عند احد هما فلو قالوا ان هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام او ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما و ان لم يكن مذهبهما النجاسة.

(١)

اقول: لانه اذا كانت البينة قائمة على ما كانت مؤداها ذات اثر شرعى في نظر من يقوم عنده البينة يكفى و هي حجة و ان لم يكن مؤدى الشهادة ذات اثر عند احد من الشاهدين او عند كل منهما.

[مسئلة ٦: اذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما]

قوله رحمه الله

مسئلة ٦: اذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما كفى في ثبوتها و ان لم تثبت الخصوصية كما اذا قال احد هما ان هذا الشيء لاقى البول و قال الآخر انه لاقى الدم فيحكم بنجاسته لكن لا يثبت النجاسة البولية و لا الدمية بل القدر المشترك بينهما لكن هذا اذا لم ينف كل منهما قول الآخر بأن اتفقا على اصل النجاسة و اما اذا نفاه كما اذا قال احد هما انه لاقى البول و قال الآخر لا بل لاقى الدم ففي الحكم بالنجاسة اشكال.

(٢)

اقول: الضابط في قول البينة و حجيتها هو ان يشهد الشاهدان و كانا مشتركين في الشهادة بحيث يخبر كل منهما عن قضية واحدة فاذا اخبرا بما هو كذلك يتبع قولهما و ان اختلفا في بعض الخصوصيات نعم لا تثبت الخصوصيات التي ليست

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٠

مورد اتفاقهما.

و اما اذا اخبرا عما لا يرجع الى قضية واحدة بل يكون اخبار كل منهما عن قضية غير الآخر فليس اخبارهما حجة مثلا اخبر احد هما

بنجاسة الشيء الفلاني و اخبر الآخر بنجاسة هذا الشيء لكن احد هما يقول بأنه تنجس بدم الرعاف و الآخر اخبر بسبب تنجسه بدم الاسنان فشهادتهما حجة و يحكم بالنجاسة لاتفاقهما في الاخبار الدم.

و اما اذا اخبرا بامرین مثل ان يخبر احد هما بملاقاة الثوب الفلاني مع البول و اخبر الآخر بان هذا الثوب لاقاه الدم فليست البيئـة حجة لعدم كون المشهود به امرا واحدا و قضية واحدة.

و يظهر لك ان المثال الذي ذكره المؤلف و قال بثبوت النجاسة بالبيئـة ليس في محله لان مثاله من القسم الثاني الذي قلنا بعدم حجية البيئـة فيه.

و اذا كان الميزان ما قلنا فيكفي في عدم حجية البيئـة عدم اخبار الشاهدين بامر واحد و لا يسمع قول البيئـة و ان لم يكن كل واحد من الشاهدين او واحد منهما ينف القول الآخر منهما نعم لو نفى كل منهما الآخر فهو أيضا من القسم الثاني اعنى صورة عدم اخبارهما عن قضية واحدة فلا يسمع قولهما لا لكون كل منهما نافيا للآخر بل لعدم كون اخبارهما على امر واحد فافهم.

[مسألة ٧: الشهادة بالاجمال كافية]

قوله رحمه الله

مسألة ٧: الشهادة بالاجمال كافية أيضا كما اذا قال احد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما و اما لو شهد احد هما

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩١

بالاجمال و الآخر بالتعيين كما اذا قال احدهما احد هذين نجس و قال هذا معينا نجس ففي المسألة وجوب الاجتناب عنهما و وجوبه عن المعين فقط و عدم الوجوب اصلا.

(١)

اقول: اما الشهادة بالاجمال كافية اذا كانت شهادة الشاهدين بقضية واحدة مثلا اذا قال احد هذين نجس لملاقاة احد هما المرء مع الدم.

و اما لو شهد احد هما بالاجمال و الآخر بالتعيين فتارة يكون مع اجمال احد هما يرجع شهادتهما الى الاخبار عن القضية الواحدة، غاية الامر ان احد هما يخبر عنها على الاجمال و الآخر على التعيين، كما اذا اخبر كل منهما على وقوع الدم الكذائي، غاية الامر يشهد احد هما بانه مثلا- وقع في الاناء الابيض من الإناءين و الآخر بوقوع الدم في احد من الإناءين لكن لا يخبر بانه وقع في الاناء الابيض او الاسود فهما يشهدان بوقوع الدم الكذائي و لكن اختلافهما يكون من حيث الاجمال و التفصيل.

فنقول في هذه الصورة بان البيئـة حجة فيما يكون الشاهدان مخبرين عنه و متحدین فيه ففي المثال هما متحدان في وقوع النجاسة و مختلفان في أنها وقعت في اى من الإناءين، فيقول احد هما أنها وقعت في الاناء المعين و هو الاناء الابيض و الآخر لا يخبر الا عن وقوعه في احد الإناءين فهو متفق مع الاول في وقوعه في واحد منهما لكن لا- يخبر عن وقوعه في اى منهما فهو لا ينكر الاول و لا ينفيه، فلا مانع من الأخذ بالبيئـة في المقدار المتفق عليهما كل منهما و متحدان فيها فالبيئـة حجة في هذا المقدار.

و تارة لا يكون اخبار الشاهدين عن الواقعة الواحدة مثل ما اذا اخبر

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٢

احدهما بوقوع دم الرعاف في احد من الإناءين و اخبر الآخر بوقوع دم من الفم على الاناء المعين من هذين الإناءين فلا تكون البيئـة حجة لعدم كون اخبار كل من الشاهدين عن واقعة واحدة لان احد هما يشهد بوقوع دم الرعاف في الإناءين و الآخر يشهد بوقوع الفم في احد المعين من هذين الإناءين.

فتلخص مما مران الميزان في حجية البينة و عدمها هو ما قلنا من ان اخبار الشاهدين اذا كان عن قضية واحدة يكون اخبارهما حجة و ان لم يكن عن قضية واحدة لا يكون اخبارهما حجة و حيث ان اخبارهما يكون في الصورة الاولى عن القضية الواحدة فالبينة حجة فيها و اما في الصورة الثانية لا تكون البينة حجة لعدم كون اخبار الشاهدين عن القضية الواحدة.

[مسألة ٨: لو شهد احد هما بنجاسة الشيء فعلا و الاخر بنجاسة سابقا]

قوله رحمه الله

مسألة ٨: لو شهد احد هما بنجاسة الشيء فعلا و الاخر بنجاسة سابقا مع الجهل بحاله فعلا فالظاهر وجوب الاجتناب و كذا اذا شهدا معا بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب.

(١)

اقول: لا وجه لوجوب الاجتناب في الصورة الاولى لان الشاهدين لا يخبران عن واقعة واحدة لان احد هما يخبر عن نجاسته السابقة و الآخر عن نجاسته فعلا- نعم لو كان من يخبر بنجاسته فعلا- يخبر عن نجاسته سابقا أيضا يسمع قولهما بالنسبة الى النجاسة السابقة فيستصحب النجاسة السابقة، لكن هذا غير مفروض المسألة في كلام المؤلف رحمه الله كما انه لو اخبر احد هما بنجاسته سابقا و الاخر بنجاسته

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٣

فعلا- و يكون اختلافهما من حيث الزمان فقط و مع قطع النظر عن الزمان يخبران عن امر واحد مثل ما اذا اخبر احد هما بان الدم الكذائي وقع في الاناء الكذائي في الامس و اخبر الاخر بان هذا الدم وقع في الاناء المذكور في الحال فأیضا لا يثبت بقولهما حتى اصل النجاسة لان النجاسة المخبر بها احد هما بوقوعها في الامس ما قامت البينة عليه بل المخبر به هو الخبر الواحد و به لا يثبت نجاستها حتى يستصحب و كذلك لا تثبت النجاسة فعلا بقول من يخبر عن نجاسته الفعلية.

ان قلت ان نفس النجاسة يثبت بالبينة لقيام البينة عليه.

قلت ليس للنجاسة الاعم من السابق و اللاحق اثر حتى يترتب عليه.

[مسألة ٩: لو قال احدهما انه نجس و قال الاخر انه كان نجسا]

قوله رحمه الله

مسألة ٩: لو قال احد هما انه نجس و قال الاخر انه كان نجسا و الآن طاهر فالظاهر عدم الكفاية به و عدم الحكم بالنجاسة.

(١)

اقول: اعلم انه تارة يكون اخبار الشاهدين عن واقعتين لا واقعة واحدة مثل ما اذا اخبر احد هما عن ملاقاته الدم مع الاناء الخاص في الامس و اخبر الاخر بملاقاته البول مع هذا الاناء في امس ففي هذا الفرض لم يسمع قولهما لان البينة لم تقم على قضية و واقعة واحدة سواء اخبر كلاهما بنجاسته فعلا او احدهما فقط لعدم تحقق البينة على مورد واحد.

و تارة يحكى الشاهدان عن واقعة واحدة مثلا يخبران بان دم رعاف زيد في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٤

الامس وقع في الاناء الخاص المعين غاية الامر احدهما يخبر بطهارة الاناء و زوال النجاسة و الاخر يشهد ببقاء نجاسته فعلا ففي هذه الصورة يحكم بنجاسته السابقة لقيام البينة على النجاسة في الامس و يحكم ببقاء النجاسة فعلا ببركة الاستصحاب و لا يعتنى بقول من يخبر بطهارة الاناء لانه خبر واحد و ان كان عدلا لعدم اثبات الطهارة و النجاسة باخبار العدل الواحد الا اذا حصل الاطمينان من قوله. و تارة يخبر كل منهما و لكن لا يخبران عن مستندهما فيخبر احدهما عن نجاسة الاناء مثلا في الامس و لكن يخبر عن طهارته فعلا و يخبر الاخر عن نجاسته الفعلية بدون اخباره عن نجاسته السابقة او طهارة هذا الشيء، ففي هذه الصورة يقع التعارض بينهما لان احدهما يخبر عن نجاسته فعلا و الاخر يخبر عن طهارته الفعلية فيتساقطان بالتعارض و لا بد من الرجوع الى اشارة اخرى او اصل آخر.

[مسألة ١٠: اذا اخبرت الزوجة او الخادمة او المملوكة بنجاسة ما في يدها]

قوله رحمه الله

مسألة ١٠: اذا اخبرت الزوجة او الخادمة او المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج او ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة و كذا اذا اخبرت المربية للطفل او المجنون بنجاسته او نجاسة ثيابه بل و كذا اذا اخبر المولى بنجاسة بدن العبد او الجارية او ثوبهما مع كونهما عنده او في بيته.

(١)

اقول: كل ذلك لاطلاق دليل حجية اليد و ان كان يشكل ذلك في حجية قول

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٥

المولى بالنسبة الى عبده لعدم صدق ذى اليد على المولى بالنسبة الى عبده و ما تحت يد العبد بمجرد كون العبد ملكا له خصوصا فيما اخبر المملوك على خلاف ما يخبر المولى.

نعم لا يبعد ذلك في خصوص ما يكون تحت يد المولى من ثياب العبد و غيره.

[مسألة ١١: اذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته]

قوله رحمه الله

مسألة ١١: اذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته نعم لو قال احدهما انه طاهر و قال الاخر انه نجس تساقطا كما ان البينة تسقط مع التعارض و مع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه.

(١)

اقول: اما وجه سماع قول كل منهما فلان الشيء تحت يد كل منهما و قول ذى اليد حجة و اما اذا اخبر احدهما بطهارة ما يكون تحت يدهما و الاخر بنجاسته تساقطا لتساقط كل من المتعارضين في مقام التعارض الا في خصوص الخبرين كما مر في الاصول.

نعم ان كان مستند احد الشريكين الاصل و مستند الاخر العلم يقبل قول من يكون مستنده العلم كما مر في طي المسألة ٧ من المسائل التي تعرضنا في فصل ماء البئر النابع.

اما اذا تعارضت البينة مع قول ذى اليد تقدم البينة الا اذا كان مستندها الاصل فيقدم قول ذى اليد عليها في هذه الصورة كما مر بيانه في

المسألة ٧ من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٦
المسائل المتعرضة في فصل ماء البئر النابع من الكتاب فراجع.

[مسألة ١٢: لا فرق في اعتبار قول ذى اليد بالنجاسة]

قوله رحمه الله

مسألة ١٢: لا فرق في اعتبار قول ذى اليد بالنجاسة بين ان يكون فاسقا او عادلا بل مسلما او كافرا.
(١)

اقول: لشمول دليل اعتباره لكل هذه، نعم يجب ان لا يكون متهما كما مر بيانه في فصل ماء البئر النابع.

[مسألة ١٣: في اعتبار قول صاحب اليد اذا كان صبيا]

قوله رحمه الله

مسألة ١٣: في اعتبار قول صاحب اليد اذا كان صبيا اشكال و ان كان لا يبعد اذا كان مراهقا.
(٢)

اقول: قد عرفت ان العمدة في حجية قول ذى اليد هو سيرة العقلاء و لم يردع عنه الشارع و لا فرق عند العقلاء بين كون ذى اليد بالغا او غير بالغ نعم يشكل تحقق السيرة في غير البالغ الذى لا يكون مميزا فافهم.

[مسألة ١٤: لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد ان يكون]

قوله رحمه الله

مسألة ١٤: لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد ان يكون قبل الاستعمال كما قد يقال فلو توضع شخص بماء مثلا و
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٧

بعده اخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه و كذا لا- يعتبر ان يكون ذلك حين كونه في يده فلو اخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم بالنجاسة في ذلك الزمان و مع الشك في زوالها تستصحاب.

(١)

اقول: لاطلاق دليل اعتبار قول ذى اليد من هذه الجهات المذكورة في المسألة ١٢ و ١٣ و ١٤ فافهم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٩

[فصل: في كيفية تنجيس المتنجسات]

إشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠١

قوله رحمه الله

فصل في كيفية تنجيس المتنجسات

يشترط في تنجيس الملاقي للنجس او المتنجس ان يكون فيهما او في احدهما رطوبة مسرية، فاذا كانا جافين لم ينجس و ان كان ملاقيا للميتة، لكنّ الاحوط غسل ملاقي ميت الانسان قبل الغسل و ان كانا جافين، و كذا لا ينجس اذا كان فيهما او في احدهما رطوبة غير مسرية، ثم ان كان الملاقي للنجس او المتنجس مائعا ينجس كله كالماء القليل المطلق او المضاف مطلقا و الدهن المائع و نحوه من المائعات، نعم لا- ينجس العالي بملاقات السافل اذا كان جاريا من العالي، بل لا ينجس السافل بملاقات العالي اذا كان جاريا من السافل كالقوّارة من غير فرق في ذلك بين الماء و غيره من المائعات، و ان كان الملاقي جامدا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة سواء كان يابسا كالثوب اليابس اذا لاقت النجاسة جزء منه او رطبا كما في الثوب المرطوب او الارض المرطوبة فأنه اذا وصلت النجاسة الى جزء من الارض او الثوب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٢

لا يتنجس ما يتصل به و ان كان فيه رطوبة مسرية بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة، و من هذا القبيل الدهن و الدبس. الجامدان، نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقات منه فالاتصال قبل الملاقات لا يؤثر في النجاسة و السراية بخلاف الاتصال بعد الملاقات، و على ما ذكره فالبطيخ و الخيار و نحوهما مما فيه رطوبة مسرية اذا لاقت النجاسة جزء منها لا يتنجس البقية بل يكفي غسل موضع الملاقات الا اذا انفصل بعد الملاقاة ثم اتصل.

(١)

اقول: يقع الكلام في الاحكام المذكورة في المسألة في جهات:

الجهة الاولى: يشترط في تنجس الملاقي للنجس او المتنجس ان يكون فيهما او في احدها رطوبة مسرية

اشارة

فاذا كانا جافين لم ينجس لوجهين:

الوجه الاول: دلالة بعض الاخبار على ذلك

نذكر بعضها، منها ما رواها الفضل ابو العباس «قال، قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله و ان مسه جافا فاصب عليه الماء الحديث.» «١»
و منها ما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام «قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله و يصلح فيه و لا بأس» «٢».

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٢٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٣

بناء على حمل الرواية على صورة كونهما جافين بقرينة ما يدل على تنجس الثوب اذا كان فيه او في الحمار الميت او فيهما رطوبة مسرية.

و منها ما رواها موسى بن قاسم عن علي بن محمد عليهما السلام «قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا و هو جاف هل تصلح الصيالة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه الحديث» (١).

و منها ما رواها علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء و يصلى فيه و لا بأس.» (٢)

و منها ما رواها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر «و ذكر الحديث الذي قبله و زاد و سألته عن الرجل يمشى في العذرة و هي يابسة تصيب ثوبه و رجله هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلّي و لا يغسل ما اصابه قال ان كان يابس فلا بأس.» (٣).

و منها ما رواها الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام «عن الرجل يطأ في، العذرة او البول أ يعيد الوضوء قال و لكن يغسل ما اصابه» (٤) قال الكليني و في رواية اخرى اذا كان جافا فلا يغسله» (٥).

الوجه الثاني: الارتكاز العرفي

فان المرتكز عندهم هو ان منشأ تنجس الملاقى تسرية القذارة من النجس او المتنجس به فلا يأتي بنظرهم قذارة مع عدم

(١) الرواية ٦ من الباب ٢٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ٢٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٨ من الباب ٢٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٤) الرواية ١٥ من الباب ٢٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٥) الرواية ١٦ من الباب ٢٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٤

كون رطوبة مسرية في كل من الملاقى و الملاقى او في احدهما و مع هذا الارتكاز لو فرض اطلاق في ادلة تنجس المتنجسات فقدر المتيقن من اطلاقها هو خصوص صورة وجود رطوبة مسرية فيهما او في احدهما لانه المنصرف إليه من الاطلاق.

مضافا الى ما عرفت في الوجه الاول من دلالة بعض الاخبار على انها اذا كان جافين لم ينجس الملاقى و هكذا اذا كان في احدهما او في كليهما رطوبة غير مسربة مثل الرواية الاولى، من الروايات المذكورة في الوجه الاول ففيها قال اذا اصاب ثوبك من الكلب فاغسله» و مع كون الرطوبة غير مسرية لم يصدق انه اصاب ثوبك» و العمدة هو الارتكاز العرفي الذي قلنا.

و لا فرق في ذلك بين النجاسات فلا يتنجس ما يلاقى الميتة و ان كانت ميت الانسان اذا لم يكن في الملاقى لها رطوبة مسرية لعموم الدليل من الارتكاز او بعض الاخبار المتقدمة في الحمار الميت نعم ينبغي الاحتياط في خصوص ميت الانسان اذا لاقاه قبل الغسل و ان لم يكن في الميت و لا ما يلاقيه رطوبة مسرية و لا يجب ذلك كما مر الكلام فيه عند التعرض لنجاسة الميتة فراجع.

الجهة الثانية: اذا كان الملاقى للنجس او المتنجس مائعا تنجس كله

كالماء القليل المطلق و المضاف مطلقا و الدهن المائع و نحوه من المائعات.

و يدلّ عليه ما ورد في نجاسة الماء القليل بملاقاته للنجاسة و قد مرّ الكلام فيه و ما مرّ من نجاسة المضاف مطلقا قليله و كثيره و ان كان كرات.

و ما ورد في المرق الذي وقعت فيه الفارة كما في الرواية «او قطرة خمر او نبيذ مسكر» في الرواية (١).

(١) الرواية ٣ من الباب ٥ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٥

و ما ورد في خصوص «السمن اذا ماتت فيه الفارة» (١) نعم لا- ينجس العالى بملاقات السافل اذا كان جاريا من العالى بل لا ينجس السافل بملاقات العالى اذا كان جاريا من السافل و قد مرّ وجهه في فصل الماء الراكد بلا مادة فراجع.

الجهة الثالثة: اذا كان الملاقي جامدا اختصت النجاسة بموضع الملاقات.

و يدل عليه ما رواها زرارة عن ابي جعفر عليه السلام «قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها، و ما يليها و كل ما بقى و ان كان ذائبا فلا تاكله و استصبح به و الزيت مثل ذلك». (٢)

و قال المؤلف رحمه الله «سواء كان يابسا كالثوب اليابس اذا لاقت النجاسة جزء منه او رطبا كما في الثوب المرطوب او الأرض المرطوبة فانه اذا وصلت النجاسة الى جزء من الأرض او الثوب لا يتنجس ما يتصل به و ان كان فيه رطوبة مسرية بل النجاسة مختصة بموضع الملاقات و من هذا القبيل الدهن و الدبس الجامدين نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقات منه فالاتصال قبل الملاقات لا يؤثر في النجاسة و السراية بخلاف الاتصال بعد الملاقات».

اقول اما فيما يكون الملاقي يابسا كالثوب اليابس فلا اشكال في نجاسة خصوص موضع الملاقات.

و اما فيما كان في الملاقي للنجس او المنتجس رطوبة فتارة لا تكون الرطوبة مسرية فلا اشكال في عدم نجاسة الجزء المتصل بموضع الملاقات أيضا لما قلنا من اعتبار كون الرطوبة مسرية بلا فرق بين صورة الاتصال بذلك الموضع الملاقي او اتصاله بموضع الملاقات بعد صيرورته نجسا.

(١) الرواية ١ من الباب ٥ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٥ من ابواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٦

و تارة تكون في الموضع الملاقي مع النجس او المنتجس رطوبة مسرية ففي هذه الصورة كما ترى اختار المؤلف رحمه الله و جماعة من المحشّين التفصيل بين صورة اتصال الثوب او الأرض فقال بعدم صيرورة ما يتصل بالموضع الملاقي للنجس نجسا و ان كان في هذا الموضع رطوبة مسرية و بين ما ينفصل هذا الجزء المتصل ثم اتصل بالموضع الملاقي للنجس فقال بتنجسه لملاقاته مع الموضع الملاقي للنجس مع فرض وجود رطوبة مسرية في هذا الموضع الملاقي و لم أر فرقا بين الموضعين الا دعوى ان العرف لا يحكم في الصورة الاولى بان هذا الجزء المتصل اثر فيه الرطوبة المسرية من المنتجس و لاقاه لكن يحكم بذلك في الصورة الثانية.

[مسألة ١: اذا شك في رطوبة احد المتلاقيين]

قوله رحمه الله

مسألة ١: اذا شك في رطوبة احد المتلاقيين او علم وجودها و شك في سرايتها لم يحكم بالنجاسة و اما اذا علم سبق وجود المسرية و شك في بقائها فالاحوط الاجتناب و ان كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو من وجه.

(١)

اقول: و اما فيما شك في رطوبة احد المتلاقيين او علم وجودها و شك في سرايتها فلا يحكم بالنجاسة للشك في تحقق ما هو معتبر في نجاسة الملقى للنجس فيحكم بطهارة الملقى.

اما لاستصحاب الطهارة ان كان مستصحب الطهارة.

و اما لاصالة الطهارة للشك في طهارته و نجاسته بل يمكن ان يقال باصالة ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٧

الطهارة في صورة وجود حالة السابقة أيضا لان نفس الشك يكفى في جريان اصالة الطهارة و لا حاجة الى ملاحظة الحالة السابقة و على كل حال لا اشكال في محكومة الملقى بالطهارة.

و اما اذا علم سبق وجود الرطوبة المسرية و شك في بقائها فالاقوى أيضا الطهارة لان استصحاب الرطوبة المسرية لا يثبت كون الملاقات مع الرطوبة المسرية الا- على القول بالاصول المثبتة و وجه الاحتياط الاستحبابى هو ان الواسطة خفيفة لا يعتنى به العرف فيترتب على الاستصحاب الاثر المقصود.

[مسألة ٢: الذباب الواقع على النجس الرطب]

قوله رحمه الله

مسألة ٢: الذباب الواقع على النجس الرطب اذا وقع على ثوب او بدن شخص و ان كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته اذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس و مجرد وقوعه لا- يستلزم نجاسة رجليه لاحتمال كونها مما لا تقبلها و على فرضه فزوال العين يكفى في طهارة الحيوانات.

(١)

اقول: الوجه في ذلك هو ان الثوب او البدن في فرض الشك في مصاحبة الذباب لعين النجس محكوم بالطهارة للاصل و مجرد وقوع الذباب الواقع على النجس الرطب على الثوب لا يوجب نجاسة الثوب اما لاحتمال ان رجل الذباب لا تقبل النجاسة فلا يعلم بالنجاسة و لا يجب الفحص و اما انه لو قبلتها فزوال العين مطهرها.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٨

[مسألة ٣: اذا وقع بعرة الفأر في الدهن او الدبس الجامدين]

قوله رحمه الله

مسألة ٣: اذا وقع بعرة الفأر في الدهن او الدبس الجامدين يكفى القائه و القاء ما حوله و لا يجب الاجتناب عن البقية و كذا اذا مشى الكلب على الطين فانه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجليه الا اذا كان وحلا و المناط في الجمود و الميعان انه لو اخذ منه شيء فان بقى

مكانه خاليا حين الاخذ و ان امتلاً بعد ذلك فهو جامد و ان لم يبق خاليا اصلا فهو مائع.

(١)

اقول: اما فيما وقع بعرف الفأر في الدهن الجامد او غيره فيكفي القائه و القاء ما يليه و لا يجب الاجتناب عن البقية لما دل عليه في بعض الاخبار المتقدم ذكره و يأتي ذكره بعد ذلك إن شاء الله عند التعرض لكيفية تنجس المتنجسات في الجامدات و كذلك اذا مشى الكلاب على الطين فانه لا- يحكم بنجاسة غير موضع رجله الا اذا كان وحلا نعم انه بعد ما عرفت في أول الفصل في كيفية تنجس المتنجسات انه اذا كان الملاقي للنجس مائعا ينجس بتمامه لا خصوص موضع ملاقاته مع النجس كما اذا لاقى النجس الماء الذي ينجس بملاقات النجس كالماء القليل.

و اما اذا كان جامدا لا ينجس الا موضع ملاقاته مع النجس.

يقع الكلام في ضابط المائع و الجامد فنقول ان ما ذكر فيه هذا حيث بعض الاخبار:

منها ما رواها زرارة عن ابي جعفر عليه السلام «قال اذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها و ما يليها و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به و الزيت

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٩

مثل ذلك.» (١)

فان المستفاد منها هو ان في الجامد يؤخذ ما يلي النجس و في الذائب ينجس كله و لو كنا و هذه الرواية لا بدلنا من الرجوع في الجامد و الذائب الى العرف لانه بعد ما لم يبين الشارع موضوع الجامد و الذائب فلا بد ان يؤخذ بما هو جامد او ذائب بنظر العرف للاطلاق المقامى.

و منها ما رواها الحلبي «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة و الدابة تقع في الطعام و الشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله و كله و ان كان الصيف فارفعه حتى تسرح به و ان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه و لا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه» (٢).

و اما بعض الروايات الآخر الوارد فيما وقع في الدهن او غيره من حيث النجاسة فليس متعرضا لحيث الفارق بين الجمود و الميعان. اذا عرفت ذلك نقول اما رواية زرارة و سماعه فقد فصلتا بين الجامد و الذائب بدون ذكر ما هو الجامد و الذائب، و اما رواية الحلبي فلا- يستفاد منها الا- انه اذا كان في الشتاء فانزع ما حوله و كل ما بقى و اذا كان في الصيف فارفعه حتى تسرح به و من المعلوم ان السمن في الصيف يكون ذائبا و لهذا قال فارفعه حتى تسرح به و في الشتاء يكون جامدا و لهذا قال فانزع ما حوله و كله فلا يستفاد منها أيضا ضابط للجمود و الميعان فعلى هذا يكون المرجح في تشخيص الجامد و الذائب هو العرف و لا يبعد ان نظر العرف في الجامد ان يكون بحيث اذا اخذ منه شيء يبقى مكانه خاليا و

(١) الرواية ١ من الباب ٥ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٤٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٠

في الذائب ان يكون بحيث اذا اخذ منه شيء لم يبق مكانه خاليا فتأمل.

قوله رحمه الله

مسألة ٤: اذا لاقى النجاسة جزء من البدن المتعرق لا يسرى الى ساير اجزائه الا مع جريان العرق.

(١)

اقول: لعدم السراية الا مع الجريان.

[مسألة ٥: اذا وضع ابريق مملوء ماء على الأرض النجسة و كان في اسفله ثقب]

قوله رحمه الله

مسألة ٥: اذا وضع ابريق مملوء ماء على الأرض النجسة و كان في اسفله ثقب يخرج منه الماء فان كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض او يجرى عليها فلا يتنجس ما في الابريق من الماء و ان وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الابريق بسبب الثقب تنجس و هكذا الكوز و الكاس و الحب و نحوها.

(٢)

اقول: اما فيما يخرج الماء من الابريق و نظيره و لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض او يجرى عليها فلا يتنجس ما في الابريق من الماء لما مرّ في أول الفصل من ان الماء الدافع لا يتنجس و ان كان سافلا بالنسبة الى النجس و اما اذا وقف الماء تحت الابريق بحيث يصدق اتحاده مع ما في الابريق من الماء بسبب الثقب الذى فى

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١١

الابريق ينجس الماء الواقع فى الابريق بشرط عدم خروج الماء من الابريق مع كونه دافعا كالصورة الاولى.

و يحتمل كون نظر المؤلف رحمه الله صورة عدم كون الماء الواقع فى الابريق دافعا بقريته فرض الاول الخارج من الابريق.

[مسألة ٦: اذا خرج من انفه نخاعة غليظة و كان عليها نقطة من الدم]

قوله رحمه الله

مسألة ٦: اذا خرج من انفه نخاعة غليظة و كان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من ساير اجزائها فاذا شك فى ملاقات تلك النقطة لظاهر الانف لا يجب غسله و كذا الحال فى البلغم الخارج من الفم.

(١)

اقول: مضى انه مع كون الشئ جامدا لا ينجس الا موضعا يسرى النجس فيه بوجود رطوبة مسرية فيهما او فى احدهما و فى المقام بعد كون النخاعة غليظة فلا ينجس غير النقطة فاذا شك فى ملاقات الظاهر معها فالظاهر محكوم بالطهارة للاصل.

[مسألة ٧: الثوب او الفرش الملطخ بالتراب النجس]

قوله رحمه الله

مسألة ٧: الثوب او الفرش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه و لا يجب غسله و لا يضر احتمال بقاء شئ منه بعد

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٢

العلم بزوال القدر المتيقن.

(١)

اقول: في الفرض ليس النجس الا- التراب و على فرض خروجه بالنفض يكفي ذلك مضافا الى دلالة ما رواها علي بن جعفر في رواية «و سألته عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه و راسه يصلّي فيه قبل ان يغسله قال نعم ينفضه و يصلّي فلا بأس.» (١)

و اما مع احتمال بقاء شيء منه فتارة يكون، المورد من قبيل الاقلّ و الاكثر مثل أنّه يعلم بتلطّخ ثوبه بمقدار من التراب النجس و يشكّ من اول الامر في الازيد من ذلك المقدار ففي هذا المورد اذا خرج بالنفض ما علم من الاول فبالنسبة الى الزائد يجرى الاصل و لا يضرّ هذا الاحتمال.

[مسألة ٨: لا يكفي مجرد الميعان في التنجس]

قوله رحمه الله

مسألة ٨: لا- يكفي مجرد الميعان في التنجس بل يعتبران يكون مما يقبل التأثر و بعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة في احد المتلاقيين فالزئبق اذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا يتنجس و ان كان مائعا و كذا اذا اذيب الذهب او غيره من الفلزات في بوظقة نجسه او صبّ بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس الا مع رطوبة الظرف او وصول رطوبة نجسه

(١) الرواية ١٢ من الباب ٢٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٣

إليه من الخارج.

(١)

اقول: منشأ ذلك هو ارتكاز العرفي على ان المعتبر وجود الرطوبة في احد المتلاقيين كي يسرى القذارة من النجس او المتنجس الى الملاقي و في الزئبق و نظائره ليست هذه الرطوبة نعم لو وصل إليه رطوبة من الخارج او كان في النجس رطوبة يتنجس ظاهره و يكون قابلا للتطهير أيضا.

[مسألة ٩: المتنجس لا يتنجس ثانيا]

إشارة

قوله رحمه الله

مسألة ٩: المتنجس لا- يتنجس ثانيا و لو بنجاسة أخرى لكن اذا اختلف حكمهما يترتب كلاهما فلو كان لملاقي البول حكم و لملاقي العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معا و لذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب عليه غسله مرتين و ان لم يتنجس بالبول بعد تنجسه

بالدم وقلنا بكفاية المرة في الدم و كذا اذا كان في اناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره و ان لم يتنجس بالولوغ و يحتمل ان يكون للنجاسة مراتب في الشدة و الضعف و عليه يكون كل منهما مؤثرا و لا اشكال.

(٢)

اقول: اعلم ان النجاسة الاخرى الطارية على ما تنجس بالنجاسة الاولى.

تارة تكون من نوع النجاسة الاولى كما اذا تنجس الثوب بالدم ثم يقع فيه دم آخر أيضا و تارة تكون من غير نوع النجاسة الاولى و لهذه الصورة صورتان لان النجاسة الثانية اما لم يكن لها حكم زائد على ما رتب على الاولى كما اذا لاقى الثوب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٤

الدم ثم لاقاه العذرة بعد ذلك و اما ان يكون لها حكم زائد على الاولى كما اذا لاقى الثوب الدم ثم لاقاه البول فلبول حكما زائدا و هو الغسل مرتان.

اذا عرفت ذلك نقول تارة نلتزم بتداخل الاسباب في كل من الصورتين حتى فيما تكون الاسباب من غير نوع واحد ففي الصورة الاولى من الثانية لا يجب الا الغسل مرة واحدة لا الغسل مرة لاحدى النجاستين و الغسل مرة اخرى للآخرى منهما.

و اما في الصورة الثانية من الثانية و هي الصورة التي تقتضى النجاسة الثانية حكما زائدا يجب اعمال الحكم الزائد ففي المثال يجب الغسل مرتين لان النجاسة الثانية و هي البول تقتضى تعدد الغسل.

و محل الكلام في التداخل فيما يكون السبب متعددا

و يقتضى كل واحد من الاسباب ما يقتضى السبب الاول، و بعبارة اخرى يكون مورد النزاع في تداخل الاسباب ما اذا كان المسبب يقتضى بإطلاقه نفس الطبيعة و ايجادها، و لهذا يقع التعارض بين ظهور الاسباب في عليّ كل منها مستقلا لايجاد المسبب و بين اطلاق المسبب و عدم اقتضائه انفس ايجاد الطبيعة، فعلى هذا اذا اقتضى سبب ايجاد الفرد من الطبيعة و اقتضى سبب آخر فردين من الطبيعة الفردين من الطبيعة بظهور الدليل، مثل ما اذا قال المولى اذا لاقى الدم ثوبك فاغسله مرة و اذا لاقاه البول فاغسله مرتين فهو خارج عن حريم نزاع تداخل الاسباب ففي ما نحن فيه بعد ما كان للنجاسة الثانية اثرا زائدا سواء كان من جنس الاثر الاول، مثل ما اذا قال اغسل عن البول مرتين بعد ما قال اغسل عن الدم الملاقى للثوب مرة فلاقاه الدم ثم لاقاه البول فليس من باب تداخل الاسباب لان البول ليس مسببه طبيعة الغسل بل فردان من الغسل ففي مثل ذلك نقول بالغسل مرتين للدم و البول لانه بعد كون البول

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٥

سببا للغسل مرتين يحصل الامتثال بالغسل مرتين و يحصل بذلك امثال الامر المتعلق بطبيعة الغسل بملاقات الدم لانه بعد عدم كون الدم موجبا و سببا الا الطبيعة الغسل بدون خصوصية زائدة على ذلك ففي الفرض يتحقق امثال امره بحصول طبيعة الغسل بالغسل مرتين أيضا و هذا ليس من باب تداخل الاسباب بل من باب تحقق العنوانين في ضمن امثال واحد مثل ما اوجب المولى اكرام طبيعة الهاشمي و طبيعة العالم فيحصل الامتثال باكرام العالم الهاشمي ففي هذه الصورة يحصل الامتثال بما قلنا و ان لم نقل بتداخل الاسباب. و كذلك فيما تقتضى النجاسة الثانية اثرا آخر غير الغسل مثل ولوغ الكلب فلو تنجس أولا بالدم ثم بولوغ الكلب يجب التعفير و الغسل و به يحصل امثال الامرين فافهم.

اما فيما يكون السببان من نوع واحد

مثل ما اذا لاقى البول الثوب مرتين فيمكن ان يقال بكفاية الاتيان بجزء واحد و بعبارة اخرى بمسبب واحد فيكفى الغسل مرتين في الماء القليل لانه لا يستفاد من الادلة الواردة في غسل ملاقى النجس الا جنس النجس فاذا قال اغسل ثوبك عن بول ما لا يؤكل لحمه لا- يستفاد منه الا وجوب الغسل بملاقات جنس البول و كذلك في الدم و غيره مضافا الى الوجه الذى نقول به فيما اختلف السببان بمعنى عدم كونهما من نوع واحد مثل ما اذا لاقى الدم الثوب ثم لاقاه نجاسة اخرى فنقول اما فيما كان للنجاسة العارضة ثانيا اثرا زائدا على النجاسة الاولى مثل ما لاقى ثوبك دم ثم لاقاه البول فقد عرفت الكلام فيه و انه ليس من صغريات نزاع تداخل الاسباب و يكفى الغسل مرتين في المثال.

و اما فيما لم يكن للنجاسة الثانية اثرا زائدا

مثل ما لاقى الثوب الدم ثم العذرة بناء على عدم تداخل الاسباب قد يقال بانه لا بد من تعدد المسبب بتعدد السبب ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٦
فيجب الغسل مرة للدم و مرتين في الماء القليل للبول.

و قد يقال بعدم تعدد المسبب من باب ان محل النزاع في تداخل الاسباب يكون فيما يقبل المسبب للتعدد و اما فيما لا يقبل التعدد فلا مجال للنزاع في التداخل و عدمه مثلا اذا قال من قتل مؤمنا يجب قتله و من سب النبي صلى الله عليه و آله و سلم نعوذ بالله يجب قتله ثم ان رجلا قتل مؤمنا و سبه صلى الله عليه و آله و سلم فلا مجال للنزاع في انه هل تعدد السبب يوجب تعدد المسبب أم لا لان المسبب و هو القتل غير قابل للتكرار فمثل هذا المورد خارج عن حريم النزاع فلذلك يقال فيما نحن فيه بانه بعد كون هذه النجاسات كما يظهر من اسمائها نجاسات و قذارات موجبة للنجاسة و حيث يوجب النجاسة غسل ملاقيها يقال ان النجاسة المسببة من البول او غيره من النجاسات الموجبة لغسل ملاقيها غير قابلة للتكرار لان النجاسة القذارة و هي كالقتل غير قابلة للتكرار.

كلايبگانى، على صافى، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٢، ص: ٣١٦

ان قلت بناء على هذا فلو تنجس الشىء بنجاسة لا توجب الا الغسل مرة ثم تنجس بما يوجب الغسل مرتين يكون لازم ما قلت عدم وجوب الغسل الا مرة واحدة لان النجاسة الثانية لا تؤثر حيث انها غير قابلة للتكرار.
قلت بان النجاسة و القذارة غير قابلة للتكرار لا بمرتبة اخرى فالقذارة الموجبة للغسل مرة قذارة واحدة سواء تحقق بالدم او بالعذرة فاذا تحققت بالدم لا يوجب ملاقة العذرة قذارة اخرى لان القذارة في هذه المرتبة غير قابلة للتكرار و اما القذارة بالمرتبة الاشد فالمحل قابل لهذه الزيادة فلو لاقى الثوب الدم تختص القذرة فيه بمرتبه فلو لاقى هذا الثوب مع البول ففي المرتبة المتحدة مع القذارة الاولى الموجبة للغسل مرة غير قابلة للتكرار و اما فى المقدار الزائد و هى المرتبة الاشد و هى الغسل مرتبة اخرى تؤثر هذه المرتبة من القذارة و تكون النتيجة وجوب الغسل مرتين فيتداخلان فى المرة الاولى من الغسل لا فى الغسل مرة ثانية.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٧

هذا غاية ما يمكن ان يقال فى توجيه هذا الوجه و مال إليه بعض اعظام المعاصرين حين ما تكلمت معه.

و فيه اما أولا ان الجزء ان كانت النجاسة مثلا قال اذا لاقى البول الثوب ينجس الثوب و اذا لاقى معه الدم ينجس كان مجال لان يقال ان النجاسة الواقعة جزء لا تتكرر فما نحن فيه خارج عن محل نزاع تداخل الاسباب بل لا بد فيه عن الالتزام بتداخل الاسباب لان

النجاسة كالقتل غير قابلة للتكرار لكن ليست النجاسة في لسان الأدلة جزء بل الغسل يكون الجزء والواجب المسبب عن ملاقة النجاسات هو الغسل مثلا قال اغسل عن البول او اذا لاقى البول شيئا فاغسله و هكذا في الدم و ساير النجاسات و الغسل يكون قابلا للتكرار و لهذا يجرى فيه نزاع تداخل الاسباب.

و أما ثانيا فلو فرض كون النجاسة مترتبة على السبب مثلا قال البول ينجس ملاقيه او اذا لاقى الدم ثوبك فهو نجس و قلنا بان النجاسة و القذارة امر يحصل للشئ بملاقاته لهذه النجاسات فاذا تنجس ليس قابلا لحمل نجاسة اخرى عليه لان النجاسة غير قابلة للتكرار و لو كان للنجاسة الاخرى اثرا زائدا على النجاسة الاولى فلازم ذلك انه لو تنجس الشئ أولا بالدم ثم بالبول لا يكون الواجب الا الغسل مرة واحدة لعدم قابلية المحل لنجاسة اخرى و اذا لم يكن قابلا لتحمل نجاسة اخرى لا يجب ترتيب الاثر الزائد و الا يلزم كون الحكم بلا موضوع لان الغسل مرتان اثر نجاسة البول و بعد عدم تأثير نجاسة البول على الفرض بعد تأثير نجاسة الدم فلا يمكن ترتيب اثر البول من الغسل مرتين لعدم تعقل الحكم بلا موضوع و دعوى ان النجاسة الواقعة من النجاسة الثانية لا تؤثر في خصوص مرتبة النجاسة الاولى لا في المقدار الزائد فالقذارة الحاصلة من البول بعد الدم لا تتكرر في خصوص

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٨

الغسل مرة واحدة لان القذارة حصلت في الشئ لملاقات في هذه المرتبة فلا يؤثر فيه القذارة الحاصلة من البول بعده في هذه المرتبة و اما في المقدار الزائد يكون مؤثرا فهي دعوى لا دليل له لان النجاسة ان لم تكن قابلة للتكرار فلا تؤثر نجاسة البول بعد تأثير نجاسة الدم فاذا لم تؤثر نجاسة البول فما الوجه في وجوب غسل مرة اخرى للآثر الزائد.

الا- ان يقال يكون النجاسة امرا واحدا ذى مراتب فعلى هذا تؤثر النجاسة الثانية للمرتبة الاشد فلا يكون ترتب، اثر الزائد الا لاجل حدوث مرتبته فلا يكون مجال للاشكال بان الحكم يكون بلا موضوع لان موضوعه مرتبته.

اقول و هذا الاشكال و ان لم يرد على هذا الوجه لكن يرد عليه الاشكال الاول.

و قد يقال كما لا يبعد انه الوجه في التداخل و عدم تأثير النجس في المتنجس ثانيا في الاثر المشترك هو تسالم الاصحاب على ذلك و انهم في المثال لا يوجبون الا الغسل مرتان و ان لاقى الثوب او غيره الدم و البول لا الغسل ثلاث مرات مرة للدم بالخصوص و مرتين للبول بالخصوص و اما اذا لم يكن لاحدى النجاستين اثرا زائدا على الأخرى مثل ما اذا لاقاه الدم ثم لاقاه العذرة فلا يجب الا غسل الملقى مرة واحدة و هذا المقدار مورد تسالمهم و ان كان كلامهم مختلفا من حيث وجه ذلك و ان ذلك هل يكون من باب عدم تنجس الشئ ثانيا بعد تنجسه فلا يوجب لسبب ملاقة النجاسة الثانية شئ الا اذا كانت لها اثرا زائدا.

أو ان الملقى تنجس بالثانية، و لكن لا يترتب حكم النجاسة في الاثر المشترك و هو الغسل مرة اخرى.

فتخلص مما مر ان النجاسة العارضة ثانيا للشئ ان كان من جنس الاول فلا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٩

اشكال في عدم احداثها اثرا زائدا و لو لم نقل بتداخل الاسباب لان المراد من المسبب هو الجنس و ان جنس الدم مثلا يوجب الغسل مرة و ان لاقى الشئ مرات عديدة مضافا الى التسالم.

اما فيما توجب اثرا زائدا

مثل ما لاقى الثوب الدم ثم لاقاه البول فلا اشكال في ترتب الاثر الزائد فيجب الغسل مرتين لما قلنا من ان المورد خارج عن محل النزاع في تداخل الاسباب فعلى هذا يجب ترتيب الاثر الاشد ففي المثال يجب الغسل مرتين فقط للدم و البول لا ثلاث مرات لان البول يتعين المرتين و حيث ان الدم لا يقتضى الا صرف الوجود من الغسل فبالغسل مرتان يحصل امتثال امر الدم كما عرفت متنا بيانه.

و اما فيما لا توجب الثانية اثرا زائدا على الاثر الاولى

وان كانت من غير جنس الاولى مثل ما اذا لاقى الثوب الدم ثم لاقاه العذرة فلا يجب الا الغسل مرة واحدة لاجل تسالم الاصحاب على ذلك و لعل منشأ تساؤلهم هو ان النجاسات ليست متباينات بل النجاسة امر واحد ذو مراتب فبعد كون النجاستين لا توجبان الا مرتبة واحدة من القذارة و النجاسة فلا يتأتى من قبل النجاسة الثانية بعد عدم كون اثر زائد لها على الاولى مرتبة اخرى من القذارة لان ذلك تحصيل الحاصل و على هذا يمكن ان يقال ان المتنجس لا يتنجس ثانيا اى لا يقبل لقبول مرتبة ثانية للمرتبة الواحدة لها و بعد كون الاكتفاء فى هذه الصورة بما اقتضت النجاسة الملاقيه أولا لا ازيد منه و ان لاقته نجاسة اخرى من باب تسالم الاصحاب و لا ندري ان وجه تسالمهم هو تداخل الاسباب يعنى عدم اقتضاء الثانية اثرا زائدا او تداخل المسببات بمعنى انه مع اقتضاء كل من النجاستين للغسل لكن يتداخلان فى المسبب فيكتفى المسبب الواحد لكل منهما كما نقول فى الاغسال المتعددة بمقتضى الرواية ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٠

فلا- يمكن ان يقال بان النجس لا ينجس ثانيا لاحتمال انه مع اقتضائه للنجس ثانيا لكن يتداخلان فى المسبب و يقتضيه عدم الزام الثانية مسببا مستقلا و يأتى الكلام فى مسئلة مطهريه التراب بما يناسب المقام إن شاء الله.

[مسألة ١٠: اذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى فيه غسله مرة و شك فى ملاقاته للبول]**اشارة**

قوله رحمه الله

مسألة ١٠: اذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى فيه غسله مرة و شك فى ملاقاته للبول أيضا مما يحتاج الى التعدد يكتفى فيه بالمرّة و يبنى على عدم ملاقاته للبول و كذا اذا علم نجاسة اناء و شك فى انه ولغ فيه الكلب أيضا أم لا؟ لا يجب فيه التعفير و يبنى على عدم تحقق البول نعم لو علم تنجسه اما بالبول او الدم و اما بالبول او غيره يجب اجراء حكم الاشد من البول و التعفير فى البول.

(١)

اقول: فى المسألة صورتان:

اما الصورة الاولى و هى ما اذ علم بنجاسة الثوب مثلا بما يكتفى فيه بالمرّة

و شك فى تنجسه بما يجب فيه مرتان او علم بتنجسه بما يجب فيه الغسل فقط و شك فى انه هل تنجس بما يجب فيه التعفير أم لا فلا يجب الا- ترتب اثر الا-خف مثلا- فى المثال الاول الذى مثل به المؤلف رحمه الله يجب الغسل مرة واحدة و فى المثال الثانى يجب الغسل فقط لا التعفير لان المورد من صغريات القسم الثالث من الكلى و قد بينا فى الاصول ان الحق فيه عدم اجراء استصحاب الكلى كما لا مجال لاستصحاب الفرد.

و اما الصورة الثانية و هى ما اذا علم بوقوع نجاسة فى ثوبه

لكن لا يدري ان

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢١

النجاسة العارضة مما يكفي فيه المرة او مرتان مثل ما اذا لم يعلم ان النجاسة العارضة كانت الدم او البول او ان النجاسة المعلومة عروضها كانت مما يجب فيه الغسل او يجب فيه التعفير و الغسل مثل ما اذا علم بتنجس إنائه لكن لا يدري انه لاقاه الدم حتى يجب الغسل فقط او لاقاه الكلب حتى يجب التعفير و الغسل فقال المؤلف رحمه الله يجب اجراء حكم الاشد.

اقول هذه الصورة تكون من قبيل القسم الثانى من استصحاب الكلى و قد بينا فى الاصول ان فى هذا القسم يكون لاستصحاب نفس الكلى مجال ان كان له اثر شرعيا و اما استصحاب الفرد فلا مجال لجريانه فعلى هذا نقول حيث انه ليس لكلى النجاسة اثرا شرعى بل الاثر مترتب على الفرد فان الدم و هو فرد من النجس يوجب الغسل مرة و البول و هو فرد آخر يوجب الغسل مرتين او ولوغ الكلب يوجب التعفير فليس للكلى اثر حتى يستصحب و الفرد الاشد مشكوك لا مجال لاستصحابه بعد الغسل مرة فيما دار الامر بين الدم و البول و كذلك فيما دار الامر بين الغسل فقط او التعفير و الغسل هذا كله بناء على كون النجاسة امرا واحدا ذى مراتب مختلفة من حيث الشدة حتى يتصور لها كليا يكون كل فرد من النجاسات فردا لهذا الكلى كما هو الحق و مضى بعض الكلام فيه فى السابقة.

و اما بناء على كون النجاسات متباينات لا من قبيل الافراد للكلى فيعلم اجمالا بوجود احد المتباينين فيعلم اما بوجوب الغسل مرة او مرتين او الغسل او التعفير و الغسل كما قلنا فى العلم الاجمالي فيما دار الامر بين المتباينين بانه يجب الاحتياط بفعل الطرفين اذ كان المطلوب فعلهما و ترك الطرفين ان كان المطلوب تركهما فكذلك فى المقام لكن ليس المورد من قبيل المتباينين كما عرفت فافهم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٢

[مسألة ١١: الاقوى ان المتنجس منجس كالنجس]

اشارة

قوله رحمه الله

مسألة ١١: الاقوى ان المتنجس منجس كالنجس لكن لا- يجرى عليه احكام النجس فاذا تنجس الاناء بالولوغ يجب التعفير لكن اذا تنجس اناء آخر بملاقات هذا الاناء او صب ماء الولوغ فى اناء آخر لا يجب فيه تعفيره و ان كان الاحوط خصوصا فى الفرض الثانى و كذا اذا تنجس الثوب بالبول و جب تعدد الغسل لكن اذا تنجس ثوب آخر بملاقات هذا الثوب لا يجب فيه التعدد و كذا اذا تنجس شىء بغسالة البول بناء على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدد.

(١)

اقول:

اما الكلام فى ان المتنجس منجس كالنجس فمن حيث الفتوى

مما لا اشكال فيه لانه المشهور بل ادعى عليه الاجماع بل ادعى انه من الضروريات و لا اشكال فى كونه من ضروريات فقهاءنا و ان لم يكن من ضروريات المذهب و لم ينقل مخالف فى ذلك من فقهاءنا رضوان الله تعالى عليهم الا ما نسب الى السيد و الحلبي رحمهما

الله على ما يقال و يستفاد من عبارتهما انهما لا يكونان مخالفين في هذه الجهة نعم من يقول بعدم تنجس المتنجس و يعرف بذلك هو الفيض الكاشاني رحمه الله.

و اما من حيث النص

اشارة

فياتي إن شاء الله بعد ذلك و على كل حال ما يمكن ان يكون وجهها لكون المتنجس منجس امور:

الامر الاول: اجماع العلماء

خلفا عن سلف و ارساله ارسال المسلمات.

الامر الثاني: معروفة ذلك عند المتشرعة

و مغروسيته في اذهانهم بحيث انه يستكشف من ذلك وصول الحكم إليهم من المعصومين عليهم السلام.
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٣

الامر الثالث: الاخبار

و هي كثيرة فمن يراجع الاخبار في الابواب المتفرقة يجد ذلك في اخبارنا كثيرا لا حاجة الى ذكر كلها بل نذكر عدة منها تبركا إن شاء الله تعالى:

منها ما رواها عمار بن موسى الساباطي «انه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فارة و قد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه و قد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كلما اصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلوة و ان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من الماء شيئا و ليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها». (١)

منها ما رواها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام «قال سألته عن الجنب يحمل «يجعل في» الركوة او التور يدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قدرة فاهرقه و ان كان لم يصبها قدر فليغسل منه هذا مما قال الله تعالى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾» (٢)
منها ما رواها المعلی بن خنيس «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمزر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال أليس ورائه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا». (٣)
منها ما رواها محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة و

(١) الرواية ١ من الباب ٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) الرواية ١١ من الباب ٨ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٣٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٤

المجوس فقال لا تاكلوا من آنتهم ولا عن طعامهم الذى يطبخون ولا فى آنتهم التى يشربون فيها الخمر.» (١)
 منها ما رواها عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام «فى حديث قال سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت او غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه و اعلم موضعه حتى تغسله و عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قدرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة و ان اصابته الشمس و لم يبس الموضع القذر و كان رطبا لا- يجوز الصلاة حتى يبس و ان كان رجلك رطبا و جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس و ان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك.» (٢)
 هذا كله بعض الاخبار المستفاد منه ان المتنجس ينجس كالنجس و يوجد فيما بايدينا من الاخبار غير ذلك و فيما ذكرنا غنى و كفاية، فلا مجال بعد ذلك لانكار ان المتنجس ينجس كالنجس.

بل نقول بان المذكور فيما بايدينا من الاخبار ليس هذا الاصطلاح اعنى اطلاق النجس على خصوص الاعيان النجسة و اطلاق المتنجس على ما يلاقى هذه الاعيان بل هذا اصطلاح من الفقهاء بل المذكور فى نوع النجاسات ليس تعبير النجس اصلا بل تستفاد النجاسة من لازم آخر و هو الامر بالغسل او التعفير و الغسل فكما يطلق على عين النجس انه نجس أو أمر بغسل ملاقيه او عدم جواز الصلاة معه كذلك يقال فى ما يلاقى عين النجس لانه كما لاحظت فى هذه الاخبار

(١) الرواية ١ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٢٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٥

الامر بغسل ما يلاقى ملاقى النجس او عدم الصلاة فيه او اوراقه فهو أيضا نجس مثل عين النجس فكّل من الاعيان النجسة و ما يلاقىها نجس لان القذارة الحكمية كالقذارة العينية عند الشارع فحكمه بغسل ملاقى النجس الحكمى اعنى الملاقى لملاقى العين النجس كحكمه بغسل ملاقى عين النجس.

ان قلت سلّمنا انّ ما يلاقى بلا- واسطة للنجس ينجس ما يلاقىه و اما ازيد من ذلك فلا دليل عليه و بعبارة اخرى ما يلاقى النجس بواسطة واحدة يصير نجسا و اما فيما يلاقى ملاقى ملاقى النجس او ملاقى ملاقى ملاقى النجس لا دليل على تنجسه خصوصا فيما تكون الوسائط كثيرة مثلا مائة وسائط.

قلت بعد ما نرى تنجس ملاقى المتنجس بحكم الاخبار نقول بان مورد الاخبار و ان كانت الوسطة الاولى لكن نعلم ان وجه تنجس ملاقى النجس و كونه موجبا لتنجس ملاقيه كعين النجس ليس الا كونه واجدا للنجاسة و القذارة الحكمية فالمناطق هو وجود القذارة و النجاسة الحكمية فلا فرق مناطا بين ان تكون الوسطة قليلة او كثيرة.

مضافا الى انه بالنسبة الى ازيد من الوسطة واحدة يمكن دعوى تحقق الاجماع و السيرة على الاجتناب عنه لكن العمدة فى الباب بنظرى القاصر هو الاخبار لان الاجماع يمكن رده و عدم كونه دليلا مستقلا من باب احتمال كون وجه اتفاقهم هو الاخبار فلا يمكن كشف اجماع و اتفاق يكشف عن وجود نص فى المسألة لم يبلغ بايدينا.

نعم لا يمكن انكار السيرة فى الجملة على الاجتناب عن ملاقى المتنجسات كنفس النجاسات.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٦

و إما ما قاله العلامة الهمداني (١) «الحاج آقا رضا رحمه الله» فى جواب ما قلنا من المناطق الموجود فيما يكون الوسائط كثيرة من أنه يمكن الفرق بين قلة الوسائط و كثرتها بانه يحتمل ان يكون لقلّة الوسائط دخلا فى التأثير فلا يمكن حصول العلم بالمناطق.

ففيه انه بعد ما عرفت من ان المناطق و الذى اوجب تنجيس المتنجس ليس الا ما فيه من النجاسة الحكمية و هذا المناطق موجود فى كلّ

ما يلقى المنتجس و ان كان المنتجس ملاقيا للنجس بوسائط كثيرة.

و اما ما يمكن ان يستدل به لمختار المحدث الكاشاني رحمه الله امور:

[الامر الاول الاخبار]

الرواية الاولى: و هو العمدة ان ما في الباب

بعض الروايات الذي يمكن الاستدلال به لمختاره الرواية الاولى ما رواها سماعه «قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء من البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس» (٢) وجه الاستدلال ان ملاقي النجس و هو موضع خروج البول بعد مسح العين بالاحجار ان كان متنجسا فينجس البلل الخارج فقله عليه السلام لا بأس دليل على عدم تنجيس المنتجس. وفيه ان الرواية تدل على كفاية الاحجار في طهارة مخرج البول كما عليه العامة خلافا للحق المختار من انه لا بد من الاقتصار بالماء في طهارة مخرج البول فالرواية صدرت تقيته فليست بحجة.

(١) الرواية ٤ من الباب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٢) مصباح الفقيه، ج ٨، ص ١٨.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٧

الرواية الثانية: ما رواها حنان بن سدير

«قال سمعت رجلا سئل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء فيشتد ذلك علي فقال اذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذلك.» (١) وجه الاستدلال انه لو كان المنتجس منجسا لتنجس الريق فلا يعالج به و لا يدفع به الشك. وفيه انه تارة يقال ان الموضع يطهر بالمسح و مجرد ازالته و هو ما لا يقال به في موضع البول فالرواية تسقط عن الحجية. و تارة يقال ان الموضع باق على نجاسته فما يشتد عليه ان كان خروج البول فما ذكر عليه السلام لا يؤثر في رفع شدته لو مسح ريقه بموضع خروج البول لأنته بعد خروج البول ينجس قطعاً لما بان يمسح بريقه غير موضع خروج البول حتى اذا رأى و تبته ببلل يحمل على انه من ريقه و بعبارة اخرى يقع بذلك في الشك فيمكن له اجراء اصالة الطهارة و ان كان وقوع الشدة و الضيق على السائل في الرواية كان من باب احتمال ببل مشتبه فهو ان المستبرأ مع خروج شيء لا ينجس بدنه و ثوبه بخروج الخارج و لو لم يمسح بريقه بناء على عدم المنتجس فالمحتمل ان كان هذا الفرض فهو يصير دليلاً على ان المنتجس منجس و لهذا امر بهذه الحيلة و ان كان السابق اعني احتمال خروج البول أيضاً هذا العمل لا يؤثر إلا بأن يمسح الريق بموضع آخر و على هذا تكون الرواية غير مربوطة بما استدلل بها.

الرواية الثالثة: ما رواها علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام

«من عدم الباس على الكتيّف المنتجس في فرض كونه جافاً اي خالياً عن النجاسة.» (٢)

(١) الرواية ٧ من الباب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٦٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٨

وفيه ان المستفاد من الخبر ليس إلا عدم الباس بما ينضح على الثياب من الكنيف واما وجهه غير مذكور و من المحتمل ان لم يكن الظاهر من الخبر هو كون عدم الباس من باب عدم اليقين بنجاسة الكنيف خصوصا مع قوله اذا كان جافا اي خاليا عن النجاسة فلا يعلم بنجاسته مع عدم عين النجاسة فيه و لو احتمل صيرورته نجسا يحتمل طهارته بالماء المستعمل في الاستنجاء او غيره من المياه و على كل حال لا يعلم بنجاسته.

الرواية الرابعة: ما رواها حكم بن حكيم ابن اخي خلاد

انه سئل أبا عبد الله عليه السلام «فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شىء من البول فامسحه بالحائط و بالتراب ثم تعرّق يدي و امسح وجهي او بعض جسدي او يصيب قال لا بأس به.» (١)

الرواية الخامسة: ما رواها العيص بن القاسم في حديث

«قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصابه ثوبه يغسل ثوبه قال لا.» (٢)

وجه الاستدلال و جوابه يظهر من، وجه الاستدلال و الجواب عن الرواية الثالثة فلا حاجة الى التكرار مع ان ما في صدر الرواية الذي يذكره صاحب الوسائل) في هذا الباب دال على خلاف مطلوب الكاشاني رحمه الله و هو هذا «روى العيص بن القاسم» قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذة قال قال يغسل ذكره و فخذة الحديث» (٣).

(١) الرواية ١ من الباب ٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٢٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٩

و هذا الصدر من الرواية يشهد على ان المفروض في ذيل الرواية هو صورة الشك في السراية.

الرواية السادسة: ما رواها حفص الاعور

«قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف فيجعل فيه الخل قال نعم.» (١)

وجه الاستدلال انه لو كان المتنجس منجسا ينجس الخل بملاقاته للدن المتنجس بالخمر.

وفيه انه بعد ما نص في الرواية الاولى من الباب المذكور و هي ما رواها عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام «قال سألت عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خلّ او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس و عن الابرقي و غيره يكون فيه خمر أ يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس و قال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرّات و سئل أ يجزيه ان يصيب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات» (٢) بوجوب غسله ثم جواز جعل الخلّ فيه و انه اذا غسل يجوز ذلك لا

بد من التصرف في اطلاق رواية حفص المتقدمة ذكرها ان كان فرض له اطلاق.
ومع منع الاطلاق له لاحتمال كون مورد السؤال هو قابلية جعل الخل في ظرف الخمر راسا بعد مفروغية وجوب غسله.
ان قلت بعد دلالة رواية عمار المتقدمة ذكرها بوجوب الغسل مطلقا و دلالة رواية حفص المتقدمة ذكرها على عدم الباس في
خصوص ما صار الدن جافا فيقيد الاولى بالثانية و تكون النتيجة وجوب الغسل اذا لم يكن الدن و ظرف الخمر جافا

(١) الرواية ٢ من الباب ٥١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٥١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٠

فلا يبقى اشكال في دلالة رواية حفص على المراد.

قلت لا- اشكال في ان المعتبر غسل الظرف بعد زوال العين كما هو المعتبر في تطهير كل من المتنجسات و ينادى به ذيل رواية عمّار
من انه لا يكفي مجرد اصابة الماء بل لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات و صيرورة الدن جافا كما في رواية حفص لا
يؤثر الا- في ذهاب عين النجس ان قلنا بان المراد من الجفاف هو الجفاف الكامل و يحصل به «و ان قلنا بان المراد من الجفاف هو
الجفاف الغير المنافي مع بقاء بعض اجزاء الخمر فلا يكون خاصا و مقيدا حتى يكون مجال لما ادعى من تقييد رواية التي رواها عمّار»
لان ذهاب العين كما يحصل بالدلك و غيره يحصل بالجفاف و زوال اجزاء الخمرية فمورد رواية عمار يكون خصوص مورد ذهاب
العين و مع هذا قال اذا غسل فلا بأس و يقيّد بها رواية حفص الدالة على عدم الباس مطلقا سواء غسل أم لا بناء على وجود اطلاق و
هو مورد المنع.

هذا كله فيما ذكر من الروايات المتمسكة بها على عدم تنجيس المتنجس و قد عرفت عدم دلالة واحدة منها على مدعى القائل بعدم
تنجيس المتنجس و لو تمت دلالتها يشكّل بل لا يمكن العمل بها لأعراض الاصحاب عنها.

الوجه الثاني: انه لو كان المتنجس منجسا مطلقا

كما هو معقد اجماعاتهم المحكية لزم نجاسة جميع ما في ايدي المسلمين و اسواقهم و لتعذر الخروج عن التكليف بالاجتناب عن
النجس و التالي باطل بشهادة العقل و النقل فكذا المقدم بيان الملازمة انا نعلم عدم تحرّز اكثر الناس عن النجاسات مع اختلاطهم مع
غيرهم فيستوى حال الجميع لقضاء العادة بانه لو لم يتحرّز شخص و لو في اقصى نقاط العالم عن النجاسة لسرت النجاسة الى جميع
العالم فلا بدّ اما من الالتزام بعدم الاجتناب للعسر و الحرج او بعدم كون المتنجس منجسا و لا يمكن الالتزام بالقول الاول بل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣١

يكون الوجه هو الثاني و قد بالغ في تشييد ذلك الوجه و الوجه الثالث العلامة الهمداني رحمه الله.

و فيه ان ذلك ليس وجها بل صرف ادعاء لانه يدعى نجاسة جميع العالم بل يدعى العلم بذلك ان كان المتنجس منجسا و الحال انا
ندري نجاسة بعض الاشياء و عدم مبالاة بعض الافراد حتى من المسلمين و لا نعلم بذلك و ما علم به احد من الاصحاب رضوان الله
عليهم الا العلامة الهمداني رحمه الله كما انا نعلم بتغييرات في بلادنا في الاراضي و الاملاك من حيث غضب املاك الناس و تبديل
الموقوفات و املاك الغيب و القصير و تجاوز الاقوياء على الضعفاء بالنسبة الى املاكهم فهل يحصل لنا العلم بغصبة تمام الاملاك و
لم لا يتحرّز هذا العالم الجليل عن الاملاك و البيوت و الطرق و الشوارع مع ما ورد فيهما من التصرفات.

و السرّ هو عدم حصول العلم العادي بنجاسة جميع الاشياء بمجرد نجاسة بعض الاشياء او عدم مبادلات بعض الناس فلا يعتنى بهذا
الوجه.

الوجه الثالث: دعوى استقرار سيرة المتشرعة

على المسامحة في مقام العمل عن الاجتناب عن ملاقى المتنجس خلفا عن سلف بحث لو خرج عن الطريقة المألوفة عندهم في اجتناب النجاسات بان اجتنب عن ابناء البلاد من باب ان من عمّرها استعمل فيها ما استعمل في الكنيف و الامكنة النجسة من غير أن يطهر آلات او اجتنب عن المساورة مع بعض الاشخاص معتذرا بانه يساور من لا- يبالي بالنجاسة من الكفار و غيرهم يطعنون به المتشرعة و يرمونه بالوسواس و يرونه منحرفا عن طريقتهم و هذا شاهد على كون المرتكز عندهم عدم الاجتناب عن ملاقى المتنجس. و فيه ان ما ادعى من سيرة المتشرعة من المسامحة في الاجتناب عن ملاقى المتنجسات ممنوع بل السيرة كما عرفت على خلافه و اما عدم اجتنابهم من الابنية و

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٢

الاماكن بمجرد احتمال انه استعمل فيها ما استعمل في الامكنة النجسة او من يساور مع من لا يبالي من النجاسة فهو من باب الشك في نجاسة ذلك و انه كل شيء طاهر حتى تعلم انه قدر فهذا الوجه فيه ما فيه.

[الحق في المقام]

فتلخص بحمد الله ان الحق ما ذهب إليه المشهور و لو فرض ان احدا يشكل له القول بالنجاسة في صورة كثرة الوسائط مثل ما اذا لاقى النجس شيئا بالف واسطة في انه لا تشملها الاخبار و لا المناط و لا الاجماع و لا السيرة. لكن كيف يمكن له الافتاء بعدم الباس و عدم النجاسة بل لا- بد ان يقول بان الاحوط وجوبا هو الاجتناب كما ترى ان العلامة الهمداني رحمه الله لا- تتمكن نفسه عن الانحراف عن طريقة المشهور، هذا تمام الكلام في نفس المسألة و هي كون المتنجس منجسا.

[هل يجرى على ملاقيه جميع احكام النجس أم لا]

و اما الكلام في الجهة الاخرى و هي انه بعد فرض كون المتنجس منجسا هل يجرى على ملاقيه جميع احكام النجس أم لا مثلا اذا تنجس الاناء بالولوغ يجب تعفيره فهل يجب تعفير الاناء الذي يلقى هذا الاناء او يصب فيه ماء الولوغ أم لا و كذا اذا تنجس المحل بالبول يجب الغسل مرتين بالماء القليل فلو لاقى الثوب هذا المحل هل يجب فيه الغسل مرتين او لا يجب الا الغسل مرة واحدة. فنقول بعونه تعالى انه لا- يجرى على ملاقى المتنجس جميع الاحكام الجارية على ملاقى النجس لعدم شمول ادلته المثبتة لهذه الاحكام لملاقى المتنجس مثلا- فيما لاقى البول الثوب يجب الغسل مرتين مسلما في الماء القليل للدليل و لا يجب في ملاقى هذا الثوب الملاقى للبول الغسل مرتان لقصور الادلة فقله عليه السلام مثلا في جواب من سئل عن اصابة البول الجسد بانه اغسله مرتين لا يشمل ما يلقى للجسد الملاقى للبول بل يكتفى بالمرّة لان ما بينا من الروايات في صدر المسألة الدالة على تنجس الشيء بالمتنجس لا يدل الا صرف الوجود من الغسل لان الواجب فيها هو الغسل و

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٣

هو يحصل بصرف وجوده و كذا فيما لاقى شيء لاناء الذي ولغ فيه الكلب فلا يجب إلا غسله و لا يجب التعفير لان الدليل الدال على وجوب التعفير لا يدل الا فيما ولغ فيه الكلب لا ما يلقى لما ولغ فيه نعم فيما ولغ الكلب في ماء اناء ثم افرغ ماء هذا الاناء في اناء آخر

فهل يكون أيضا مثل ما يلقى الاناء الذي ولغ فيه الكلب فلا يجب التعفير او يكون ذلك مثل الاناء الاول الذي ولغ الكلب في مائه. يحتمل بل لا يبعد كون هذه الصورة مثل نفس الاناء الذي وقع الولوغ فيه لان ما ولغ فيه الكلب من الاناء سواء كان خصوص الولوغ او مع اللطع او مطلق ما يباشر الكلب بفضله و يصح ان يقال فضل ماء الكلب كما يأتي في محله إن شاء الله يكون باعتبار الماء الواقع في الاناء ولأجله وجب التعفير و بعد ما يفرغ هذا الماء في اناء آخر فهو يكون مثل الاناء الاول و على هذا يجري في الاناء الثاني ما يجري في الاناء الاول فما يأتي بالنظر عاجلا هو ان الاقوى وجوب التعفير.

[مسألة ١٢: لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة اصلا]

قوله رحمه الله

مسألة ١٢: قد مرّ انه يشترط في تنجس الشيء بالملاقات تأثره فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة اصلا كما اذا دهن على نحو اذا غمس في الماء لا يتبلل اصلا يمكن ان يقال انه لا يتنجس بالملاقات و لو مع الرطوبة المسرية و يحتمل ان يكون رجل الزنبور و الزباب و البق من هذا القبيل.

(١)

اقول: مضى الكلام في اشتراط تآثر الشيء بملاقات النجس في تنجسه لكن

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٤

كون المثل من قبيل ذلك غير معلوم كما ان كون رجل الزنبور و اخواته من هذا القبيل غير معلوم نعم مع الشك في السراية لاجل التدهين و انه لا يتأثر بعد بالملاقات و كذلك في صورة الشك في تأثر رجل الزنبور و اخواته بالنجاسة فلا يحكم بالنجاسة لكون ذلك مشكوكا و لا يجب الفحص و يحكم مع العلاقات للنجس بالطهارة.

[مسألة ١٣: الملاقات في الباطن لا توجب التنجيس]

قوله رحمه الله

مسألة ١٣: الملاقات في الباطن لا توجب التنجيس فالنخامة الخارجة من الانف طاهرة و ان لاقت الدم في باطن الانف نعم لو ما دخل فيه شيء من الخارج و لاقى الدم في الباطن فالحوط فيه الاجتناب.

(١)

اقول: مضى الكلام فيه في المسألة الاولى من المسائل الراجعة الى البول و الغائط من النجاسات و ان الملاقاة في الصورة الاولى لا توجب التنجيس كما ان الاقوى ذلك في الصورة الثانية اذا لم يكن الملاقى في الباطن حاملا- لعين النجس الى الخارج كما هو مفروض الكلام.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٥

الفهرس

فصل في الأسار ٧

- في معنى السُّور و مفهومه لغه ٧
- سور نجس العين نجس و سور طاهر العين طاهر ٨
- في بعض الروايات التي ورد في الأسار ٩
- ما قيل في نجاسة سور الجلال ١٠
- في كراهة سور مكروه اللحم كالخيل و البغال و الحمير ١١
- في كراهة سور الحائض المتهمة ١١
- في ان المراد من كونها مأمونة يعني مأمونة من النجاسة ١٣
- في تعميم الحكم يعني كراهة شرب سور الحائض مطلقا ١٤
- فصل في النجاسات ١٥
- النجاسات اثني عشر (الأول و الثاني) البول و الغائط من غير مأكول اللحم اذا كان له نفس سائلة ١٥
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٦
- عدم الفرق في نجاسة البول و الغائط من غير مأكول اللحم ١٩
- هل يشترط في نجاسة البول و الغائط من غير المأكول ان يكون له دم سائل أم لا؟ ٢٠
- الكلام في الطيور من غير مأكول اللحم ٢١
- بيان النسبة بين الطائفتين من الروايات المتعارضين ٢٢
- ان القاعدة فيما يكون التعارض بنحو العموم من وجه هو تقديم الاظهر ٢٢
- في بيان الجمع بين الطائفتين من الروايات ٢٣
- القول في التفصيل بين بول الطيور و خثره ٢٤
- في الرواية التي تدل على نجاسة بول الخفاش ٢٥
- لا فرق في نجاسة بول غير المأكول و غائطه بين ان يكون اصليا او عارضيا كالجلال ٢٦
- في طهارة بول مأكول اللحم حتى المكروه طاهر ٢٧
- في جواز الصلاة في وبر مأكول اللحم و شعره و ألبانه و ورثه و بوله ٢٩
- ملاقات الغائط في الباطن لا يوجب النجاسة ٣٠
- الكلام في ملاقات النجاسة في الباطن و احكامها ٣١
- في دعوى عدم نجاسة الاعيان النجسة ما دام في الباطن ٣٢
- في ملاقات الاشياء الخارجية مع البول و الغائط في الباطن ٣٣
- حكم بيع البول و الغائط من المأكول و غيره و الانتفاع بهما ٣٤
- في الروايات التي وردت في حرمة بيع العذرة ٣٥
- في بيان الجمع بين رواية الدالة على جواز بيع العذرة و ما دل على عدمه ٣٦
- اشكال آخر في الجمع بين الروايتين ٣٧
- في مكان الجمع العرفي بين صدر رواية سماعة و ذيلها ٣٨
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٧
- الكلام في البوال و الغائط من الحيوان المشكوك و حكم اكل لحمه ٣٩

- في بيان حكم بول حيوان المشكوك و روثه ٤٠
- انّ الحيوان المشكوك، قابل للتذكية أم لا؟ ٤١
- حكم فضلات الحيات و التماسيح ٤٢
- الثالث من النجاسات: المنى، حكم المنى من كلّ حيوان له دم سائل ٤٢
- وجه نجاسة منى غير الانسان ٤٣
- طهارة المذى و الودى و رطوبات الفرج و الدبر من كلّ حيوان الا نجس العين ٤٥
- الرابع من النجاسات الميتة من كلّ ماله دم سائل حلالا كان او حراما ٤٦
- في بيان وجه نجاسة الميتة و اجزائها المبانة منها عدا ما لا تحلّه الحياة منها ٤٧
- في ما دلّ من الروايات على نجاسة الميتة ٤٨
- عدم الفرق من نجاسة الميتة بين كونها حلال اللحم أو حرامه ٤٩
- في طهارة ما لا تحلّه الحياة من الحيوان الميت الطاهر العين ٥٠
- في طهارة البيضة الميتة من المأكول ٥١
- وجه عدم نجاسة ما لا تحلّه الحياة من اجزاء الحيوان ٥٢
- الكلام في الانفحة و تحقيق المراد منها ٥٢
- في طهارة الانفحة موضوعها ٥٤
- في التحقيق انّ المراد من الانفحة هو الظرف أو المظروف مع الظرف ٥٥
- طهارة الظرف ذاتا موقوف على كونه هو الانفحة ٥٦
- الكلام في نجاسة اللبن في الميتة و طهارة ٥٦
- طهارة ما لا تحلّه الحياة و الانفحة و البيضة مختصّ بغير نجس العين ٥٨
- في نجاسة جميع اجزاء نجس العين من الحيوانات حتى ما لا تحلّه الحياة ٥٩
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٨
- الكلام في الاجزاء المبانة من الحيّ نجسة كالميتة ٦٠
- الجزء المبان من الحيّ و المبان منه ممّا تحلّه الحياة كالثالول و البثور ٦٠
- الكلام في فارة المسك من المذكى و غيره ٦٥
- التفصيل بين ما كانت الفارة منفصلة عن الحيّ او الميت ٦٦
- في الجمع العرفي بين رواية عليّ ابن جعفر و رواية عبد الله ابن جعفر ٦٧
- في انّ المراد من قوله عليه السلام ذكيا هو الطهارة الذاتية او العرضية ٦٧
- في الاحتمالات و آثارها ٦٧
- فيما اذا شكّ في فارة أنّها من الحيّ او الميت ٧٠
- فيما دلّ على طهارة المسك مطلقا ٧١
- فيما علم أنّه دم و شكّ في استحالته مسكا ٧٣
- ميتة ما لا نفس له طاهرة كالسمك ٧٣
- فيما دلّ على طهارة ميتة ما لا نفس له ٧٤

- إذا شكك في شيء أنه من اجزاء الحيوان او ما له نفس سائلة ٧٥
- الكلام في ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم و الشحم و الجلد ٧٧
- فيما دل على امارية يد المسلم ٧٩
- في الروايات الواردة في شراء اللحم من الاسواق ٨٠
- في ما ورد في جلود الفراء و شرائها من الاسواق ٨١
- يد المسلم اماره على التذكية ٨٢
- في الروايات التي تدل على تذكية الفرو اذا كان مضمونا ٨٣
- وجه التعارض في مفاد الطائفتين من الروايات ٨٤
- في الروايات التي تدل على التذكية اذا كان في سوق المسلمين ٨٥
- ما يؤخذ من يد الكافر او يوجد في ارضهم محكوم بعدم التذكية ٨٦
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٩
- جلد الميتة لا يطهر بالدبغ ٨٧
- السقط قبل ولوج الروح نجس و كذا الفرخ في البيض ٨٩
- في قوله صلى الله عليه و آله و سلم زكاة الجنين زكاة أمه ٨٩
- لا بد في زكاة الجنين ان يكون قد تم خلقته ٩١
- ملاقات الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة ٩١
- النسبة بين الموثقة بين ما دل على نجاسة ما يلاقى النجاسة ٩٣
- يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع الجسد ٩٤
- مجرد خروج الروح يوجب النجاسة و ان كان قبل البرد ٩٥
- الميتة عند العرف عبارة عما زهق عنها الروح ٩٦
- في الروايات الواردة في ملاقى جسد الميت ٩٧
- نجاسة المضغ و المشيمة و ما يخرج من اللحم حين الولادة ٩٩
- في العضو المقطوع المتصل بجلده رقيقة ٩٩
- حكم الجند المعروف انه خصية كلب الماء ١٠٠
- حكم ما ينفصل من اللحم مع الظفر او السن ١٠١
- العظم المجرد المتردد بين كونه من نجس العين و كونه من طاهر العين ١٠٢
- الجلد المطروح المشكوك كونه من ذى النفس او من غيره ١٠٢
- حرمة بيع الميتة ١٠٣
- في الروايات الواردة في حرمة بيع الميتة ١٠٣
- هل يجوز الانتفاع بالميتة فيما لا يعتبر فيه الطهارة ١٠٦
- في الاشارة الى دعوى عموم عدم جواز الانتفاع بالنجس ١٠٦
- في الروايات الواردة في عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة ١٠٧
- هل يجوز الاستصباح بالدهن النجس أم لا؟ ١٠٩

- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٠
- (الخامس) من النجاسات: الدم مما لا نفس سائلة مع تحقيق أنه لا دليل على نجاسته كثية ١١٠
- فيما دل على نجاسة الدم ١١١
- في الروايات الواردة في نجاسة الدم ١١٢
- الاحتمال في هذه الروايات ١١٤
- فيما حكى عن الصدوق رحمه الله من عدم نجاسة ما دون الخميصة ١١٥
- الدم مما لا نفس له صغيرا كان او كبيرا كالبرغوث و السمك ١١٦
- دم ما لا نفس له ليس باعظم من ميتته، و ميتته طاهرة ١١٨
- في خصوص عدم نجاسة دم السمك ١١٩
- في دم المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف ١٢٠
- ان طهارة دم المتخلف هل يكون منحصرًا بالمأكل او يعم غيره ١٢١
- يقع الكلام في دم الطحال و ما يسيل منه ١٢٢
- حكم العلقة المستحيلة من المنى من إنسان كان او غيره ١٢٤
- الكلام في حكم الدم الذي يوجد في البيضة ١٢٥
- الدم المتخلف في الذبيحة و ان كان طاهرا لکنه حرام ١٢٦
- الدم الابيض اذا فرض العلم بكونه دما نجس ١٢٧
- الدم الذي قد يخرج مع اللبن نجس و منجس له ١٢٨
- حكم دم الجنين الذي ذكاته بذكاه أمه ١٢٨
- حكم دم الصيد المتخلف فيه بعد موته باصابة الآلة له ١٢٩
- الدم المشكوك في كونه من الحيوان او لا محكوم بالطهارة ١٣٠
- في حكم الدم المتخلف في الذبيحة اذا شك في أنه من القسم الطاهر او النجس ١٣١
- وجه الاشكال في استصحاب تبدل الموضوع ١٣٢
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤١
- في ان استصحاب عدم خروجي الدم بمقدار المتعارف يكون مثبتا ١٣٢
- فيما خرج من الجرح شيء أصفر و شك في أنه دم أم لا؟ ١٣٤
- اذا حك جسد فخرجت رطوبة فشك أنها دم أم ماء اصفر ١٣٤
- في الماء الاصفر الذي ينجمد على الجرح ١٣٤
- الدم المراق في الامراق حال غليانها نجس منجس ١٣٥
- الاشكالات التي اوردت على الروايات الواردة في الدم المراق في الامراق ١٣٦
- اذا غرز إبرة او سكين في بدنه و اخرجها نظيفة ١٣٧
- الدم المنجمد تحت الاظفار او الجلد في البدن ١٣٨
- (السادس و السابع) من النجاسات الكلب و الخنزير البريان دون البحرين ١٣٩
- في الروايات الواردة في نجاسة الكلب و الخنزير البريين ١٤٠

- الاحبار الدالة على طهارتهما فلا بد من رد علمها الى أهلها ١٤٣
- لا فرق في نجاسة الكلب و الخنزير بين اجزائها و رطوبتهما و ان لم تحلها الحياة ١٤٤
- حكم المتولد منهما او من أحدهما
- (الثامن) من النجاسات، الكافر على كلام مع تحقيق حال النصوص الدالة على طهارة الكتابي و النصوص الدالة على نجاسته ١٤٧
- الاحوط هو الاجتناب عن منكر الضروري مطلقا و ان لم يكن ملتفتة الى كونه ضروريا ١٤٨
- لا فرق في نجاسة ولد الكافر بين كونه من حلال او من زنا و لو في مذهبه ١٤٩
- ان نجاسة الكافر كان من المسلمات عند الخاصة ١٥٠
- الاشكال على الاستدلال بالآية على نجاسة الكافر ١٥٠
- ورود الاشكال الثاني على الاستدلال بالآية ١٥٢
- في معنى نجاسة المصطلحة عند المتشرعة ١٥٣
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٢
- الاستدلال بالآية على نجاسة مطلق الكافر ١٥٤
- ان الآية تدل على نجاسة المشركين من الكفار ١٥٥
- في روايات التي يستدل بها نجاسة الكافر ١٥٥
- لا بد من حمل المؤكلة في الروايات على المساورة ١٥٧
- و مما ذكرنا يظهر الفرق بين المؤكلة و المساورة ١٥٩
- في مصافحة و مؤكلة المسلم مع اليهودي و النصراني ١٦٠
- في مخالطة المسلم مع المجوسى ١٦٠
- هل يجوز الصلاة في ثياب اليهودي او النصراني ١٦٠
- في آنية المجوسى ١٦١
- في الروايات التي يتمسك بها على طهارة أهل الكتاب ١٦٣
- في رواية زكريا ابن ابراهيم ١٦٤
- دلالة الروايات على طهارة الكتابي تتوقف على كون المؤكلة بنحو المساورة ١٦٥
- في عدم جواز الاكل في آنية اهل الكتاب اذا كانوا يأكلون فيه لحم الخنزير ١٦٦
- بعض الروايات الدالة على جواز تصدى اهل الكتاب لغسل المسلم او المسلمة ١٦٦
- الاشكال في سند الروايتين ١٦٧
- الايراد و الاشكال في التمسك بهاتين الروايتين ١٦٨
- بعض الروايات الدالة على طهارة الثوب الذي يستعيره الذمي ١٦٩
- في عدم تمامية الاستدلال بالاحبار التي يستطهر منها طهارة اهل الكتاب ١٧٠
- في التعارض بين الطائفتين من الاخبار التي ورد، في اهل الكتاب ١٧١
- عدم قابلية الجمع العرفي بين الطائفتين من الاخبار ١٧٣
- وجه آخر على عدم امكان الجمع بين الطائفتين من الروايات ١٧٥
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٣

- ان الترجيح يكون مع الروايات الدالة على النجاسة ١٧٦
- في نجاسة رطوبات الكافر و اجزائه حتى ما لا تحله الحياة ١٧٦
- المعيار في تحقق الكفر و تحقيق حال منكر الضرورى من الدين ١٧٧
- في كفر منكر الضرورى و نجاسته ١٧٨
- في الروايات الدالة على كفر منكر بعض الاحكام الشرعية ١٧٩
- وجه استدلال دلالة هذه الروايات على سببها انكار الحلال و الحرام للكفر ١٨١
- الاسلام عبارة عن مجموع ما جاء به النبي ١٨٢
- عدم تمامية الوجوه المستدلة على كون انكار الضرورى سببا مستقلا للنجاسة ١٨٢
- ان حديث رفع القلم عن الصبي، يدل على رفع قلم التكليف عنه ١٨٤
- في روايات التي وردت في اولاد المشركين و اولاد المسلمين ١٨٤
- ان ظاهر بعض هذه الاخبار مخالف مع بعض القواعد المسلمة عند العدلية ١٨٥
- من الادلة التي استدلت على نجاسة ولدا الكافر هو الاجماع و التسالم عند الاصحاب ١٨٦
- الاقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين ١٨٨
- نسب الى الصدوق و علم الهدى و الحلبي، نجاسة ولد الزنا و كفره ١٨٦
- روايات التي وردت في نجاسة والد الزنا ١٨٦
- في نجاسة الغلات و الخوارج و التواصب ١٩١
- في من يرجع غلوه الى انكار ضرورى او ضروريات من الدين ١٩٢
- الكلام في نجاسة الغلات و عدمها ١٩٣
- في ان الناصب لأهل البيت انجس من الكلب ١٩٤
- في حكم المجسمة من حيث النجاسة و الطهارة ١٩٥
- يقع الكلام في حكم المجبرة من حيث النجاسة و عدمها ١٩٦
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٤
- يقع الكلام في نجاسة القائلين بوحدة الوجود و عدمها ١٩٧
- في غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة اذا لم يكونوا ناصبين لسائر الاثمة هل يكونوا محكومين بالطهارة او النجاسة ١٩٩
- في بعض الروايات الدالة على ان المخالف ناصب ٢٠١
- مفاد بعض الروايات هو كون الناصب للشيعة ناصبا لأهل البيت ٢٠٢
- ما قيل في التنقيح في الجواب عن الاستدلال بالرواية الثانية و الايراد على ذلك الجواب ٢٠٣
- في توجيه الرواية على ما لا ينافى مع السيرة المستمرة على خلافها ٢٠٤
- من شك في اسلامه و كفره فهو طاهر ٢٠٥
- فيمن شك في اسلامه و كفره في الاحكام الاخرى غير الطهارة و النجاسة ٢٠٦
- التاسع: من النجاسات الخمر بل مسكر مائع بالاصالة ٢٠٧
- في الروايات التي يستدل بها على نجاسة الخمر و المسكر ٢٠٨
- فيما يمكن الاستدلال به من الاخبار على طهارة الخمر ٢١١

- في الجمع العرفي بين الطائفتين من الاخبار ٢١٣
- في عدم امكان هذا الجمع العرفي ٢١٤
- في رواية سهل ابن زياد و رواية خيران الخادم ٢١٤
- لا اشكال في نجاسة كل مسكر مائع بالاصالة لوجوه ٢١٥
- المسكر الجامد بالأصالة طاهر ٢١٧
- تحقيق حال العصير العنبي من حيث النجاسة و الحرمة ٢١٩
- حكم العنب اذا غلى بلا عصر ٢١٩
- وجه الاستدلال برواية معاوية ابن عمّار و الايراد عليه في التحقيق عن البخنج و المراد منه ٢٢٠
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٥
- في بعض الاخبار الواردة بانّ الخمر يؤخذ من خمسة او ستة او تسعة ٢٢٢
- في العصير العنبي اذا غلى ٢٢٣
- اذا نشّ العصير او غلى حرم ٢٢٦
- هل يكفي في حرمة العصير مجرّد النشيش او يعتبر الغليان ٢٢٥
- يكون النشيش و الغليان مساويا في الوجود تقريبا ٢٢٧
- يقع الكلام في العصير المغلّى بغير النار لا يحل بذهاب الثلثين ٢٢٨
- يقع الكلام في حكم العصير التمرى ٢٣٠
- في حكم العصير الزببي ٢٣٢
- الاشكال في دلالة هاتين الروايتين على ما نحن فيه ٢٣٤
- في رواية زيد الترسى و الاستدلال بها على حرمة العصير الزببي ٢٣٥
- وقوع الكلام في سند الحديث ٢٣٥
- تحقيق الطريق الى اصل زيد الترسى ٢٣٦
- هل كان لزيد الترسى اصل او هو من الموضوعات ٢٣٧
- في دلالة هذا الحديث المنسوب باصل زيد الترسى ٢٣٨
- في استصحاب التعليق لحرمة العصير الزببي ٢٣٩
- الاشكال في الاستصحاب التعليق ٢٤٠
- اذا صار العصير دبسا قبل ان يذهب ثلثاه ٢٤١
- في تحقيق الحال عن خضب الإناء ٢٤٢
- مقتضى اطلاق الرواية هو جواز الشرب اذا خضب الإناء سواء ذهب ثلثاه أم لا؟ ٢٤٣
- في الزبيب و الكشمش و التمر المطبوخ في الامراق و غيرها ٢٤٥
- (العاشر) من النجاسات: الفقاع ٢٤٥
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٦
- الكلام في حقيقة الفقاع ٢٤٦
- مقتضى رواية هشام ابن الحكم هو نجاسة الفقاع و ان لم يكن مسكرا ٢٤٨

- المتخذ من غير الشعير ان كان مسكرا فهو نجس ٢٤٨
- ماء الشعير الذى يصفه الاطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع ٢٥٠
- (الحادى عشر) من النجاسات: عرق الجنب من الحرام ٢٥٠
- ذهب جمع من الفقهاء الى القول بطهارة العرق الجنب من الحرام ٢٥١
- فى الاخبار الواردة فى عرق الجنب ٢٥٢
- ضعف سند الاخبار و ما قيل فيها ٢٥٣
- قيل بان غاية ما يستفاد من الاخبار هو حرمة الصلاة و اما نجاسته فلا ٢٥٤
- اختلاف الاصحاب فى الاستفادة من هذه الاخبار ٢٥٦
- فى مرجحات الشهرة ٢٥٨
- فى عدم تحقق شهرة فتاويه ٢٥٩
- العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس ٢٦٠
- فى كيفية اغتسال الجنب من الحرام ٢٦١
- حكم ما اذا اجنب من حرام ثم من حلال او بالعكس ٢٦٢
- حكم ما اذا تيمم المجنب من حرام بدلا عن الغسل ٢٦٣
- اذا اجنب الصبى الغير البالغ من حرام ٢٦٤
- (الثانى عشر) من النجاسات: عرق ابل الجلالة على كلام فيها و فى مطلق الجلال ٢٦٤
- عرق غير ابل الجلال من الجلالات ليس بنجس ٢٦٥
- الاحوط الاجتناب عن الثعلب و الارنب و الوزغ و الفار، بل مطلق المسوخات ٢٦٦
- ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٧
- فى روايات الواردة فى المسوخات ٢٦٧
- عدم البأس بما تلاقيه الفارة او الوزغ ٢٧٠
- كل مشكوك النجاسة ذاتا او عرضا، طاهر ظاهرا ٢٧١
- الدم مشكوك كونه من اقسام الطاهر او النجس فهل يحكم بطهارته او يحكم بنجاسته ٢٧٢
- الكلام فى غسالة الحمام، و تحقيق حال الاخبار الواردة فيها ٢٧٣
- الروايات الواردة فى غسالة ماء الحمام ٢٧٣
- التهى عن الاغتسال من غسالة الحمام ليس الا لنجاستها ٢٧٥
- يستحب رش الماء لمن اراد الصلاة فى معابد اليهود و النصارى و المجوس ٢٧٦
- لا يجب الفحص عن النجاسة فى مع الشبهة الموضوعية حتى لو امكن تحصيل العلم حالا ٢٧٨
- فصل فى طرق ثبوت النجاسة ٢٧٩ حكم الاحتياط فى الشبهة البدوية فى باب النجاسة ٢٨١
- الدهن و اللبن و الجبن المأخوذ من اهل البوادي محكوم بالطهارة ٢٨٢
- الكلام فى علم الوسواسى ٢٨٣
- فى بعض الروايات التى استدلت على عدم اعتبار علم الوسواسى ٢٨٤
- العلم الاجمالى كالتفصلى فى منجزية الواقع الا مع عدم الابتلاء ببعض الاطراف ٢٨٦

- لا يعتبر في حجية البيئة إفادتها الظن بل يعتبر عدم معارضتها بمثلها ٢٨٧
- لا يعتبر في حجية البيئة ذكر مستند الشهادة ٢٨٨
- يكفي الشهادة بسبب النجاسة و ان لم يعتقد الشاهد أنه سبب لها ٢٨٩
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٨
- حكم اختلاف الشاهدين في سبب النجاسة مع تحقيق المعيار في القبول و عدمه ٢٩٠
- الشهادة بالاجمال مقبولة فيجب الاجتناب عن جميع الاطراف و حكم اختلاف الشاهدين في الاجمال و التعيين ٢٩٠
- اذا شهد احد الشاهدين بالنجاسة فعلا و الاخر بالنجاسة سابقا ٢٩١
- لو شهد احدهما بالنجاسة فعلا و الآخر بالنجاسة سابقا مع الطهارة فعلا ٢٩٢
- يقبل خبر صاحب اليد بالنجاسة ٢٩٣
- اذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما بنجاسته ٢٩٥
- لا يعتبر العدالة في حجية خبر صاحب اليد ٢٩٦
- في اعتبار قول صاحب اليد اذا كان صبيا اشكال ٢٩٦
- حكم ما اذا اخبر صاحب اليد بعد الاستعمال بالنجاسة سابقا او اخبر بها بعد خروج العين عن يده ٢٩٦
- فصل في كيفية تنجيس المتنجسات ٢٩٩
- يشترط في تنجيس الملاقي للنجس او المتنجس ان يكون فيها او أحدهما رطوبة مسرية ٣٠١
- في عدم تنجس السافل بملاقات العالي اذا كان جاريا من السافل كالقوار ٣٠٢
- في ما اذا تنجس الدهن الدبس الجامدين ٣٠٣
- في عدم تنجس الملاقي اذا كان المتلاقيين جافين ٣٠٤
- اذا كان الملاقي جامدا اختصت النجاسة بموضع الملاقات ٣٠٥
- فيما اذا شك في رطوبة احد المتلاقيين ٣٠٦
- في الدباب الواقع على النجس الرطب اذا وقع على ثوب أو بدن ٣٠٧
- ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٩
- اذا وقع بعر الفار في الدهن او الدبس الجامدين ٣٠٨
- ان الجامد لا ينجس الا موضع ملاقاته مع النجس ٣٠٩
- فيما اذا لاقت النجاسة جزء من البدن المتعرق فيما اذا وضع ابريق مملوء من الماء على الارض النجسة ٣١٠
- فيما اذا خرج من انفه و كان فيه نقطة من الدم ٣١١
- في الثوب او الفرش الملطخ بالتراب النجس ٣١١
- لا يكفي مجرد الميعان في التنجس ٣١٢
- المتنجس لا يتنجس ثانيا و لو بنجاسة اخرى ٣١٣
- في تداخل الاسباب و عدمه ٣١٤
- فيما اذا كان السببان للنجاسة من نوع واحد ٣١٥
- فيما لا يقبل التعدد في المسبب ٣١٦
- قد يقال بان النجاسة امر واحد ذي مراتب ٣١٦

- فيما توجب ملاقات النَّجاسة الاخرى اثرا زائدا ٣١٩
 اذا تنجس الثوب مثلا بالدم و شك في ملاقاته للبول ٣٢٠
 الاقوى ان المتنجس منجس كالنجس ٣٢٢
 في الروايات التي يستفاد منها تنجس ملاقى المتنجس ٣٢٣
 في ما اذا كثرت الوسائط في ملاقى المتنجس ٣٢٥
 في ما يمكن ان يستدل به لمختار الكاشاني رحمه الله ٣٢٦
 في روايات التي استدلل بها لعدم تنجس ملاقى المتنجس ٣٢٧
 الوجه الثاني في عدم تنجس ملاقى المتنجس ٣٣٠
 في دعوى استقرار السيرة المتشعبة على عدم الاجتناب عن ملاقى المتنجس ٣٣١
 هل يجرى على ملاقى المتنجس جميع احكام النجس؟ ٣٣٢
 ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٠
 يشترط في متنجس الشيء بالملاقات تأثره ٣٣٣
 الملاقات في الباطن لا توجب التنجيس ٣٣٤
 الفهرس ٣٣٥

كلبايگانی، علی صافی، ذخیره العقبی فی شرح العروة الوثقی، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).
 قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رحم الله عبداً أحيا أمرنا... يتعلم علومتنا و يعلمها الناس؛ فإن الناس لو علموا محاسن كلامنا لأتبعونا... (بناذر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة كم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المبتدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت

- عليهم السلام - يباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و اغناء اوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشره فى الجامعه، و...
- منها العداله الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزه الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى.
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزه تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفترق" و فائى/ "بنايه" القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظه هامه:

الميزانيه الحاليه لهذا المركز، شعبيه، تبرعيه، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متراًداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩